مشروع
قانون العقوبات الإسلامي

بقلم
شادي مروان الدرّة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أولاً: واقع القضاء في سوريا في مرحلة ما قبل الثورة

اتسم الواقع القضائي في سوريا في مرحلة ما قبل الثورة بسمتين أساسيتين :

إحداهما :

البعد عن تحكيم الشريعة الإسلامية (ولم ينجُ من هذا إلا قانون الأسرة مع المحاولات الحثيثة لإقصائه عن المجتمع) وتعود هذه السمة إلى مرحلة سابقة على النظام غير أن النظام حافظ على الوضع الذي كان عليه قبل تسلمه زمام الأمور وسار على نفس الدرب فيما سنه في تشريعات خلال حكمه بل وفتح حرباً على قانون الأحوال الشخصي الذي يعد البقية الباقية من الشريعة في محاكمنا .

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات السوري الصادر عام (١٩٤٩) ما نصه:

(إن قانون العقوبات العثماني الموضوع في ذي الحجة (٥١٢٧٤) أصبح اليوم غير صالح للبقاء فإن ما تم في سوريا من تبدل النظام الحكم و تطور الحياة الفكرية والاجتماعية وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب أن يكون للجمهورية السورية تشريع جزائي يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من (٩٠) عاماً يرمي قبل كل شيء إلى حماية نظام ملكي استبدادي ... إن هذا المشروع يستمد أصوله من روح القانون اللبناني ومن أكثر نصوصه ...)

[تعليق]

وإذا تحدثنا بنفس المنطق الذي تحدث به واضعو القانون السوري فيجب علينا أن نغير القانون لذات الأسباب التي غير لأجلها القانون العثماني ....

الثاني :

الجور والظلم في تطبيق القانون على ما عليه من علات وعيوب حتى صار القضاء السوري مضرب مثل في العالم كله في الفساد والرشاوى ويكفي أن تجالس أي رجل يعمل في المؤسسة القضائية زمن النظام حتى تسمع منه العجب.

ورحم الله القائل

(إن الله ليمكن للدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يمكن للدولة الجائرة وإن كانت مؤمنة) .

اقول: فكيف إذا اجتمع للدولة الكفر والجزر !!!

ثانياً: واقع القضاء في ظل الثورة

ما إن اندلعت أحداث الثورة من درعا في شهر آذار عام (٢٠١١) م وبدأت بعض المناطق تخرج تدريجياً عن سيطرة النظام بشكل كامل (الغوطة الشرقية) أو شبه كامل (برزة –القابون – التل) حتى أحسن الناس بضرورة وجود محكمة تملأ الفراغ الحاصل من زوال سيطرة النظام وكان من طبيعة من نادى بذلك قيادي الجيش الحر (هذا في البداية فقط) وأعلنوا ولاؤهم للمشايخ والمحاكم وأنهم الذراع التنفيذية لها !!

[العقبات التي واجهت المحاكم في مرحلة تأسيها]

واجهت المحاكم الشرعية في مرحلة تأسيسها مجموعة من العقبات :

١- **الخوف من بطش النظام .**
٢- **عدم وجود الخبرة اللازمة والكافية لهذا النوع من العمل**
٣- **الطعن في شرعية المحاكم أصلا .**
٤- **سعة اختصاص المحاكم**
٥- **مسألة الدعم المادي .**

١- الخوف من بطش النظام

كان الخوف من النظام أن يعيد سيطرته على الأماكن المحررة أو شبه المحررة من المعوّقات الكبرى للعمل القضائي وافترق المعنيون بهذا الشأن إلى ثلاث فرق :

١- فريق آثر السلامة فلم ينخرط بأي عمل قضائي وهم الكثرة.

٢- وفريق عمل تحت اسم مستعار وهم الأقل

٣- وفريق عمل باسمه الصريح وهم أقل القليل.

٢- عدم وجود الخبرة الكافية لهذا الشأن

لقد كان خط سير المشايخ خلال ما يزيد عن أربعين عاماً بين المنابر (خطباء) والمقابر (للدفن والتلقين وقراءة الفواتح) ومن خرج عن هذا الخط فمصيره أن يعزل من المنابر أو يوارى في المقابر وعلى أقل حال في السجن أو خارج البلاد فلم يكن المشايخ في سوريا بشكل عام وجود على الساحة القضائية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية وإنما لهم حضور محدد ومراقب جداً على الساحة الاجتماعية.

ولحل هذه العقبة اتبعنا هذا الحل

استعان العلماء - وبالله المستعان - برجال القضاء من محاميين وقضاة وشكلوا بالتعاون معهم محاكم شرعية كان لهم فيها دور قضاة التحقيق والعلماء دور الحكم الشرعي والتنفيذ واستفاد كل فريق مما عند الآخر .

ملاحظات لا بدّ منها :

١- لم يكن رجال القانون في مجملهم متحمسين لتطبيق الشريعة الإسلامية وذلك أنّ الإنسان عدو ما يجهل ولكم سألونا عن سبب الحكم على هذه القضية بكذا ولم يكن كذا وحبذا لو كان كذا وسبب ذلك أن التعامل مع القانون الوضعي يسلب هيبة القانون لأنه بشري.

٢- كان الكثيرون منهم يحاولون الاستبداد بالعمل القضائي لخبرتهم ولضعف المشايخ.

٣- لئن كنا نحن ابتعدنا عن ساحة القضاء فإن علماءنا لم يكونوا كذلك فمنذ بداية الإسلام وحتى سقوط الخلافة العثمانية (١٩٢٤) و القضاء بيد العلماء ، ولقد ألفت في هذا المجال مئات الكتب من حيث تراجم القضاة و أصول المحاكمات و النصوص القضائية ... فنحن بهذا نستعيد حقنا ولا تتعدى على حق غيرنا.

٣- الطعن في شرعية المحاكم أصلاً

لعل من أخطر المشاكل التي واجهتنا في تأسيس المحاكم هو مصدر شرعية هذه المحاكم فمن المعلوم أن منصب القاضي منصب خطير كيف لا وهو مسلط على الدماء و الأعراض و الأموال؟ في الحالات الطبيعية يستمد القاضي سلطته من الحاكم للدولة (الخليفة / الأمير / الرئيس/ الملك....) لكن في حالة كحالتنا من أين يستمد القاضي شريعته؟

لقد أجاب علماؤنا عن هذا السؤال ومنهم الإمام الجصاص في تفسيره حيث نص على أن بلداً إذا خلا من القاضي فاجتمع الناس إلى رجل منهم قد تكاملت فيه شروط القاضي فطلبوا إليه أن يلي هذا المنصب و تكفلوا له بالعون و التمكين صار بذلك قاضياً له ما للقاضي المعين من قبل السلطان سواء بسواء.

ويكفي دليلاً على ذلك ما حدث في معركة مؤتة حيث استشهد القياديون الثلاثة (زيد/ جعفر / ابن رواحة) فوجد المسلمون أنفسهم بلا قائد عسكري في أحلك الظروف فاتفقوا على خالد بن الوليد لما عرفوا عنه من المواهب العسكرية الفذة و النادرة، فقادهم و صار له من الصلاحيات ما كان لقبله و أقره الرسول ﷺ على ذلك.

فالحاصل أن المصالح العامة تستفاد من المسلمين أنفسهم و هذا ما حدث معنا فقد طلب الناس وعلى رأسهم قياديو الجيش الحر (هذا) في البداية فقط إنشاء المحكمة و أعلنوا ولاءهم لها .

٤ - سعة اختصاص المحكمة

ليس في العالم كله اليوم محكمة واحدة يرجع إليها في كل شيء بل هناك مجموعة من المحاكم ذات الاختصاصات المختلفة (**الأسرية - المدنية - الجنائية – العسكرية - الدستورية** ...) تشكل المؤسسة القضائية.

إذا علمت هذا فلك أن تتخيل حجم و صعوبة العمل المطلوب من المحكمة الشرعية فهي تفصل القضايا في جميع ما ذكر.

٥ -الدعم المالي

إن المؤسسة القضائية كغيرها من المؤسسات تحتاج إلى دعم مالي واسع نسبياً فمن أين لنا أن نغطي حاجتنا من المال؟

لقد جاء الحل سريعاً حيث تدخل ما يعرف ب (الداعمين و مد يد العون و المساعدة فكان أغلب الداعمين للمحكمة من أبناء البلد نفسها الذين يقيمون خارجها ولكن هذا الحل قد انطوى على مشكلة لم تكن بالحسبان ألا وهي تدخل الداعمين في التوجيه و رسم خط السير.

[القانون الذي تم التعامل به في إصدار الأحكام]

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع ولا يجوز للمسلم أن يتركها أو يمزجها بغيرها وبناء على ذلك فقد تبنّت محاكمنا الوليدة العمل بالشريعة الإسلامية.

والأحكام بشكل عام سواءً في القضاء أو فيما سواه كالعبادات تنقسم إلى قسمين :

١- قسم لا خلاف فيه بين أهل العلم وهذا لا يجوز تعطيله أو إهماله .

٢- قسم وقع فيه خلاف ويشكل القسم الأعظم في المجال القضائي إن من حيث الإجراءات وإن من حيث الأحكام وهذا فيه سعة وقد تعاملنا مع هذا القسم بأن نراعي الأقرب لتحقيق العدالة ولروح العصر والظروف التي تمر بها البلاد .

ثالثاً: واقع المحاكم بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الثورة

لقد فقدت المحاكم خلال هذه المدة بريقها ونجوميتها وكثيراً من شعبيتها وذلك بسبب ما يلي :

١- جهل الناس الفادح بالأحكام الشرعية عموماً والأحكام القضائية خصوصاً جهلاً من نوع التصورات الفاسدة والخاطئة للمحاكم الشرعية

٢- عجز المحاكم عن فرض سيطرتها بسبب تمرد العسكريين عليها ومنهم الذين سعوا في إنشائها اول ما أنشأت ولكم تعرضت المحاكم للحصار و التطويق والاقتحام من قبل قادة المجموعات بسبب اعتقال عناصرها لأنه ضبط متلبساً بسرقة أو غيرها مما زعزع ثقة الناس بهذه المحاكم.

٣- ظهور أكثر من قوة تريد كل واحدة إنشاء محكمة خاصة بها لها مخافرها وسجونها وقضاتها.

٤- فقد الصلة بين المؤسسة القضائية والناس القاعدة الشعبية للمحاكم)

٥- العجز المالي لدى هذه المؤسسات

وأسباب أخرى كثيرة

[إصلاح هذا الواقع]

لا بد لإصلاح هذا الواقع من اتباع الخطوات التالية :

١- صنع قاعدة شعبية متينة للمؤسسة القضائية بالتوعية الدينية من خلال الخطب والدروس والمحاضرات والنشرات والدعم المالي .

٢- السعي لتوحيد القضاء على الأقل في الأماكن المحررة المقطوعة الصلة عن غيرها

٣- تبني قانون موحد في الإجراءات والأحكام

٤- الارتقاء بالكوادر وتأهيلها بالدورات القانونية والشرعية

٥- التنسيق مع العسكريين لإنجاح هذه المؤسسة.

رابعاً: واقع القضاء الشرعي فيما بعد الثورة

باختصار ووضوح إذا لم يثبتِ العاملون في المؤسسة القضائية وجودهم على الساحة ويفرضوا سيطرتهم ويتحدوا فإنه لا استمرار لهذه المحاكم بعد انتهاء الثورة لأنها وهي الوحيدة الآن على الساحة عجزت عن إثبات وجودها فهي بعد ذلك أشد عجزاً.

إن من المؤسف أن الجميع يريد أن يسعى لإقامة دولة الإسلام ولكن

١- لوحده فقط

٢- وعلى وجهة نظره الخاصة للإسلام

ومع هذه النظرة العجيبة لا يمكن إنشاء لا دولة ولا دويلة ولا حتى حارة إسلامية ولكم نخشى أن يستمر العمل في محاكمنا في سوريا على ما كان عليه زمن النظام من حيث تحكيم غير الشرعية والفساد وما لم يعِ العاملون اليوم هذه الحقيقة فإن الفرصة ستضيع ولكن أكثرهم لا يعقلون .

وكتبه

في السنة الثالثة من الثورة

٢٠١٣

في الغوطة الشرقية

القاضي الشرعي

شادي مروان الدرة

(أُتي عليٌ بزنادقة فأخرقهم فلاغ ذلك
ابن عباس فقال : لو كنت أن لم أحرقهم
لنهي رسول الله ﷺ مَنْ بدّل ديته فاقتلوه)
رواه البخاري

(١)
القسم الخاص بعقوبة
جريمة
(الاعتداء على الدين بالردّة والعياذُ بالله)

المخطط العام لهذا القسم

يتكون هذا القسم من باب واحد فقط يتناول أحكام وتفاصيل هذه الجريمة وتحت هذا الباب مجموعة من الفصول مرتبة على النحو التالي :

الفصل الأول : في تعريف الردة وصورها

الفصل الثاني: في أركان ومكونات جريمة الردة

الفصل الثالث : في عقوبة المرتد

الفصل الأول
في
تعريف الردة وبيان أنواعها

(مادة ١)
في تعريف الردة

الردة : هي ترك الإسلام أو الرجوع والخروج عنه.

(مادة ٢)
في أنواعها

للردة ثلاث صور :

١-**ردة فعلية** : وتتحقق بفعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أوجبه الله إذا صاحب الفعل أو الترك استحلال ذلك وتوافرت فيه باقي الشرائط [م/ ٨]

٢-**ردة قولية :** وتتحقق بالتلفظ بعبارات تدل على الخروج عن الإسلام والمروق منه إذا صاحب ذلك شروطه الخاصة به [م / ٨]

٣-**ردة اعتقادية :** وتتحقق بتبني معتنقيها أفكاراً ومبادئ يُعَدُّ معتنقها خارجاً عن الملّة.

الفصل الثاني
أركان ومكونات جريمة الردّة

(مادة ٣)
في أركان جريمة الردة بشكل عام
لجريمة الردة ركنان أساسيان:

١-ركن معنوي: ويتمثل في تحقق القصد الجنائي للجريمة.

٢-ركن مادي: ويتمثل في إتيان الجاني ما يُعد الإتيان به ردّةً ورجوعاً عن الإسلام قولاً كان أم عملاً أم اعتقاداً عبر عنه القول أو العمل.

(مادة ٤)
في بيان الركن الأول

يشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم أنه فعل أو قول كفري وعليه

(مادة ٥)
فيمن لا تعتبر ردتهم صحيحة

لا يعتبرُ مرتداً عن الإسلام كل من تعاطى أسباب الردة في إحدى الحالات التالية:

١- من أقدم عليها وتعاطى أسبابها وهو صغير غير مميز أو مجنون أو نائم أو مغمى عليه .

٢- من أقدم عليها وتعاطى أسبابها وهو صغير مميز(فوق سن السابعة) أو معتوه

٣- من أقدم عليها وتعاطى أسبابها وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات ولو كان تعاطيه لها محظوراً .

٤- من أقدم عليها وتعاطى أسبابها وهو تحت تأثير ظرف الإكراه .

٥- من أقدم عليها وتعاطى أسبابها وهو:

أ- جاهل بأن ما فعله أو قاله يؤدي للردة .

ب-مخطئ بأن جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد.

ت-ناقل أو حاك لكفر سَمِعَهُ من غيره وهو لا يعتقده (كما يفعله الممثلون).

مادة (٦)
فيمن تعتبر ردتهم صحيحة

يعتبر مرتدا: عن الإسلام كل من تعاطى أسباب الردة في إحدى هذه الحالات:

١ - **في حالة العمد** : وعليه فمن أقدم على تعاطي أسباب الردة وهو مسلم بالغ عاقل غير مكره وعلى سبيل التعمد فهو مرتد ولو لم ينو الكفر مادام قد جاء بالسبب المكفر على وجه العناد أو الاستخفاف أو التحقير أو الاستهزاء.

٢ - **في حالة الهزل:** وعليه فمن تعاطى أسباب الردة وهو على الوصف المذكور ولكن على سبيل الهزل فهو مرتد مادام عالماً بمعنى ما قال أو فعل ، وذلك كمن يلقي النُّكات الساخرة التي تنطوي على الاستخفاف بالدين وهو عالم بذلك .

(مادة ٧)
في بيان الركن الثاني

يُشترط لوجود جريمة الردة أن يكون ما تعاطاه الجاني من شأنه أن يعد ردة فعلاً كان أم قولاً أم اعتقاداً .

(مادة ٨)
في بيان الأفعال التي يعد القيام بها ردة عن الإسلام

١ - **يحدث الرجوع عن الإسلام بالفعل بأحد أمرين :**

أ- **بفعل ما يحرمه الإسلام** إذا ما تعاطاه الجاني مستحلاً له كالسجود لصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والزنا والربا وشرب الخمر، والقتل للمعصومين وسلبهم أموالهم إذا ما انضم للاستحلال باقي الشروط المبينة في [ف/ ٢] من هذه المادة .

ب-**بترك ما يوجبه الإسلام** : إذا ما اقترن الترك بالجحود والإنكار كترك الصلاة والزكاة إذا ما انضم للجحود والإنكار باقي الشروط المبينة في [ف / ٣] من هذه المادة .

٢- إتيان المحرمات لا يعد ذاته ردة ما لم ينضم إليه القيود الآتية :

١- أن يعتقد الجاني مع الفعل حلَّ ذلك له أو للجميع.
٢- أن يكون الشيء المحرم مما أجمعت الأمة على تحريمه .
٣- أن يشيع تحريمه وبظهر للمسلمين .
٤- ألا يكون في النصوص المحرمة له شبهة ولا تأويل تبيح تعاطيه

٣-ترك الواجبات لا يعد بحد ذاته ردة ما لم ينضم إليه القيود التالية :

١- أن يقترن الترك بالجحود و الإنكار .
٢- أن يكون الواجب مما اجمعت الأمة عليه .
٣- أن يظهر ويشيع وجوبه بين المسلمين .
٤- ألا يكون في النصوص الموجبة له شبهة ولا تأويل تبيح تركه.

٤- من امتنع عن الحكم بالشريعة وعمل عوضاً عنها بالقوانين الوضعية وهو يرى أن غيرها أفضل منها عد بهذا الامتناع مرتداً عن الإسلام ، وأما لو كان امتناعه لغير ذلك كعدم مواتاة الظروف العامة مثلاً فلا .

(مادة ٩)
في بيان الأقوال التي يُعد التلفظ بها ردة عن الإسلام

١- يحدث الرجوع عن الإسلام بالقول إذا كان ذلك القول كفراً بطبيعته كأن ينكر بلسانه وجود الله أو وحدانيته أو يقول إن الله ولداً أو يدعي أنه نبي أو يصدق دعوى من يدعي ذلك أو يقول إن في القرآن زيادة أو نقصاً...

٢- من الأقوال التي تعد ردّة وخروجاً عن الإسلام من يهاجم الشريعة الإسلامية زاعماً أن أحكامها – مثلاً ليست دائمة أو أنها لا تصلح لهذا العصر أو أن غيرها من القوانين الوضعية خير منها .

(مادة ١٠)
في بيان الاعتقادات التي يُعد تبنيها ردة عن الإسلام

١- يحدث الخروج عن الإسلام بتبني المسلم الأفكار أو المبادئ المناقضة .
للإسلام كقدم العالم أو أن أصل الإنسان الأول قرد أو تناسخ وتقمص الأرواح - كما هو مذهب أو أن علياً هو الإله أو حل به الإله...

٢- الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها جنائياً ما لم تتجسد تلك المعتقدات في قول أو عمل .

(مادة ١١)
في حكم الساحر

١ - يعتبر الساحر مرتداً في حالتين :

أ- إذا تعلم السحر أو علمه أو تعاطاه معتقداً أنه حلال.

ب-إذا كان في تعلمه أو تعليمه أو ممارسته للسحر ما يعد كفراً بحد ذاته كالإشراك بالله و السجود لغير الله .

٢- فيما عدا هاتين الحالتين فالساحر مسلم عاص و يعاقب على تعاطيه السحر بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات و التشهير به.

٣- يجري على الكاهن و العراف أحكام الساحر.

(مادة ١٢)
في تعريف الكاهن و العراف

١- **الكاهن و العراف :** هو كل من يخبر و ينبأ عن المغيبات.

٢- إن ادعى الكاهن أو العراف أنه يعلم الغيب بلا واسطة أو يعلم الغيب من قبل النجوم أو الجان أو غير ذلك عُد مرتداً عن الإسلام.

٣- إن لم يدع الكاهن أو العراف ما مر فيه [ف /٢] من هذه المادة عومل معاملة الساحر غير المرتد.

(مادة ١٣)

في حكم الزنديق

١- **الزنديق** : و يقال له المنافق أيضاً هو كل من يظهر الإسلام ويبطن الاعتقادات المكفرة مثل حيث يظهرون الإسلام إذا قويت شوكته و يظهرون كفرهم إن قويت شوكتهم.

٢- يعرض على الزنادقة الإسلام الصحيح فإن دخلوا فيه و تخلوا عن مبادئهم المكفرة خلي عنهم و إن أصروا على مبادئهم قتلوا حداً.

٣- لا يجوز إقرار الزنادقة في بلاد الإسلام لا بجزية و لا بغيرها بل إما الإسلام و إما القتل .

(مادة ١٤)

المرجع في تحديد ما يعد ردّة و مالا يعد

يرجع القاضي لزوماً في كل دعاوى الردة إلى أهل الاختصاص من علماء الشريعة و لا يكتفي بقناعته وعلمه.

الفصل الثالث
في
عقوبة مرتكب جريمة الردة

(مادة ١٥)
يعاقب مرتكب جريمة الردة على النحو التالي:

١ - **بالعقوبة الأصلية** وهي القتل .
٢ - **بالعقوبة البدلية** إن تعذر العمل بالأصلية وهي السجن.
٤- **بالعقوبة التبعية** و تنفذ مع الأصلية أو البدلية.

(مادة ١٦)
في بيان العقوبة الأصلية لجريمة الردة

١ - العقوبة الأصلية لجريمة الردة هي القتل حداً.
٢ - لا يجوز استبدال العقوبة الأصلية بغيرها و لا إلغاؤها.
٣- يعاقب بالقتل حداً كل مرتد ولو كان امرأة أو شيخاً طاعناً.

(مادة ١٧)
في الاستتابة الواقعة قبل إقامة الفعل.

١- **الاستتابة:** هي طلب التوبة من قبل الجاني بتوقيفه مدة أقلها ثلاثة أيام قابلة للتمديد – عند الاقتضاء لذلك - تكشف فيها شبهته و يحاور فيها من غير أن يعرض للضرب أو التعذيب أو التجويع.
٢- لا يجوز التعجيل بتنفيذ عقوبة الإعدام حداً حتى تنتهي مدة الاستتابة ويبقى المرتد مصرّاً على ردته.
٣- يكلف القاضي واحداً من أهل العلم المختصين بمحاورة المرتدين و كشف شبههم.
٤- إذا أصر المرتد على ردته - بعد استتابته - نفذت في حقه العقوبة وهي القتل حداً .
٥- إذا تراجع المرتد عن ردته بعد استتابته سقطت عنه العقوبة الأصلية و استبدلت بها العقوبة البدنية.
٦- إذا ارتد شخص ثم أصابه الجنون استاني به لزوماً إلى ما بعد
٧- إفاقته و استتابته.

(مادة ١٨)
في توبة المرتد

١ - إذا تاب المرتد سقطت عنه عقوبة الإعدام أصلاً.
٢ - توبة المرتد تكون بتلفظه بالشهادتين مع تبريه مما كان سبب ردته
٤- تقبل توبة كل مرتد ولو كان ساحراً أو كاهناً أو عرافاً أو زنديقاً أو ساباً الله ولرسوله و العياذ بالله.

(مادة ١٩)
في العقوبة البدلية عن العقوبة الأصلية

١- إذا تاب المرتد سقطت عنه العقوبة الأصلية و هي القتل حداً .
٢- من ارتد للمرة الأولى اكتفى باستتابته ثم أطلق سراحه فور إعلانه التوبة.
٣- من ارتد للمرة الثانية عوقب بالسجن - بعد توبته - من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٤- من ارتد للمرة الثالثة قتل حداً و لم تقبل توبته أصلاً.

(مادة ٢٠)
في مصير أموال المرتد

١- يحرم المرتد من ميراث من مات من أقاربه أثناء ردته ولو أسلم فيما بعد.
٢- إذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بذلك وزعت أمواله على ورثته على وفق القسمة الشرعية.

(مادة ٢١)
في سائر تصرفات المرتد

١- تصرف المرتد على نوعين :
أ- تصرفات لا تؤثر فيها الردة وهي:
١- أهلية المرتد للتملك ما عدا التملك بالميراث.
٢- أهلية المرتد للتصرف أيضاً.
ت- التصرفات التي تؤثر فيها الردة وهي:
١- لا يصح أن يتزوج فترة ردته.
٢- لا تؤكل ذبيحته أثناء ردته.
٢ - إذا ارتد المسلم بانت منه زوجته - ولم تحسب عليه تطليقة - و تعود له إذا عاد للإسلام من غير تجديد عقد ما دامت في عدتها منه.

مشروع قانون العقوبات الإسلامي

{ولكم في القصاص حياة يا
أولي الألباب لعلكم تتقون}
من الدستور الرباني

(٢)
القسم الخاص بعقوبات
جرائم
الاعتداءات الواقعة على النفس
(بالقتل، أو بما دون ذلك كالبتر و تعطيل المنافع و الجَرح وعلى الجنين)
مع طرق إثبات تلك الجنايات

المخطط العام لهذا القسم

يتكون هذا القسم من أربعة أبواب تحت كل باب مجموعة من الفصول و ملحق على هذا الترتيب:

- **الباب الأول :** في عقوبات الاعتداء على النفس بالقتل :

و تحته ثلاثة فصول: **الأول**: في أحكام القتل العمد.

الثاني: في أحكام القتل شبه العمد.

الثالث: في أحكام القتل الخطأ.

- **الباب الثاني:** في عقوبات جرائم الاعتداء على النفس بما دون القتل:

وتحته خمسة فصول: **الأول**: في أحكام إبانة الأطراف و ما يجري مجراها.

الثاني: في أحكام إذهاب وظائف الأطراف مع بقاء أعيانها.

الثالث: في أحاكم الشجاج

الرابع: في أحكام الجراح.

الخامس: ما لا يدخل تحت واحد من الأقسام السابقة.

- **الباب الثالث:** في عقوبة جريمة الاعتداء على الجنين.
- **الباب الرابع**: في طرق إثبات الجناية على النفس أو ما دونها أو الجنين.

وتحته ثلاث فصول **: الأول:** في إثبات الجناية عن طريق الإقرار.

الثاني: في إثبات الجناية عن طريق الشهادة.

الثالث: في إثبات الجناية عن طريق القرائن.

الملحق: في أحكام الاعتداء الواقع من الشخص نفسه بالقتل أو بالبتر و نحوه.

الباب الأول
في
عقوبات جرائم الاعتداء على النفس بالقتل

(مادة ١)
في تعريف القتل بشكل عام

القتل : هو ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر .

(مادة ٢)
في أنواع القتل المعاقب عليها شرعاً

يتنوع القتل المعاقب عليه شرعاً (وهو كل قتل عدوان) إلى ثلاثة أنواع فقط :

١- **القتل العمد :** وهو ما تعقد فيه الجاني الفعل المرفق قاصداً إزهاق روح المجنى عليه.

٢- **القتل شبه العمد :**وهو ما تعد فيه الجاني الاعتناء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه .

٣- **القتل الخطأ :** وهو نوعان :

خطأ في الفعل : وذلك إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه.

وخطأ في القصد : وذلك إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ثم تبين خلاف ذلك.

وفي معنى الخطاء :ألا يقصد الجاني الفعل أصلاً و لكن يقع نتيجة لتقصيره .

و النوع المعاقب عليه منها بالإعدام قصاصاً هو ما كان عمداً فقط مالم يمنع من تنفيذ العقوبة مانع .

الفصل الأول
في
أحكام جريمة القتل العمد

(مادة : ٣)
في تعريف القتل العمد

القتل العمد : هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه.
و عليه : فإذا لم يقصد الجاني القتل و إنما تعمّد مجرّد الاعتداء فالفعل ليس فعلاً عمداً ولو أدّى لموت المجني عليه و إنما هو قتل شبه عمد.

(مادة : ٤)
في أركان جريمة القتل العمد

أركان جريمة القتل العمد ثلاثة فقط هي:
١- أن يكون المجني عليه آدمياً و حياً وقت ارتكاب الجريمة [ر:٥].
٢- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة [ر: ٦-١٩].
٣- أن تكون الوفاة قد حدثت نتيجة لفعل الجاني [ر: ٢٠-٣١].
وعليه فإذا ما توفرت الأركان الثلاثة فالقتل عمد و يستوي في ذلك أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار و ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك، كما يستوي أن يصحب القتل جريمة أخرى أو لا يصحبه شيء.

(مادة : ٥)

من أركان جريمة القتل العمد كون المقتول آدمياً وحياً وقت ارتكاب الجريمة، وعليه:
١- فالاعتداء على الجنين لا يشكل قتلاً بل إجهاضاً معاقباً عليه بنص خاص [ر].
٢- يعتبر قائلاً من أقدم على قتل شخص في حالة الاحتضار أو مريضاً بمرض ميؤوس من شفائه تخفيفاً من آلامه ويعاقب بعقوبة القتل العمد ما لم يحصل ذلك بإذن و رضا منهما.
٣- لا يعتبر قاتلاً من أطلق عياراً نارياً - أو نحو ذلك - على شخص بقصد قتله وهو لا يعلم أنه قد فارق الحياة بشكل كامل قبل ذلك و يعاقب على ذلك من ثلاثة أشهر إلى سنة وهذه إحدى صور الجريمة المستحيلة.

(مادة ٦)
علامة القصد في جريمة العمد

من أركان جريمة القتل العمد أن يقصد الجاني إحداث الوفاة [ر: ٤] ولكن لما كان قصد الجاني و نيته القتل أمراً خفياً لا يمكن الاطلاع عليه ولا التحقق منه أقيمت الآلة المستخدمة في جريمة القتل مقامه فإن كانت مما يقتل غالباً [ر : ٨,٧] كان ذلك دليلاً خارجياً على قصد القتل .

(مادة ٧)

الوسائل المستخدمة في جرائم القتل

تتنوع الآلات والوسائل المستخدمة في جرائم القتل المزهقة للأرواح إلى نوعين أساسيين :

١- **الوسائل التي تقتل عن طريق الفعل** ويدعى القتل بالطرق الإيجابية وهو نوعان :

١- **القتل بفعل مادي** [ر : ٨-١٤]

٢- **القتل بفعل غير مادي** (ويسمى القتل المعنوي)[ر:١٥]

٢- **الوسائل التي تقتل عن طريق الترك** (ويدعى بالقتل السلبي) [ر: ١٦]

وعلى كل حال فأية وسيلة استخدم القاتل فلا بد فيها أن تكون قاتلة غالباً.

(مادة : ٨)

في القتل بالوسائل المادية

إن القتل بالوسائل المادية المحسوسة هو الأكثر شيوعاً في جرائم القتل ويشترط فيها لاعتبارها دليلاً خارجياً على قصد الجاني الفعل أن تكون مما يقتل غالباً وذلك :

١- **إما بالنظر إلى ذات الأداة** كاستخدام السكين أو السيف أو البندقية أو القنبلة أو الحجر الكبير ...

٢- **وإما بالنظر إلى الظروف الخارجية المحيطة بالجريمة** كتكرار الضرب بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة، أو إصابة المقاتل كغرز إبرة في الدماغ ، أو ككون المجني عليه صغيراً أو طاعناً في السن أو مريضاً .

(مادة : ٩)

في القتل بالآلات المحددة

١- **الآلات المحدّدة** هي كل آلة جارحة أو طاعنة لها مور في البدن بحيث تفرق أجزاءَه.

٢- يعتبر قاتلاً عمداً من استخدم في جريمته آلة محدّدة كالسكين والسيف والرمح والبندقية و القنبلة.

(مادة ١٠)

في القتل بالآلات التي تقتل بثقلها

١- المُثقّل : هو كل ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن وإنما يؤثر القتل بثقله .

٢- يعتبر قاتلاً عمداً من استخدم في جريمته آلة تقتل بثقلها كالعصا الغليظة والحجر الكبير وعمود الحديد.

٣- ويعتبر ملحقاً بالمثقل ما عمل عمله كإلقاء حائط أو سقف على شخص أو إلقائه من مكان مرتفع .

(مادة ١١)

في القتل بالتحريق أو التغريق

١- **التحريق** هو إلقاء شخص في مكان مشتعل أو إلقاء النار عليه.

٢- **التغريق** هو إلقاء الإنسان في مجتمع مائي كالنهر والبحر أو وضعه في مكان ثم تسليط الماء عليه.

٣- يعتبر قاتلاً عمداً من استخدم في جريمته الماء أو النار وذلك بأن ألقى المجني عليه في ماء أو نار لا يمكنه الخلاص منها نظراً لعمق الماء أو كشدة النيران أو لأن الجاني كتَفه أو منعه من الخروج.

(مادة ١٢)

في القتل بالخنق

١- **الخنق** هو منع وصول الهواء إلى الرئتين مما يؤدي إلى الوفاة.

٢- يعتبر قاتلاً عمداً من خنق ضحيته بأن وضع يده على فمها وأنفها أو وضع وسادة أو كيساً أو لف حبلاً حول عُنُق ضحيته واستمر لمدة يموت في مثلها.

(مادة ١٣)

في القتل بالسم

١- **السم** :كل مادة أو مركب يؤدي إلى موت متعاطيه كسم الأفاعي والعقارب.

٢- يعتبر قاتلاً عمداً من قتل ضحيته بالسم ويستوي قي ذلك أن يقدم الجاني الطعام أو الشراب أو الباس المسموم بنفسه للمجني عليه ، أو بواسطة شخص آخر كخادم أو ولد الضحية ، أو يضعه في طعامه أو شرابه أو لباسه ثم بُقدِمُ المجني عليه إلى تناول الطعام والشراب ولبس اللباس بنفسه غيرَ عالم أنه مسموم .

(مادة ١٤)

يعتبر قاتلاً عمداً من استخدام آلة غير قاتلة في الأصل ولكنها أدت إلى القتل بسبب ظروف أحاطت بالجريمة وذلك كمن اعتدى بالضرب بعصا لا تقتل غالباً غير أنه والى الضربات، أو استهدف بضربه صغيراً أو طاعناً في السن أو مريضاً، أو أصاب بها مقتلاً.

وعليه فمن استخدم آلة لا تقتل غالباً وأدت إلى القتل ولم يحط بظروف الجريمة ما يرقى بها إلى العمد فالقتل شبه عمد ويصدق عليه أنه قتل صادف قهرا.

(مادة ١٥)

في القتل بالوسائل المعنوية

١- يعتبر قاتلاً عمداً من استخدم في جريمته وسيلة معنوية كإرعاب المجني عليه وإفزاعه إلى درجة موته كأن شهر في وجهه سلاحاً أو صاح به أو دلاه من مكان مرتفع.

٢- وفي هذا النوع من الوسائل لابد من التحقق عبر أهل الاختصاص من أن الموت نشأ عن العوامل النفسية التي أحدثها الجاني.

(مادة ١٦)

في القتل بالترك

١- يعتبر قاتلاً عمداً من امتنع عن عمل معين فأدى امتناعه عنه إلى موت المجني عليه وذلك :

أ- كمن حبس شخصاً وتركه في محبسه من غير طعام ولا شراب أو جرده من ملابسه في مكان بارد حتى مات لمدة يموت في مثلها .

ب-وكمن امتنعت عن إرضاع رضيعها حتى مات .

٢- ليس كل امتناع يحمل الممتنع المسؤولية وإنما ما كان منه على سبيل العدوانِ كمن حبس غيره بقصد قتله وتركه من غير طعام ولا شراب لمدة يموت في مثلها ، أو ترك القيام بما هو واجب عليه شرعاً أو عرفاً كترك الأم وليدها حتى مات .

(مادة ١٧)

في الجرائم الخائبة والمستحيلة

١- لا جريمة قتل في حال قصد الجاني العدوان بوسيلة قاتلة كبندقية، ثم تبين أنها غير معمّرة (وتسمى الجريمة المستحيلة).

٢- لا جريمة قتل في حال أطلق النار عامداً على شخص غير أنه لم يصبه أصلاً (وتسمى الجريمة الخائبة).

٣- يعاقب من يرتكب جريمة مستحيلة أو خائبة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

(مادة ١٨)

في القصد المحدد وغير المحدد

يعتبرُ قاتلاً عمداً من استهدف بعدوانه شخصاً معيناً كما يعتبر قاتلاً عمداً من استهدف بعدوانه شخصاً غير معين كمن صوب بندقية نحو جمع محتشد وأطلق منها عياراً أو عدّة أعيرة نارية فأصاب بها شخصاً أو أكثر فأرداه قتيلاً.

(مادة ١٩)

الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية

١- **الخطأ في الشخص** : أن يقصد الجاني قتل شخص معين ومحدد فيصيب غيره.

٢- **الخطأ في الشخصية :** أن يقصد الجاني قتل شخص على أنه **عمرو** فيتبين أنه **خارجه** .

٣- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود كمن قصد شخصاً فأصاب غيره أو قصد شخصاً على أنه فلان من الناس فظهر غيره عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان بقصده وعليه فإن كان المقصود بالقتل ممن يعاقب قاتله بالإعدام قصاصاً فلا تسقط العقوبة باستهداف غيره .

(مادة ٢٠)

من أركان جريمة القتل العمد أن تكون الوفاة قد حصلت نتيجة لفعل الجاني

ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته بشكل مباشر [ر: ٢١] أو تسبب في حدوث الجريمة [ر: ٢٢] فإذا كان فعل الجاني مباشرة سمي القتل قتلاً مباشراً، وإذا كان فعل الجاني سبباً سمي القتل قتلاً بالتسبب.

(مادة ٢١)

في القتل بالمباشرة

١- **الفعل المباشر:** هو كل فعل يقوم به الجاني ويكون علة لحدوث الموت ويحصله بذاته من غير واسطة.

٢- يُعتبر قاتلاً عمداً من قتل ضحيته بشكل مباشر كأن ذبحه بالسكين أو أطلق عليه الرصاص لأن كلاً من الذبح والرصاص جالبٌ للموت ومحصل له بذاته من غير واسطة.

(مادة ٢٢)

في القتل بالتسبب

١- **القتل بالتسبب** :هو كل فعل يقوم به الجاني ويكون علة للموت لكنه لا يحصله بذاته وإنما بواسطة.

٢- السبب على ثلاثة أنواع:

١- **السبب الحسي:** وذلك مثل الإكراه على القتل.

٢- **السبب الشرعي:** وذلك مثل شهادة الزور التي تودي بحياة المشهود عليه.

٣- **السبب العرفي:** وذلك كحفر حفرة في طريق القتيل وتغطيتها أو كتقديم الطعام المسموم إلى شخص.

(مادة ٢٣)

يُعتبر قاتلاً عمداً من لحق بغيره قاصداً قتاه بسيف أو سكين أو بندقية فمات أثناء هروبه كأن سقط من مكان مرتفع.

(مادة ٢٤)

١- قد يرتكب جريمة القتل العمد أكثر من شخص واحد وذلك إما على سبيل:

أ- **التعاقب** [ر: ٢٥]

ب-**التوافق** (الاجتماع) [ر : ٢٦]

ت-**الاتفاق السابق** (التمالُؤ) [ر: ٢٧]

٢- وعلى كل حال فإما أن يكون جميعهم مباشرينَ أو متسببينَ أو بعضُهم مباشراً وبعضُهم الآخر متسبباً ولكل حالة حكمها. [ر: ٢٨_٣١]

(مادة ٢٥)

في القتل المباشر على سبيل التعاقب

١- القتل على سبيل التعاقب: هو القتل الذي يقوم به أكثر من شخص من غير توافق واجتماع عند ارتكاب الجريمة، ولا اتفاق على ارتكابها قبل وقوعها.

٢- إذا قام أكثر من شخص بقتل شخص على سبيل التعاقب فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً له إذا كان فعل كل واحد منهم يمكن تميّزه وكان على انفراده له دخل في إحداث الوفاة ويرجع في ذلك إلى قول الخبراء في الطب.

(مادة ٢٦)

في القتل المباشر على سبيل الاجتماع (التوافق)

١- القتل على سبيل الاجتماع هو توافق الإرادات على القتل وقت الحادث فقط دون اتفاق سابق كما يحدث عند المشاجرة.

٢- إذا قام أكثر من شخص بقتل شخص في فور واحد بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الحادث فقط دون اتفاق سابق فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً له إذا كان فعل كل واحد منهم يمكن تميزه وكان على انفراده له دخل في إحداث الوفاة ويُرجع في ذلك إلى قول الخبراء من الأطباء.

(مادة ٢٧)

في القتل على سبيل التمالُؤ

١- **التمالُؤ**: هو الاتفاق السابق على ارتكاب جريمة القتل قبل مرحلة العدوان ثم التعاون على تنفيذ الجريمة لحظة العدوان.

٢- يعاقب جميع المتمالئين ممن حضر الجريمة بعقوبة القتل العمد وإن لم يباشره إلا أحدهم بأن كان حارساً مثلاً إذا كان من لم يباشر جاهزاً لتنفيذ الجريمة لو امتنع المباشر.

(مادة ٢٨)

في اجتماع المباشرة مع التسبب

إذا قام أكثر من شخص بالعدوان على شخص بقتله وكان بعضهم مباشراً وبعضهم متسبباً فتتوزع المسؤولية عليهم على النحو التالي:

١- **أن يتغلب السبب على المباشرة :**وذلك إذا لم تكن المباشرة عدوانا وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على المتسبب دون المباشر كقتل المحكوم عليه بالإعدام بناء على شهادة الزور فيتحمل المسؤولية الشاهد لا الجلاد.

٢- **أن تتغلب المباشرة على التسبب:** وذلك إذا قطعت المباشرة عمل التسبب وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على المباشر دون المتسبب كمن ألقى إنساناً في ماء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان يسبح في الماء.

٣- **أن يتعادلا :** بأن يتساوى أثرهما في الفعل وفي هذه الحالة يكون كل من المباشر والمتسبب مسؤولا عن القتل كحالة الإكراه حيث يتحمل كل من المكره والمكره المسؤولية.

(مادة ٢٩)

في عقوبة من أمسك شخصاً فقتله غيره

١- **الإمساك**: هو تعويق الشخص عن الحركة بحيث يتمكن آخر من الوصول إليه وتنفيذ ما يريد عليه.

٢- لا مسؤولية على من أمسك شخصاً فقتله ثالث إذا كان لا يعلم بنية القاتل بقتله.

٣- يعاقب بالسجن المؤبد من أمسك شخصاً ليقتله ثالث فقتله ما لم يكن ذلك من باب التمالُؤ [ر: ٢٧].

(مادة ٣٠)

في عقوبة المحرض والمعين والمسهل للجريمة

١- **التحريض**: هو الإغراء على القتل بمال أو بغير مال.

٢- **الإعانة والتسهيل:** هي تيسير السبيل أمام القاتل لارتكاب جريمته كالدلالة وإعطاء المفاتيح للدار التي فيها المجني عليه.

٣- يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات من حرّض أو أعان أو سهل جريمة فوقعت.

٤- إذا وصل التحريض أو الإعانة أو التسهيل إلى حد التمالؤ فتأخذ حكمه [ر: ٢٧].

(مادة ٣١)

في عقوبة المكره على القتل

١- هو فعل يوجد من المكره يُحدِثُ في المكرَه معنى يصير به مدفوعا إلى القتل الذي طُلب منه .

٢- إذا أكرَه شخص غيره على اقتراف جريمة القتل العمد فأقدم عليها عُوقب كلٌّ من المكرِه والمكرَهِ بعقوبة القتل العمد وهي الإعدام قصاصاً إذا ما تحققت شروط الإكراه.

(مادة ٣٢)

في العقوبات المترتبة على القتل العمد

١- إذا تكاملت أركان جريمة القتل العمد فإن العقوبة الأصلية هي الإعدام قصاصاً.

٢- إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية لوجود مانع أو مسقط حلّت العقوبة البدلية محل الأصلية وهي:

أ- **العقوبة البدلية المالية:** وهي الدية ما لم يقع العفو عنها كلا أو بعضا. [ر : ٤٨- ٥١]

ب-العقوبة البدلية البدنية وهي السجن [ر: ٥٢]

٣- وثمة عقوبتان تبعيتان لازمتان ولو سقط القصاص والدية وهما الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية. [ر:٥٣].

(مادة ٣٣)

في تعريف القصاص

القصاصُ: هو مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل، ويقال له القود أيضاً.

(مادة ٣٤)

في مستحق القصاص

١- لا تنفذ عقوبة الإعدام قصاصاً إلا بناءً على طلب من المستحقين له.

٢- المستحقون للقصاص هم جميع ورثة المجني عليه من غير استثناء كالوالدين والأولاد الذكور والإناث والزوجة والإخوة في حال عدم وجود الأصل والفرع الوارث المذكر.

٣- ويكتفي القاضي باستطلاع واستبيان رأي البالغين العاقلين الحاضرين منهم دون غيرهم من سائر مستحقي القصاص من الصغار والمجانين والغائبين غيبة منقطعة.

(مادة ٣٥)

في استطلاع القاضي رأي مستحقي القصاص

عند استطلاع القاضي رأي ورثة القصاص فمن يستطلع رأيهم فإنه يخيرهم بين ثلاث:

١- **العفو عن القاتل** دون مقابل إن كانوا أهلاً لذلك وعليه أن يرغبهم بذلك.

٢- **الصلح عن القاتل** مقابل مبلغ يتفق عليه الطرفان.

٣- **تنفيذ عقوبة القصاص الأصلية** - عند عدم المانع – ألا وهي الإعدام.

(مادة ٣٦)

في موانع تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً ومسقطاته

١- موانع القصاص: هي كل ما يحول بين العقوبة وتنفيذها بدون استطلاع رأي ورثة القصاص .

٢- مسقطات القصاص: هي كل ما يحول بين العقوبة وتنفيذها بسبب من ورثة القصاص.

٣- موانع القصاص على وجه الإجمال أربعة وهي:

١- **فوات محل القصاص** بموت الجاني قبل تنفيذ الحكم عليه بالإعدام [ر: ٣٧].

٢- **وجود القرابة المانعة** بين المجني عليه والجاني [ر: ٣٨].

٣- **وراثة الجاني حق القصاص** وما كان في معنى ذلك [ر: ٣٩].

٤- **وجود الرضا والإذن بالقتل** من المجني عليه نفسه [ر: ٤٠] .

٤- مسقطات القصاص على وجه الإجمال اثنان هما:

١- **الصلح** بين الجاني وبين ورثة القصاص (أولياء الدم) [ر: ٤١]

٢- **العفو** من قبل ورثة القصاص كلهم أو بعضهم [ر: ٤٢]

٥- إذا عطلت عقوبة القصاص لوجود مانع أو مسقط حَلّت محلّها العقوبة البدلية من الدية والسجن [ر: ٣٥]

(مادة ٣٧)

فوات محل القصاص

١- **محل القصاص:** هو نفس وذات الجاني.

٢- موت الجاني قبل تنفيذ حكم الإعدام في حقه يمنع القصاص لفوات محلّه.

٣- ويستوي في ذلك أن يكون موت القاتل طبيعياً أو حصل بفعل فاعل بحق أو بغير حق .

٤- إذا سقط القصاص لموت القاتل حلت محله الدية من تركته لورثة المجني عليه (ورثة القصاص).

(مادة ٣٨)

ومن موانع القصاص وجود القرابة المانعة

١- تمتنع عقوبة الإعدام قصاصاً إذا أقدم الأصل على قتل فرعه، والأصل هو كل والد وإن علا، والفرع هو كل مولود وإن نزل وهذا صادق على الأب إذا ما قتل ولده، وكذلك الأم إذا قتلت ولدها، ومثل الوالدين الأجداد أو الجدّات من أي الجهات كانوا إذا قتلوا أحفادهم.

٢- امتناع القصاص لوجود القرابة المانعة يحل محله العقوبة البدلية وهي:

١- **الدية** ويبذلها القاتلُ من ماله لورثة المجني عليه - ولا يأخذ منها شيئاً.

٢- **السجن** من سنة إلى ثلاث سنوات.

٣- قتل القريب قريبه - فيما عدا ما ذكر - لا يعتبر مانعاً من موانع القصاص بل نطبق عليه النصوص العامة كقتل الفرع لأصله والأخ لأخيه والزوج لزوجته.

(مادة ٣٩)

ومن موانع القصاص وراثة حق القصاص

١- يَمتنع تنفيذ عقوبة القصاص إذا ما ورث الجاني حق القصاص وهذا صادق على أمرين:

أ- **أن يرث الجاني حق القصاص كله أو بعضه** كما لو قتل الابن أباه ولهذا الأب المقتول ولد آخر هو أخ لهذا القاتل فإنه هو وريث القصاص فإذا مات قبل تنفيذ العقوبة فورثه أخوه القاتل سقط القصاص.

ب-**أن يرث حق القصاص من ليس له طلب القصاص من القاتل** كما لو قتل الزوج زوجته - أو بالعكس - وعندهما أولاد فلا قصاص على القاتل، وكما لو قتلت امرأة أخا زوجها فورث ابنها حق القصاص كله أو بعضه فلا قصاص عليها.

٢- امتناع القصاص لمانع الوراثة يسقط العقوبة الأصلية ويحل محلها أمران:

أ- **الدية:** من مال القاتل لورثة المقتول.

ب-**السجن** : من ثلاث إلى خمس سنوات.

(مادة ٤٠)

ومن موانع القصاص وجود الإذن من المجني عليه

١- ومن موانع تنفيذ عقوبة القصاص أن تقع جريمة القتل بناءً على طلب أو إذن أو رضا من المجني عليه نفسِه كما لو طلب المريضُ من الطبيب أن يقتله ليريحه من آلامه ،أو طلب شخص تبرم من الحياة من آخر أن يقتله ليريحه من هموم هذه الحياة.

٢- امتناع القصاص لوجود الإذن من المجني عليه يسقط العقوبة الأصلية ويحل محلها أمران:

أ- **الدية :** وتدفع من مال القاتل لورثة المقتول.

ب-**السجن** من خمس إلى سبع سنوات ر ق س م ٥٣٨].

(مادة ٤١)

ومن مسقطات القصاص الصلح بين الطرفين

١- **الصلح:** هو التنازل عن حق القصاص مقابل بدل مالي يبذله الجاني.

٢- إذا تصالح الجاني مع أولياء الدم (وهم كل وارث يرث المجني عليه) فأسقط أولياء الدم حقهم في تنفيذ العقوبة الأصلية مقابل مبلغ من المال يبذله الجاني صح الصلح وسقط القصاص ووجب ما اتفق عليه الطرفان.

٣- لا يتقيد المبلغ المتفق عليه بالدية بل يجوز أن يكون مقدار الدية أو أكثر أو أقل ومن جنس الدية ومن غير جنسها.

٤- إذا كان في ورثة القصاص قصر - صغار أو مجانين - فلا يصح الصلح على أقل من الدية.

٥- امتناع القصاص لسقوطه بالصلح يسقط عقوبة الإعدام ويحل محلها عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

(مادة ٤٢)

ومن مسقطات القصاص العفو

١- العفو هو التنازل عن القصاص مجانا من غير بدل مالي.

٢- إذا كان وريث القصاص واحدا أو أكثر وكان مِمَّن يصح إسقاطه بأن كان بالغاً عاقلاً) وأسقط حقه في القصاص سقط القصاص والدية معاً.

٣- إذا كان وريث القصاص أكثر من واحد وكان ممن يصح إسقاطه غير أنهم اختلفوا فعفا بعضهم دون الباقين سقط القصاص وانقلب حق الباقين ممن لم يعفوا مالاً فيأخذون الباقي من الدية بعد خصم نصيب العافي.

٤- إذا كان وريث القصاص أكثر من واحد وكان بعضهم ممن يصح اسقاطه وبعضهم لا فأسقط من له حق الإسقاط سقط القصاص وانقلب حق الباقي إلى مال فيأخذون الباقي من الدية بعد خصم نصيب العافي.

٥- إذا سقط القصاص بالعفو من الكل أو البعض عوقب القاتل بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

(مادة ٤٣)

إعفاء أحد الشركاء وأثره على الشريك الآخر

١- إذا تشارك اثنان أو أكثر في ارتكاب جريمة قتل وعُفي عن أحدهم لصفة تعود إلى الفعل بأن كان فعله غير موجب للقصاص أصلاً كان كان قتله خطأ استفاد سائر الشركاء من هذا العفو ولو كان قتلهم - لو انفراد - أوجب القصاص.

٢- إذا تشارك اثنان أو أكثر في ارتكاب جريمة قتل عمدٍ وعفي عن أحدهم لصفة تعود إليه كان يكون الفاعل هو الأب وآخر فإن الشريك لا يستفيد من هذا العفو.

(مادة ٤٤)

الآلة التي ينفذ بها عقوبة الإعدام قصاصاً

١- لا تستوفى عقوبة الإعدام قصاصاً إلا بالسيف أو ما جرى مجراه.

٢- ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب جنايته بالسيف أو بغيره كالتغريق أو التحريق أو التسميم أو منع الطعام والشراب والدفء عن المجني عليه أو تقطيع أوصال المجنى عليه وتعذيبه.

٣- لا مانع من استيفاء القصاص بغير السيف من كل ما يعمل عمله في إزهاق الروح بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب كالمقصلة والكرسي الكهربائي والرمي بالرصاص في مقتل كالقلب .

(مادة ٤٥)

اليد المنفذة للقصاص

١- يعين القاضي شخصاً للقيام بتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً على أن يكون من أهل الخبرة باستعمال تلك الآلة.

٢- وللقاضي أن يترك لأحد أولياء الدم كالابن والأب ليقتص بيده على أن يكون من أهل الخبرة باستعمال الآلة وعلى أن يتم ذلك بإشراف القاضي.

(مادة ٤٦)

التنفيذ على المرأة

١- إذا كان المحكوم عليها بالقصاص إعداماً امرأة فلا تنفذ عليها العقوبة حتى يتأكد القاضي من خلوها من الحمل ولو كانت غير ذات زوج.

٢- إذا ثبت - بعد الفحص - كونها حاملاً أخرت تنفيذ العقوبة – لزوماً – إلى ما بعد الولادة وتسليم الولد إلى من يرعاه.

(مادة ٤٧)

تنفيذ العقوبة

١- لا يؤخر تنفيذ العقوبة لعذر يعود إلى المحكوم عليه بالإعدام كالمرض، أو إلى زمن التنفيذ كالحر أو البرد الشديدين.

٢- تنفذ العقوبة بشكل علني ويحضر لزوماً أولياء الدم المكلفين (البالغين العاقلين) ويعرض عليهم العفو قبل تنفيذ القصاص فإذا عفوا أو بعضهم عمل العفو عمله.

٣- إذا نفذت عقوبة الإعدام قصاصاً بالقاتل سلمت جثته إلى ذويه ويجب عليهم أن يعاملوا كما تعامل جثة أي ميت مسلم من حيث التغسيل والتكفين والدفن ولا يبقى للقاضي أو لأولياء الدم أية صلة بها.

(مادة ٤٨)

العقوبة البدلية المالية (الدية)

١- **الدية:** هي مبلغ من المال حدده الشارع ولا يجب في القتل العمد إلا إذا امتنع تنفيذ عقوبة الإعدام لمانع أو سقط لوجود مسقط، فلا يجوز الجمع بينهما – الإعدام والدية ــ ولا الخلو عنهما إلا في حالة العفو.

(مادة ٤٩)

مقدار الدية

١- تجب الدية من الأجناس التالية (**الإبل، الذهب، الفضة**) والخيار في تعيينها للجاني.

٢- **الدية من الإبل** مئة موزعة على الشكل التالي أرباعاً:(٢٥) بنت مخاض،(٢٥) بنت لبون ، (٢٥) حقة، (٢٥) جَذعة، ولا تغليظ فيها.

٣- **الدية من الذهب** (١٠٠٠) دينار ذهبي وزن كل دينار(٤٢٥)غ ويجوز أن يدفع ما يعادلها من العملات الرائجة.

٤- **الدية من الفضة** اثنا عشر ألف درهم وزن كل درهم (٢،٩٢٥) غ.

(مادة ٥٠)

من يدفع الدية ولمن تدفع

١- تجب الدية من مال الجاني حصراً فلا تكلف العاقلة ببذل شيء منها إلا إذا كان الجاني صغيراً أو مجنوناً فالدية عليه وعلى عاقلته لأن عمدهما في معنى الخطأ.

٢- إذا تعدد الجناة فعلى الجميع بذل دية واحدة فقط تقسم على عددهم وإذا عفا عن أحدهم واقتص من الآخر فعليه مقدار نصيبه منها فقط.

٣- تجب الدية حالة ومعجلة في مال الجاني إلا أن يتفق الطرفان على التعجيل أو التقسيط.

٤- تدفع الدية إلى ورثة القصاص يتقاسمونها على حسب نصيبهم من التركة بعد وفاء الديون وإنفاذ الوصايا إن وجدت.

(مادة ٥١)

في دية المرأة

١- دية جميع القتلى سواء فدية الصغير كالكبير، والعاقل كالمجنون، والمسلم كالذمي والشريف كالوضيع والصالح كالطالح، ولا يستثنى من ذلك إلا دية المرأة.

٢- دية المرأة على النصف من دية الرجل فدية المرأة خمسمئة (٥٠٠) دينار ذهبي وزن كل دينار(٤،٢) غ سواء أكان القاتل رجلاً أم امرأة.

(مادة(٥٢)

العقوبة البدلية (السجن)

١- تجب عقوبة السجن في حق القاتل عمداً إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية لمانع أو سقط لوجود مسقط وسواء بقيت الدية أم سقطت ولا يستثنى من ذلك إلا سقوط العقوبة بسبب موت الجاني.

٢- لا يجوز الجمع بين عقوبتي السجن والإعدام.

٣- تختلف العقوبة بالسجن على حسب المانع فتزيد أحياناً كالقتل بدافع الشفقة، وتنقص أحياناً كقتل الأصل لفرعه.

(مادة (٥٣)

العقوبات التبعية للقتل العمد

(الحرمان من الميراث والوصية)

١- يحرم القاتل العمد من الميراث في حال قتل مورثه كقتل الابن لأبيه أو بالعكس.

٢- يستوي في توقيع عقوبة الحرمان أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت أم لا، كما يستوي في توقيع العقوبة أن يكون القتل قد وقع بشكل مباشر أو بتسبب.

٣- يسري الحكم السابق في حق القاتل ولو كان صغيراً أو مجنوناً .

٤- يسري على الوصية ما سرى على الميراث من أحكام.

الفصل الثاني
في
جريمة القتل شبه العمد (خطأ العمد ، عمد الخطأ)

(مادة ٥٤)
في تعريفه

القتل شبه العمد : هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة لذلك الاعتداء.

وعليه : ففارقُ ما بين العمد وشبهه يكمن في نية الجاني ، فإذا نوى مع الاعتداء القتل فهو عمد ، وإن نوى مجرد الاعتداء من دون أن يفكر في القتل فهو شبه عمد.

(مادة ٥٥)
في أركان جريمة القتل شبه العمد

أركان جريمة القتل شبه العمد ثلاثة وهي :

١- وجود فعل من الجاني يؤدي إلى وفاة المجني عليه .

٢- أن يكون هذا الفعل قد وقع من الجاني على قصد العدوان من غير قصد القتل .

٣- أن يكون بين الفعل المزهق للروح والموت رابطة السببية .

(مادة ٥٦)
في الركن الأول

من أركان جريمة القتل شبه العمد وجود فعل من الجاني من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه :

١- ويستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً أو غير مادي (معنوياً) أو تركاً .

فمثال الفعل المادي : أن يضرب شخص آخر بعصا صغيرة ضربة واحدة فتؤدي إلى وفاته .

ومثال الفعل المعنوي : ما لو صاح أحد بشخص صيحة خفيفة فأفزعته فمات.

ومثال القتل بالترك : ما لو حبس شخص آخر مع منعه من الطعام والشراب فمات في مدة لا يحدث الموت فيها عادة.

٢- ويستوي أن يؤدي هذا الفعل لوفاة المجني عليه على أثر الفعل أو بعده ما دام السبب منه .

(مادة ٥٧)
في الركن الثاني

ومن أركان جريمة القتل شبه العمد وقوع الفعل من الجاني على قصد العدوان من غير قصد القتل :

١- ولما كان قصد القتل أو عدمه أمرا خفياً أقيمت الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل دليلاً عليه وبناءً على ذلك :

أ- يعتبر قاتلا قتلا شبه عمد من أزهق روح آدمي باستخدام آلة مادية كانت أو معنوية لا تقتل في الغالب لا بالنظر إلى طبيعتها ولا بالنظر إلى ظروف الجريمة.

٢- نية الجاني القتل مع استخدام آلة لا تقتل غالبا لا تجعل في القتل قتلاً عمداً بل يبقى في دائرة شبه العمد .

(مادة ٥٨)

في الركن الثالث

ومن أركان جريمة القتل شبه العمد أن يكون بين الفعل المزهق للروح والوفاة رابطة السببية:

١- ويستوي في ذلك أن يكون الفعل المزهق قد وقع على وجه المباشرة أو على سبيل التسبب .

ويكون القتل مباشراً: إذا كان الفعل القاتل علة للموت ومحصلا له بذاته من غير واسطة كمن ضرب غيره بعصا صغيرة ضربة واحدة في غير مقتل فأرداه قتيلاً.

ويكون القتل بالتسبب : إذا كان الفعل القاتل علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كمن وضع السم في طعام ضيف وقدمه له فأكله فمات إن كان السم مما لا يقتل في الغالب.

٢- القتل شبه العمد مباشراً كان أم تسبباً تكون عقوبته واحدة.

(مادة ٥٩)

في العقوبات المترتبة على القتل شبه العمد

١- لا قصاص في القتل شبه العمد أصلاً وعليه : فمن عدا من ورثة القتيل أو من غيرهم على الجاني فقتله عمدا قتل به قصاصاً .

٢- يعاقب بالدية والكفارة عقوبة أصلية من ارتكب القتل شبه العمد إذا ما تكاملت عناصر الجريمة .

٣- يعاقب بالسجن القاتل شبه العمد ولو أديت الدية .

٤- يعاقب بالحرمان من الميراث ومن الوصية كل قاتل شبه عمد عقوبةً تبعيةً لازمةً .

(مادة ٦٠)

في العقوبات الأصلية للقتل شبه العمد

١- العقوبة المالية (الدية)

١- تعتبر الدية عقوبة مالية أصلية في القتل شبه العمد وهي عقوبة قابلة للإسقاط. ٢ - الدية هي مبلغ مالي حدده الشرع من حيث الجنس والكمية يبذل لورثة المجني عليه.

(مادة ٦١)

في جنس الدية ومقدارها

١- تجب الدية في أحد الأجناس الآتية : (**الإبل ، الذهب ، الفضة**) والخيار في تعيين الجنس عائد لمن يبذلها وليس لمن تبذل له حق الاعتراض على ذلك.

٢- إذا وقع الاختيار على الإبل فالواجب مئة من الإبل موزعة على النحو التالي : **(٢٥)** بنت مخاض **(٢٥)** بنت لبون **(٢٥)** حقة / **(٢٥)** جذعة

٣- إذا وقع الاختيار على الذهب فالواجب ألف دينار ذهبي وزن كل دينار**(٤،٢٥)** غ.

٤- إذا وقع الاختيار على الفضة فالواجب اثنا عشر ألف درهم فضي وزن كل درهم **(٢،٩٢٥)** غ .

(مادة ٦٢)

في المكلف بدفع الدية ولمن تؤدى

١- تجب الدية في القتل شبه العمد على **العاقلة** .

٢- **العاقلة** : هي الهيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاتل قبيلة أم نقابة أم غير ذلك وللسلطة التشريعية تحديد العاقلة كما لها تحديد المبلغ الواجب بذله من أفراد العاقلة ممن يجب عليهم البذل.

٣- إذا لم يكن هناك عاقلة أو كان ولكنها عجزت عن أداء كامل الدية انتقلت المطالبة إلى خزينة الدولة تؤديها أو تؤدي ما تبقى منها فإذا عجزت عادت الدية على الجاني.

٤- تدفع الدية في القتل شبه العمد مؤجلة ومقسطة على مدى ثلاث سنوات تامة كانت أم ناقصة (دية المرأة).

٥- العبرة بالسنة الهجرية لا غيرها وتبدأ السنة من يوم الحكم بالدية ، وعلى رأس كل سنة لمدة ثلاث سنوات يؤدي من الدية ثلثها حتى تكتمل.

٦- تؤدى الدية إلى ورثة القتيل يتقاسمونها على قسمة المواريث الشرعية بما في ذلك الزوجان.

(مادة ٦٣)

في دية المرأة المقتولة قتلا شبه عمد

١- دية المرأة المقتولة قتلا شبه عمد على النصف من دية الرجل فهي إم خمسون من الإبل وإما خمسمئة دينار ذهبي وإما ستة آلاف درهم فضي.

٢- دية سائر القتلى - سوى المرأة - سواء بما في ذلك الصغير والمجنون والذمي .

(مادة ٦٤)

في العفو عن الدية

١- الدية عقوبة مالية أصلية غير أنها قابلة للإسقاط الكامل أو الناقص بالعفو ، والعفو خير.

٢- يصح العفو ويلزم إن صدر من الورثة إن كانوا من أهل التبرع بالغين عاقلين].

(مادة ٦٥)

الكفارة وما ينوب عنها

١- تجب الكفارة في القتل شبه العمد كجزء من العقوبة الأصلية وجوبا غير قابل للإسقاط.

٢- الكفارة عبارة عن عتق رقبة مؤمنة وينوب عنها في حال عدم وجودها كما هو الحال اليوم - صيام شهرين متتابعين.

٣- يخاطب بالكفارة من عتق أو صيام القاتل شبه عمد إذا كان مكلفاً [مسلماً ، بالغاً، عاقلاً] ويعفى منها من كان على غير تلك الصفة.

٤- إذا تعدد الجناة في القتل شبه العمد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة إن كانوا على الوصف المتقدم في الفقرة [٣] من هذه المادة .

(مادة ٦٦)

في عقوبة السجن

١- يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات من قتل غيره قتلا شبه عمد.

٢- للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى سنة بالنظر إلى ظروف الجريمة .

(مادة ٦٧)

في العقوبات التبعية للقتل شبه العمد

١- يعاقب القاتل قتلاً شبه عمد بحرمانه من الميراث في حال قتل مورثه على تلك الصفة كقتل الابن لأبيه .

٢- يسري هذا الحكم على كل قاتل شبه عمد ولو كان صغيراً أو مجنوناً أو قتل على جهة التسبب .

٣- يعاقب القاتل شبه عمد بحرمانه من الوصية في حال قتل من أوصى إليه.

٤- يسري هذا الحكم على كل قاتل شبه عمد ولو كان صغيراً أو مجنوناً أو قتل بالتسبب.

الفصل الثالث
في
أحكام جريمة القتل الخطأ

(مادة ٦٨)
في تعريف القتل الخطأ بشكل عام

القتل الخطأ : هو ما خلا فيه الفعل المزهق للروح عن قصد العدوان والقتل أصلاً .

(مادة ٦٩)

في أنواعه

١- **للقتل الخطأ نوعان** :

١- **القتل الخطأ المحض** : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص غير أنه أخطأ في فعله أو في ظنه .
فمثال الخطأ في الفعل من وجه بندقية نحو طائر فأخطأه وأصاب إنساناً فأرداه قتيلاً **ومثال الخطأ في الظن** من وجه بندقيته نحو سواد ظنه ظبياً مثلاً فأصابه وأرداه قتيلاً فإذا هو إنسان .

٢- **القتل الذي في معنى الخطأ المحض**: وهو ما لا قصد فيه إلى الفعل وبالتالي إلى الشخص أصلاً وهذا قد يقع عن طريق المباشرة وقد يقع عن طريق التسبب
فمثال المباشرة : من خرجت منه رصاصة أثناء تأمين بندقية فقتلت إنساناً.
ومثال التسبب : من أراق في الطريق ماءً أو ألقى فيه قشر بطيخ أو موز فزلقت به قدم إنسان فسقط فمات.

٣- لا أثر لتعدد الأنواع والصور في عقوبة القتل فهي واحدة.

(مادة ٧٠)
في أساس المسؤولية في القتل الخطأ ومتى ترفع

١- يتحمل القاتل خطأ المسؤولية بناءً على أحد أمرين:

أ- **على أساس التقصير الذي يرجع إلى الاهمال** وعدم الاحتياط وعدم التبصر والانتباه والتفريط فيما لو كان الفعل الذي تعاطاه وتولد منه – مباشرة أو تسبباً - القتل الخطأ مباحاً في الأصل بحيث لا تحظره نصوص الشريعة ولا نصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطة التشريعية .

ب- **على أساس إتيان وفعل الأمر الذي خطرته نصوص الشريعة** أو نصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطة التشريعية ، فمن أتى أمراً هذه صفته وتولد منه قتل خطأ فهو مسؤول ومؤاخذ ولو كان قد احترز .

٢- ترفع المسؤولية في حق من أتى أمراً مباحاً ولم يهمل أو يقصر في الاحتياط أو التبصر في حال تولد عن فعله قتل خطأ.

٣- يرجع في اثبات الاهمال من عدمه إلى أهل الاختصاص في كل مجال .

(مادة ٧١)

في أركان جريمة القتل الخطأ

أركان جريمة القتل الخطأ ثلاثة فقط وهي :

١- وجود فعل من الجاني أدى إلى وفاة المجني عليه.

٢- أن يكون هذا الفعل قد وقع من الجاني خطأ.

٣- أن يكون بين الفعل الذي وقع خطأ وبين نتيجته رابطة السببية .

(مادة ٧٢)

في تفصيل الركن الأول

من أركان جريمة القتل الخطأ وجود فعل من الجاني من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه :

١- يستوي في الفعل المحدث للوفاة أن يكون مادياً أو معنوياً أو تركاً.

فمثال الفعل المادي: إطلاق الرصاص على صيد فيصي شخصاً ويقتله بسبب انحراف الرصاصة عن مسارها .

ومثال الفعل غير المادي : المعنوي (من صاح على دابته صيحة قوية مزعجة فمات منها إنسان رعباً .

ومثال القتل بالترك : عدم إصلاح الحائط المائل أو المختل إذا سقط على إنسان فقتله .

٢- ويستوي في هذا الفعل أن يحدث الموت على الفور أو يتأخر إلى حين ما دام بسبب منه.

(مادة ٧٣)

في تفصيل الركن الثاني

من أركان جريمة القتل الخطأ أن يكون الفعل الذي أدى إلى موت المجني عليه قد وقع خطأ

١- ومقياس الخطأ أحد أمرين:

أ- عدم التحرز والانتباه في تعاطي ما هو مباح إذا تولد منه قتل .

ب-مخالفة الأوامر والنصوص شرعية كانت أم وضعية إذا تولد من تلك المخالفة قتل .

٢- ترفع المسؤولية تماماً إذا تعاطى الشخص ما هو مباح في الأصل مع التحرز إذا تولد منه موت.

(مادة ٧٤)

في الركن الثالث

من أركان جريمة القتل الخطأ أن يكون بين الفعل الواقع خطأ والموت رابطة السببية:

١- ويستوي في ذلك أن يكون الفعل قد وقع على وجه المباشرة أو على سبيل التسبب **ويكون الفعل مباشراً**: إذا كان علة للموت ومحصلاً له بذاته من غير واسطة كمن أطلق على صيد فأصاب إنساناً.

ويكون الفعل تسبباً : إذا كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كمن ألقى في الطريق قشر موز أو بطيخ فزلقت به قدم إنسان فسقط فمات .

(مادة ٧٥)
في العقوبات الاصلية والتبعية المترتبة على القتل الخطأ

١- لا قصاص في حق الجاني خطأ أصلاً ، فمن عدا من ورثة القتيل أو من غيرهم على الجاني فقتله عمداً قتل به قصاصاً .
٢- يعاقب بالدية والكفارة عقوبة أصلية كل قاتل خطأ إذا ما تكاملت عناصر جريمة القتل خطأ.
٣- يعاقب بالسجن القاتل خطأ عقوبة غير أصلية
٤- يعاقب بالحرمان من الميراث ومن الوصية كل قاتل خطأ عقوبة تبعية لازمة.

(مادة ٧٦)
في العقوبات الأصلية للقتل الخطأ

١- **الدية**
١- تعتبر الدية عقوبة مالية أصلية في القتل الخطأ وهي قابلة للإسقاط .
٢- **الدية :** هي مبلغ مالي حدده الشارع من حيث الجنس والكمية يبذل لورثة المجني عليه .

(مادة ٧٧)
في جنسها و مقدارها
١- تجب الدية في أحد الأجناس التالية (الإبل ، الذهب ، الفضة) والخيار في تعيين الجنس عائد لمن يبذلها وليس لمن تبذل له حق الاعتراض على ذلك .
٢- إذا وقع الاختيار على الإبل فالواجب مئة من الإبل موزعة على النحو التالي : **(٢٠)** بنت مخاض/(٢٠) ابن مخاض/(٢٠) بنات لبون/(٢٠) حقة /(٢٠) جزعة .
٣- إذا وقع الاختيار على الذهب فالواجب ألف دينار وزن كل دينار (٤،٢٥) غ.
٤- إذا وقع الاختيار على الفضة فالواجب اثنا عشر ألف درهم وزن كل درهم (٢،٩٢٥) غ .

(مادة ٧٨)
المكلف بدفع الدية ولمن تؤدى
١- تجب الدية في القتل الخطأ على العاقلة.
٢- **العاقلة** : هي الهيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاتل قبيلة (الأسرة الكبيرة) أم نقابة أم غيرها وللسلطة التشريعية تحديد العاقلة وتحديد المبلغ الواجب دفعه من أفراد العاقلة ممن يجب عليهم البذل.
٣- إذا لم يكن هناك عاقلة أو كان ولكنها عجزت عن أداء كامل الدية انتقلت المطالبة إلى بيت المال (خزينة الدولة (تؤديها أو ما تبقى منها فإن عجزت عادت الدية على القاتل.
٤- تدفع الدية في القتل الخطأ مؤجلة ومقسطة على مدى ثلاث سنوات .
٥- العبرة بالسنة الهجرية ، وتبدأ السنة من يوم الحكم بالدية وعلى رأس كل سنة من السنوات الثلاثة يدفع ثلثها .
٦- يستوي في هذا الحكم الدية الكاملة والدية الناقصة (دية المرأة) .

٧- تؤدى الدية إلى ورثة القتيل ويتقاسمونها فيما بينهم على قسمة المواريث الشرعية بما في ذلك الزوجان.

(مادة ٧٩)

في دية المرأة المقتولة خطأ

دية المرأة المقتولة خطأ على النصف من دية الرجل وهي إما خمسون من الإبل وإما خمسمئة دينار وإما ستة آلاف درهم.

دية سائر القتلى خطأ - ما عدا المرأة - سواء بما في ذلك الصغير والمجنون والذمي.

(مادة ٨٠)

في العفو عن الدية

١- الدية عقوبة مالية أصلية غير أنها قابلة للإسقاط بالعفو الكلي أو الجزئي والعفو خير .

٢- يصح العفو إن صدر من أهله وهم ورثة القتيل إن كانوا من أهل التبرع بالغين عاقلين].

(مادة ٨١)

الكفارة

١- تجب الكفارة في القتل الخطأ كجزء من العقوبة الأصلية وجوبا غير قابل للإسقاط

٢- الكفارة عبارة عن عتق رقبة مؤمنة ويقوم مقامها في حال عدم وجودها – كما هو الحال اليوم - صيام شهرين متتابعين .

٣- يخاطب بالكفارة من عتق أو صيام القاتل خطأ إذا كان مكلفاً [مسلما بالغا عاقلا] ويعفى منها من كان على غير هذه الصفة .

٤- إذا تعدد الجناة في القتل الخطأ فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة إن كانوا على الوصف المتقدم في الفقرة [٣] من هذه المادة

(مادة ٨٢)

في عقوبة السجن

١- يعاقب القاتل خطأ بالسجن لمدة لا تنقص عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة .

٢- وللقاضي أن يعفو عن عقوبة القتل عفوا كاملا ، كما له أن يرتفع بها إلى ما لا يزيد عن سنتين وذلك بالنظر إلى ظروف الجريمة.

(مادة ٨٣)

في العقوبات التبعية للقتل الخطأ

١- يعاقب القاتل خطأ بحرمانه من الميراث في حال قتل مورثه خطأ كما لو قتل الابن أباه .

٢- يسري هذا الحكم على كل قاتل خطأ صغيرا كان أم كبيرا ، مجنونا أم عاقلا ، مباشرا أم متسببا .

٣- يعاقب القاتل خطأ بحرمانه من الوصية في حال قتل من أوصى إليه خطأ مع مراعاة ما جاء في الفقرة [٢] من هذه المادة.

الباب الثاني
في
عقوبات جرائم الاعتداء على النفس بما دون القتل

(مادة ٨٤)
في تعريف الجناية ما دون النفس بشكل عام

الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان بفعل آدمي آخر فيكون له تأثير ظاهري أو باطني من غير أن يودي بحياته.

(مادة ٨٥)
في أنواع الجناية على ما دون النفس من حيث أثرها على المجني عليه

للجناية على ما دون النفس من حيث أثرها على المجني عليه خمسة أنواع هي:
النوع الأول: الجناية بإبانة (بتر وقطع الأطراف كاليد والرجل، و ما يجري مجرى الأطراف كالعين.
النوع الثاني: الجناية بإذهاب معاني (وظائف) الأطراف وما يجري مجراها مع بقاء أعيانها كالشلل و العمى.
النوع الثالث: الجناية بالشجاج كالموضحة.
النوع الرابع: الجناية بالجراح كجرح اليد أو الطعن في البطن.
النوع الخامس: الجناية بكل أذى لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة كلطمة لم تحدث أثر مما سبق.

(مادة ٨٦)
في صور الجناية على ما دون النفس

١- الجناية على ما دون النفس من حيث عقوبتها ثلاثة أنواع:
١- **الجناية العمدية:** وهي الجناية التي يتعمد فيها الجاني الفعل العمد بقصد العدوان بما يفضي إلى النتيجة غالباً كمن أطلق رصاصة على إنسان ففقأ له عينه.
٢- **الجناية بما يشبه العمد :** وهي الجناية التي يتعمد فيها الجاني الفعل بقصد العدوان بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً كمن قذف غيره بحصاه لا توضح فأوضحت.
٣- **الجناية الخطأ:** وهي ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن ألقى حجراً من النافذة فأصابت رأس شخص فشجته، أو هو ما وقع فيه الفعل نتيجة لتقصير الجاني دون قصد منه أصلاً كمن انقلب على نائم بجواره فكسر له ضلوعه.
٢- لا قصاص إلا فيما كان عمداً حيث لم يمنع منه مانع أو يسقطه مسقط [].

(مادة ٨٧)
في مدار المسؤولية الجزائية

١- مدار المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجنايات على أحد أمرين:
أ- وجود قصد العدوان من الجاني تجاه المجني عليه إذا لم يود بحياته كمن يطلق على شخص رصاصة فتصيبه من غير أن تقتله، ويندرج تحت هذا الأمر ما كان عمداً [ر : ٨٦] وما كان شبه عمد [ر: ٨٦].
ب- وجود ركن الخطأ في حال عدم وجود قصد العدوان و ركن الخطأ لا يخرج عن أحد أمرين:
١- عدم التحرز عند تعاطي ما هو مباح إذا أدى إلى أذى لم يود بحياة إنسان.
٢- مخالفة النصوص شرعية كانت أم وضعية إذا أدت مخالفتها إلى أذى لم يصل إلى حد الموت [ر: ٨٦] .

(مادة ٨٨)
في أركان هذا النوع من الجناية
للجناية على ما دون النفس ركنان أساسيان :
١- وجود فعل من الجاني يؤثر في سلامة المجني عليه بواحدة من أنواع الجناية المارة في المادة [٨٥] من غير أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه .
٢- أن يكون بين هذا الفعل وبين النتيجة رابطة السببية.

(مادة ٨٩)
في الركن الأول

من أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس وجود فعل من الجاني يؤثر في سلامة المجني عليه و لا يودي بحياته.
١- يستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً أو غير مادي (معنوياً) أو تركاً
فمثال الفعل المادي: الاعتداء على المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الدفع أو الضغط... باليد أو الرجل أو الأسنان أو السكين أو العصا أو البندقية...
ومثال الفعل المادي (المعنوي): إخافة إنسان إخافة تذهب بعقله أو أحد حواسه.
ومثال الترك : حبس شخص مدة إلى أن يفقد عقله أو أحد حواسه أو وظيفة من وظائف بدنه.
٢- إذا أدت الجناية للوفاة صارت جناية على النفس و تطبق حينها أحكام الجناية على النفس.

(مادة ٩٠)
في الركن الثاني
من أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس وجود رابط السببية بين الفعل و النتيجة ١- ويستوي في هذا أن يكون الفعل قد وقع من الجاني بشكل مباشر أو عن طريق التسبب .
فمثال المباشرة: الضرب أو الجرح أو الدفع باليد أو بالسكين أو العصا.
ومثال التسبب: شد الحبل في طريق المجني عليه مما يؤدي إلى وقوع المجني عليه و تأذيه.

الفصل الأول
في
الجناية على ما دون النفس بإبانة (بتر) وقطع الأطراف أو ما يجري مجراها

(مادة ٩١)
في تعريف الجناية على ما دون النفس بإبانة الأطراف

١- هي الجناية على شخص بقطع أو بتر أحد أطرافه أو ما يجري مجرى الأطراف.
٢- ويدخل تحت هذا القسم من حيث المبدأ الأعضاء التالية:(الأنف، العين ،الأذن ،الشفة، الأسنان اليد، الرجل ، الأصابع، الذكر)

(مادة ٩٢)
في أنواع الاعتداء على ما دون النفس بالإبانة

١- للاعتداء على ما دون النفس بالبتر ثلاثة أنواع:
أ- **الاعتداء المتعمد :** وهو ما تمت فيه الإبانة بما يفضي إلى النتيجة غالباً و ذلك كمن يقطع يد غيره بالسكين.
ب-**الاعتداء بما يشبه العمد** : وهو ما تمت فيه الإبانة بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً و ذلك كمن ضرب غيره بحجر صغير ففقأ له عينه .
ت-**الاعتداء بالخطأ :** وهو ما تمت فيه الإبانة بما لا يعد عدواناً أصلاً كمن وجه بندقية صيده نحو طائر فأخطأ هدفه و أصاب عين إنسان ففقأها.

(مادة ٩٣)
في عقوبة الجناية الواقعة عمداً

١- إذا اعتدى شخص على غيره عامداً فبتر له عضواً من أعضائه فإنه يعاقب بما يلي:
أ- **يعاقب بالقصاص** و يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه عقوبة أصلية وحيدة ما لم يمنع منها مانع أو يسقطها مسقط.
ب-**يعاقب بالدية أو الأرش** في حال سقطت عقوبة القصاص لمانع أو مسقط .
ت-و **يعاقب بالسجن** في حال سقطت عقوبة القصاص ولو أديت الدية أو الأرش.

(مادة ٩٤)
في العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس

(القصاص)
١- **القصاص :** هو مجازاة الجاني بمثل فعله وذلك كقطع يد من قطع يد غيره عامداً.
٢- يعتبر القصاص العقوبة الأصلية و الوحيدة لجناية البتر و ذلك ما لم يمنع من تنفيذه مانع أو يسقطه مسقط.
٣- إذا حكم على الجاني بالقصاص ونفذ الحكم بالفعل فلا يعاقب الجاني بعقوبة أخرى لا مالية ولا بدنية.

(مادة ٩٥)

في مستحق القصاص

١- مستحق القصاص هو المجني عليه دون غيره من الناس.

٢- إذا كان مستحق القصاص بالغاً عاقلاً ذكراً أم أنثى فله وحده الحق في طلب القصاص - ما لم يمنع ذلك مانع - كما له أن يصالح عنه أو يسقطه بالعفو عنه.

٣- إذا كان مستحق القصاص بالغ غير عاقل أو عاقلاً غير بالغ صغيراً أو معتوهاً أو مجنوناً انتقل حق طلب القصاص إلى وليه أو وصيه فله أن يطالب بتنفيذ القصاص كما له أن يصالح عنه بشروط، وليس له حق العفو عنه.

(مادة ٩٦)

في استطلاع القاضي رأي المستحق للقصاص

١- ليس للقاضي أن ينفذ الحكم حتى يستطلع رأي المجني عليه إذا كان بالغاً عاقلاً أو رأي من يقوم مقامه إن كان على غير تلك الصفة ويخيره بين ثلاث:

ً١- العفو عن الجاني دون مقابل إذا كان المجني عليه بالغاً عاقلاً - و عليه أن يرغب بذلك .

ً٢- **الصلح مع الجاني** مقابل مبلغ مالي (دية كان أم أرشاً) يبذله الجاني لقاء التنازل عن حق القصاص.

ً٣- **تنفيذ عقوبة القصاص** عند عدم المانع.

٢- إن اختار المجني عليه أو من يقوم مقامه القصاص فعلى القاضي أن ينفذ العقوبة ما لم يمنع منها مانع وليس له أن يعطلها.

(مادة ٩٧)

في موانع تنفيذ عقوبة القصاص و مسقطاته

١- **موانع القصاص:** هي كل ما يحول بين العقوبة وتنفيذها مما لا يرجع فيه إلى رأي المجني عليه.

٢- **مسقطات القصاص:** هي كل ما يحول بين العقوبة وتنفيذها بسبب من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه .

٣- موانع القصاص على وجه الإجمال هي خمسة:

١- فوات محل القصاص.

٢- وجود القرابة المانعة بين الجاني و المجني عليه.

٣- وجود الرضا و الإذن بالقطع من المجني عليه نفسه.

٤- عدم إمكان الاستيفاء لفوات التماثل.

٥- الحالة الصحية للجاني.

٤- مسقطات القصاص على وجه الأجمال اثنان هما:

٦- الصلح بين الجاني و بين المجني عليه أو من يقوم مقامه .

٧- العفو من قبل المجني عليه إذا كان أهلاً لذلك.

٥- إذا عطلت عقوبة القصاص لوجود مانع أو مسقط حلّت محلها العقوبة البدلية من الدية أو الأرش أو السجن.

(مادة ٩٨)

١- فوات محل القصاص

١- محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية.
٢- قوات محل القصاص يمنع من تنفيذ عقوبة القصاص أصلاً حتى لا ينتقل إلى غيره من الأعضاء أبداً .
٣- إذا امتنع القصاص لقوات محله حلت محله العقوبة البدلية وهي:
١- **الدية أو الأرش** يبذلها الجاني للمجني عليه إلا أن يعفو عنها.
٢- **السجن** ويقدره القاضي بناء على جسامة الأذى بعد الرجوع إلى أهل الخبرة.
٤- ويستوي في ذلك أن يكون فوات المحل طبيعياً أو حصل بفعل فاعل بحق أو بغير حق .

(مادة ٩٩)

وجود القرابة المانعة

١- تمتنع عقوبة القصاص إذا كان الجاني أصلاً للمجني عليه بأن كان أباً له أو أماً أو جداً أو جدة وكان المجني عليه فرعاً له بأن كان ابناً أو بنتاً أو ابن ابن أو ابن بنت أو بنت ابن أو بنت بنت .
٢- امتناع القصاص لوجود القرابة المانعة يحل محله العقوبة البدلية وهي:
١- **الدية أو الأرش** يبذلها الجاني للمجني عليه إلا أن يعفو المجني عليه عنها.
٢- **السجن** لمدة يقدرها القاضي على أن يعد وجود القرابة عذراً مخففاً
٣- جناية القريب على قريبه ما عدا جناية الأصل على فرعه لا تعد مانعاً من موانع القصاص كجناية الفرع على أصله أو الأخ على أخيه .

(مادة ١٠٠)

وجود الإذن بالقطع

١- تمتنع عقوبة القصاص إذا كان المجني عليه قد أذن للجاني بالقطع.
٢- امتناع القصاص لوجود الإذن يحل محله العقوبة البدلية وهي:
١- **الدية أو الأرش** يبذلها الجاني للمجني عليه إلا أن يعفو المجني عليه عنها.
٢- **السجن** لمدة يقدرها القاضي بناء على حجم الضرر على أن يعد وجود الإذن عذراً مخففاً

(مادة ١٠١)

عدم إمكان الاستيفاء

١- لا بد لاستيفاء القصاص من التماثل التام بين العضوين المراد القصاص منه و المجني عليه .
٢- يتحقق التماثل التام بين العضوين إذا استويا في ثلاثة أمور:
١- التماثل في الفعل.
٢- التماثل في الموضع.
٣- التماثل في المنفعة.
٣- اختلال التماثل في احد الأشياء المذكورة يسقط القصاص فيصار إلى بدله.

(مادة ١٠٢)
التماثل في الفعل

١- **التماثل في الفعل:** هو إمكان الاستيفاء من مثيل العضو المجني عليه بلا حيف ولا تجاوز من العضو المقتص منه.
٢- يتحقق الاستيفاء بلا حيف في الأطراف إذا كان القطع من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه.
٣- إذا كان القطع من غير مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إليه وذلك كقطع اليد من الساعد أو القطع من قصبة الأنف فإنه يقتص من أول مفصل داخل في محل الجناية في حال وجوده وليس للمجني عليه سوى ذلك و عليه فمن قطع ذراعه من نصف العضد كان له أن يقتص من المرفق و يكتفي بذلك.

(مادة ١٠٣)
التماثل في الموضع

١- **التماثل في الموضع :** هو التساوي بين العضوين المقتص منه و المجني عليه من حيث موضع الجناية مساواة تامة و عليه فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى فقط و الرجل اليسرى بالرجل اليسرى فقط و الإبهام من اليد اليمنى بالإبهام من اليد اليمني فقط والعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى و الناب من الأسنان بالناب و الثنية بالثنية و هكذا.
٢- إذا فات التماثل في الموضع بأن كان الموضع المقابل غير موجود أصلاً فقد سقط القصاص و صير إلى بدله .

(مادة ١٠٤)
التماثل في المنفعة

١- التماثل في المنفعة هو التساوي بين العضوين المقتص منه و المجني عليه من حيث الصحة و الكمال .
أما من حيث الصحة فلا تقطع يد أو رجل صحيحة قصاصاً لقطع يد أو رجل شلاء وأما من حيث الكمال فلا تقطع يد أو رجل كاملة الأصابع قصاصاً لقطع يد أو رجل أنقص منها من حيث الأصابع ولو بإصبع واحد.

(مادة ١٠٥)
في الحالة الصحية للجاني

١- إذا كان الجاني ضعيف الجسد أو مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه وكان تنفيذ العقوبة مضراً به فيسقط عنه القصاص و يصار إلى بدله.
٢- يرجع في تقدير حالة الجاني إلى أهل الخبرة من الطب

(مادة ١٠٦)
في الصلح بين الجاني و المجني عليه أو من يقوم مقامه

١- **الصلح** هو التنازل عن حق القصاص مقابل بدل مالي يبذله الجاني .
٢- إذا كان المجني عليه بالغاً عاقلاً فله أن يسقط القصاص مقابل مبلغ مالي يأخذه من الجاني قل هذا المبلغ عن الدية أو الأرض المقدر لتلك الجناية أم زاد أم ساواهما.

٣- إذا كان المجني عليه صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً قام مقامه في إجراء الصلح وليه أو وصيه على ألا ينقص المبلغ المصالح عليه عن المقدار لتلك الجناية.
٤- إذا صالح الولي أو الوصي على مبلغ أقل من المقدار المقرر لتلك الجناية صح الصلح و سقط القصاص و للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما نقص عن المقدار المطلوب.
٥- امتناع القصاص بسبب الصلح لا يسقط عقوبة السجن بل يعتبر عذراً مخففاً.

(مادة ١٠٧)
في العفو من المجني عليه عن حقه

١- **العفو** هو التنازل عن القصاص مجاناً من غير بدل مالي .
٢- إذا كان المجني عليه بالغاً عاقلاً فله وحلم حق العفو عن القصاص وعن بدله المالي و العفو خير.
٣- إذا كان المجني عليه صغيراً أو مجنوناً أو معتوها فلا يصح عفوه ولا عفو أحد سواه من ولي أو وصي بل تنحصر سلطة الولي أو الوصي في القصاص أو الصلح.
٤- امتناع القصاص بسبب العفو لا يسقط عقوبة السجن بل يعتبر عذراً مخففاً.

(مادة ١٠٨)
في تأخير تنفيذ القصاص

١- إذا كان المحكوم عليه مريضاً أجل القاضي تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الشفاء التام.
٢- إذا كان للوقت من برد أو حر تأثير على الجاني أجل القاضي تنفيذ العقوبة إلى وقت آخر.
٣- يرجع في تقدير ما ذكر إلى أهل الخبرة من الطب.

(مادة ١٠٩)
في التنفيذ على المرأة

١- إذا كان المحكوم عليه بالقصاص بالقطع امرأة فلا يسمح القاضي بتنفيذ العقوبة حتى يتأكد من خلوها من الحمل ولو كانت غير متزوجة.
٢- إذا ثبت لعد الفحص كونها حاملاً أخر القاضي تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الولادة و التعافي من آثارها بشكل تام .

(مادة ١١٠)
في اليد المنفذة للقصاص

١- لا يستوفى قصاص القطع إلا بحضرة القاضي المختص و تحت إشرافه المباشر.
٢- يشترط في الآلة التي تستخدم للقصاص أن تكون مناسبة و يرجع في تقديرها لأهل الاختصاص.
٣- يعين القاضي شخصاً من أهل الخبرة للقيام بتنفيذ القصاص.
٤- لا يترك القاضي المجال أمام المجني عليه أو غيرة من الأقارب للاقتصاص من المجنى عليه بأنفسهم ولو كانوا يستطيعون ذلك.

(مادة ١١١)

في العقوبة البدلية المالية

١- إذا سقط القصاص لوجود مانع من الموانع المذكورة في المادة [٩٧] [٣] حلّت محلّه عقوبة بدلية مالية أصلية وهي الدية أو الأرش، وعقوبة بدنية أيضاً .

٢- الدية عند الإطلاق هي الدية الكاملة دية نفس الذكر [مئة من الإبل ، ألف دينار من الذهب اثنا عشر ألفاً من دراهم الفضة] .

٣- **الأرش** هو البدل المالي الذي يقل عن مقدار الدية الكاملة وهو نوعان:

١- **أرش مقدر :** وهو المقدار المالي الذي حدده الشرع كارش الإصبع بعشر من الإبل و السن بخمسة.

٢- **أرش غير مقدر :** وهو المقدار المالي الذي لم يحدده الشرع و إنما ترك تقديره للقاضي و يسمى هذا النوع [حكومة عدل].

(مادة ١١٢)

في الحالات التي تجب فيها الدية الكاملة

١- تجب الدية الكاملة في تفويت مصلحة الجنس أو تفويت الجمال على الكمال و يتحقق ذلك بقطع كل الأعضاء التي من جنس واحد.

٢- الأعضاء التي تجب فيها الدية الكاملة أربعة أنواع:

١- ما لا نظير له في البدن و يدخل تحته الأعضاء التالية [الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول ، مسلك الغائط، اللد ، شعر الرأس ، شعر اللحية]

فيجب بقطع أحد المذكورات دية كاملة و إذا كان الاعتداء ناقصاً نقص ما يقابله من الدية

٢- الأعضاء التي في البدن منها اثنان وهي : [اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان ،الشفتان، الحاجبان، الثديان الأنثيان ،الشفران ، الأليان ، اللحيان].

فيجب بقطع الزوج من أحد تلك الأعضاء كامل الدية و في الواحد نصف الدية و في بعض أحدها ما يقابله من الدية.

٣- ما في البدن منه أربعة وهي: [أشفار العينين ، الأهداب].

فيجب بقطع جميعها مما كان من جنس واحد دية كاملة وما نقص فبحسابه.

٤- ما في البدن منه عشرة وهو[أصابع اليدين و أصابع الرجلين].

فيجب بقطع جميع ما كان من جنس واحد دية كاملة وما نقص فبحسابه حتى يجب بالإصبع الواحد عشر الدية .

(مادة ١١٣)

في الحالات التي يجب فيها أرش مقدر

١- يجب الأرش مقدراً كان أم غير مقدر في تفويت بعض منفعة الجنس او تفويت بعض الجمال دون البعض الآخر وذلك على النحو التالي:

١- تجب نصف الدية فرد واحد مما له نظير كقطع إحدى اليدين أو فقأ إحدى العينين.

٢- تجب ربع الدية في بتر فرد واحط مما له أربعة أمثال كقطع إحدى أشفار العينين .

٣- تجب عشر الدية في بتر إصبع واحد فقط من أصابع اليدين أو الرجلين وما زاد فبحساب ذلك، وما كان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث أرش الإصبع، وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف الأرش.

٤- تجب نصف عشر الدية في قلع السن الوحد واما زاد فبحساب ذلك حتى إنه يجب فيه قلع جميع الأسنان (١٦٠) من الإبل.

(مادة ١١٤)

في دية و أرش الجناية على المرأة

١- دية و أرش الجناية على المرأة بقطع عضو من أعضائها على النصف من دية الرجل.

(مادة ١١٥)

من يدفع الدية و لمن تدفع

١- تجب الدية و الأرش في مال الجاني حصراً فلا يكلف غيره ببذل شيء إلا أن يتطوع .

٢- تجب الدية و مثلها الأرش حالة و معجلة إلا أن يتفق الطرفان على التعجيل أو التقسيط .

٣- تؤدى الدية أو الأرش إلى المجني عليه إن كان بالغاً عاقلاً و إلى من يقوم مقامه من ولي أو وصي إن لم يكن على تلك الصفة .

(مادة ١١٦)

في العقوبة البداية البدنية (السجن)

١- إذا نفذت عقوبة القصاص فيكتفي بينا ما لا يعاقب الجاني بعقوبة أخرى لاسالية ولا بدنية .

٢- إذا امتنع تنفيذ عقوبة القصاص المانع أو سقط لمسقط حتى وجبت الدية فإن الجاني يعاقب بالسجن ولو أديت الدية .

٣- يترك للقاضي تقدير مدة السجن بناء على حجم الضرر و ما تركه من أثر على المجني عليه ويستعين القاضي بأهل الخبرة .

(مادة ١١٧)

في عقوبة الجناية غير العمدية

١- لا قصاص في الجناية إذا لم تكن عمداً بأن كانت شبه عمداً او خطأ.

٢- العقوبة الأصلية في الجناية غير العمدية هو بذل الدية أو الأرش على التفصيل المذكور في الجناية الواقعة عمداً فمن فقأ عين آخر غير عمد كلف بما يكلف به من فقاها عمداً و امتنع القصاص وهو نصف الدية .

٣- تشارك العاقلة الجاني في تحمل الدية غير العمدية على التفصيل المذكور في جناية القتل شبه العمد و الخطأ .

٤- يعاقب الجاني غير عمد بالسجن من ثلاثة اشهر إلى سنة و للقاضي أن يسقط العقوبة كما له أن يزيدها إلى حد السنتين وذلك على حسب ظروف الجناية .

الفصل الثاني
في
الجناية على ما دون النفس بإذهاب وظائف الأطراف أو ما يجري مجراها

(مادة ١١٨)
في تعريف هذا النوع من الجناية

١- هي تفويت منفعة العضو بإذهاب وظيفته بشكل كلي أو جزئي مع بقاء العضو المجني عليه قائماً.
٢- و يدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر والشم والذوق و الكلام و الجماع و الإيلاد و البطش والمشي و إذهاب العقل.

(مادة ١١٩)
انواع هذا النوع وعقوبات كل نوع

يسري على هذا النوع من الجناية جميع الأحكام المذكورة للجناية على ما دون النفس بإبانة العضو سواءً بسواء وذلك من حيث أنواع الاعتداء والعقوبات المترتبة على كل نوع منها ....

الفصل الثالث

في
أحكام الشجاج

(مادة ١٢٠)
في تعريف الشجاج

الشجاج :هي جميع أنواع الجراحات التي تصيب وتلحق بالرأس والوجه وخاصة دون سائر البدن.

(مادة ١٢١)
في أنواع الشجاج

١- للشجاج أحد عشر نوعاً وهي:

١- **الخارصة**: وهي التي تخرص الجلد (تشقه) و لا يظهر منها الدم.

٢- **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

٣- **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم.

٤- **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم (تقطعه).

٥- **المتلاحمة** و هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

٦- **السمحاق** : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم و العظم.

٧- **الموضحة** : وهي التي تقطع الجلدة المسماة بالسمحاق وتوضح العظم و تظهره ولو بمقدار بروز إبرة.

٨- **الهاشمة**: وهي التي تهشم و تكسر العظم.

٩- **المنقِّلة** : و هي التي تنقل العظم عن محله بعد هشمه و كسره .

١٠- **الآمة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ (وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ)

١١- **الدامغة**: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

٢- يرجع في تحديد نوع الشجة إلى أهل الخبرة من الأطباء.

(مادة ١١٢)
في عقوبة الشجاج الواقعة عمداً

١- العقوبة الأصلية (القصاص)

١- لا قصاص فيما قبل الموضحة و لا فيما بعدها من أنواع الشجاج.

٢- في الموضحة دون غيرها القصاص فإن امتنع أو سقط حلّ محله أرش الموضحة و السجن.

٣- يراعى عند تنفيذ القصاص من الموضحة المساحة من حيث طول الجراحة و عرضها.

(مادة ١٢٣)

٢ - العقوبة البدلية المالية (الأرش)

١- ليس فيما دون الموضحة (الخارصة الدامعة ، الدامية ، الباضعة، المتلاحمة بناء على رأي أهل الخبرة من الأطباء. السمحاق أرش مقدر و محدد و إنما يرجع في تقديره إلى القاضي و يقدره.

٢- أرش الموضحة نصف عشر الدية خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ذهبياً أو خمسمئة درهم ويستوي في ذلك كل الموضحة في الوجه أو الرأس كبيرة كانت أم صغيرة ولو أدت إلى تشوه في الوجه.

٣- أرش الهاشمة عشر الدية.

٤- أرش المنقلة عشر و نصف عشر من الدية.

٥- أرش الأمة ثلث الدية.

٦- أرش الدامغة ثلث الدية أيضاً.

(مادة ١٢٤)

العقوبة البدلية البدنية (السجن)

١- إذا اقتص من الموضحة اكتفى بذلك.

٢- من كانت شجته غير موضحة فإنه يعاقب بالسجن ويترك تقدير المدة للقاضي بناء على ضرر جنايته و لو أدى الأرش.

(مادة ١٢٥)

في عقوبة الشجاج إذا وقعت غير عمد

١- لا قصاص في الشجاج إذا لم تكن عمداً.

٢- في الشجاج الأرش فقط على حسب ما مر في المادة (١٢٣).

٣- للقاضي أن يعاقب بالسجن - ولو أديت الدية - ويقدره على مقدار ضرر الجناية ويعد عدم العمد عذراً مخففاً.

الفصل الرابع

في
أحكام الجناية على ما دون النفس بالجراح

(مادة ١٢٦)
في تعريف الجراح

الجراح: هو إلحاق الأذى بما سوى الرأس والوجه إن كان على صورة من صور الشجاج.
وعليه ففارق ما بين الشجاج و الجراح هو مكان الإصابة فقط و إن اتفقا في الصور.

(مادة ١٢٧)
في أنواع الجراح

للجراح نوعان:

١- **جراح غير جائفة :** وهي التي لا تصل إلى التجويف الصدري أو البطني و أنواعها على ما مر في الشجاج ما عدا النوعين الأخيرين.
٢- **جراح جائفة :** وهي التي تصل إلى أحد التجاويف الصدري أو البطني فإن لم تخرج من الطرف الآخر فهي غير نافذة فإن خرجت كانت جائفة وصار عندنا جائفتان.

(مادة ١٢٨)
في عقوبة الجراح الواقعة عمداً

١- إذا كانت الجراح في المعنى الموضحة بأن انتهى الجرح إلى عظم فأظهره) كجروح الساعد والعضد والساق جاز طلب القصاص وتنفيذه ما لم يمنع فيه مانع ويراعى عند التنفيذ المساحة من حيث الطول والعرض ، وفي حال طبق القصاص لا يجب شيء آخر.
٢- إذا لم تكن الجراح في المعنى الموضحة أو كانت غير أنه تعذر التنفيذ صير إلى العقوبة البديلة المادية والبدنية
٣- يعاقب الجاني بالأرش على النحو التالي:
١- إذا كانت جائفة ففيها ثلث الدية فإن خرجت من الطرف الثاني ففيها ثلثا الدية
٢- إن لم تكن جائفة فيترك تقدير البدل المالي للقاضي بناء على تقرير أهل الخبرة .
٤- يعاقب الجاني الذي لم يقتص منه بالسجن ولو بذل الأرش ويترك تحديد فترة السجن للقاضي بناءً على حجم الضرر اللاحق بالمجني عليه .

(مادة ١٢٩)

في عقوبة الجراح الواقعة خطأ أو شبه عمد

١- لا قصاص في الجراح الواقعة على غير العمد جائفة كانت أم غير جائفة موضحة كانت أم غير موضحة.

٢- في الجراح الأرش على التفصيل المار في المادة (١٢٨)

٣- السجن ـ وإن أدى الأرش_ ويقدر بناءً على الضرر اللاحق بالمجني عليه على أن يعد عدم العمد عذراً مخففاً .

في
أحكام الجناية على ما دون النفس بسوى ما مر

(مادة ١٣٠)
في تعريف هذا النوع من الجناية

١- **تعريفه** : هو كل اعتداء أو إيذاء يلحق بجسم الآدمي من غير أن يؤدي إلى بتر طرف أو تعطيل وظيفة عضو أو شجة أو جراح.
٢- ويدخل تحت هذا النوع كل اعتداء لا يترك أثراً أو يترك أثراً لا يعتبر شجة ولا جراحاً وذلك كاللطمة والوكزة وضربة السوط والعصا.

(مادة ١٣١)
في عقوبة هذا النوع من الجناية

١- لا قصاص في هذا النوع من الجناية.
٢- لا أرش مالياً في هذا النوع من الجناية.
٣- يترك للقاضي تقدير العقوبة جسدية أم بالسجن بناءً على نوع الأذى الذي لحق بالمجني عليه على أن يعتبر عدم العمد عذراً مخففاً .

الباب الثالث

في
عقوبة الاعتداء على الجنين (الإجهاض)

(مادة ١٣٢)
في تعريف الجنين

١- هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد بغض النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى .
٢- إذا اشتبه الأمر فيما طرحته المرأة هل هو ولد أم لا _ فيرجع في تحديده إلى أهل الخبرة في الطب .

(مادة ١٣٣)
في تعريف الإجهاض

١- الإجهاض هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه بغض النظر عن اليد الفاعلة والوسيلة المتبعة في الإجهاض.
٢- لا يشترط بالفعل المكوّن للجناية أن يكون من نوع خاص فقد يكون
١- **عملاً مادياً** : بالضرب والجرح والضغط على البطن وتناول دواء يؤدي إلى الإجهاض وإدخال مواد غريبة في الرحم أو حمل شيء ثقيل .
٢- **عملاً معنوياً :** كالتهديد والإفزاع والترويع والصياح عليها فجأة وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها أو دخول ذي شوكة عليها.
٣- **تركاً**: كتجويع المرأة حتى تلقي جنينها أو صيامها هي إذا أدى إلى الإجهاض.

(مادة ١٣٤)
في صور الإجهاض

١- للإجهاض صورتان أساسيتان:
١- أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً.
٢- أن ينفصل الجنين عن أمه حيّاً ثم يموت بسبب جناية الجاني.
٢- لكل واحدة في الصورتين حكمها الخاص.

(مادة ١٣٥)

في أنواع الاعتداء على الجنين بالإجهاض

١- ليس في الاعتداء على الجنين عمدٌ مَحْضٌ

٢- الاعتداء على الجنين بالإجهاض نوعان اثنان :

١- **شبه العمد :** وذلك إذا تعمّد الجاني الفعل المؤدي للإجهاض كإعطاء المرأة الحامل دواء مما يسقط الحمل وهو عالم بحملها وبطبيعة عمل هذا الدواء

٢- **خطأ**: وذلك إذا لم يتعمّد الجاني الفعل المؤدي للإجهاض أصلاً كمن أعطى للحامل دواء ليس من طبيعته الإجهاض لكنه أدى إليه بسبب ظروف المرأة الصحية .

(مادة ١٣٦)

في عقوبة الاعتداء على الجنين إذا نزل ميتاً

١- لا قصاص في الجناية على الجنين إذا نزل ميتاً في حال تعمد الجاني الجناية .

٢- العقوبة الأصلية للجناية على الجنين هي البدل المالي المسمى (الغرة)

٣- **الغرة** : هي البدل المالي على الجنين وهي مقدّرة شرعاً بنصف عشر الدية أي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ذهبياً ، ويستوي في ذلك غرة الجنين الذكر والأنثى وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة.

٤- يشارك عاقلة الجاني في بذل الغرة مع الجاني .

٥- تؤدى الغرة إلى ورثة الجنين وتطبق فيها أحكام الميراث حتى لو كان أحد الوالدين هو الجاني فإنه لا يرث منها شيئاً.

٦- يُعاقب بالسجن _ ولو أديت الغرّة _ المجهض عمداً أو خطأ ولو كانت الأم نفسها من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويعد الخطأ وكون المجهض أحد الوالدين عذراً مخففاً

٧- إذا ماتت الأم بعد وجوب الغرّة فلا تدخل الغرّة في دية الأم بل تجب الغرة للجنين والدية للأم.

٨- إذا ماتت الأم قبل انفصال الجنين عنها ، ثم انفصل عنها ميتاً أو ماتت ولم ينفصل عنها الجنين أصلاً فليس هناك جناية على الجنين اصلاً .

(مادة (١٣٧)

في عقوبة الجناية على الجنين بالإجهاض إذا نزل حياً ثم مات بسبب جناية الجاني

١- لا قصاص في الجناية على الجنين إذا نزل حيّاً ثم مات بعد ذلك بسبب جناية الجاني.

٢- العقوبة الأصلية هي الكفارة (ر(٦٥) والدية الكاملة وهي مئة من الإبل أو ألف لعقاب الذهب ، وتختلف دية الجنين الذكر عن الأنثى ، ففي الذكر دية كاملة وفي الأنثى نصفها وتتعدد الدية بتعدد الأجنة.

٣- تشارك عاقلة الجاني في بذل الدية على نحو ما مر في دية القتل شبه العمد أو الخطأ.

٤- تبذل الدية الكاملة أو الناقصة إلى ورثة الجنين وتطبق عليها أحكام الميراث حتى لو كان الجاني أحد الوالدين فإنه لا يرث من الدية شيئاً.

٥- يعاقب بالسجن ولو أديت الدية _ المجهض عمداً أو خطأ ولو كانت الأم نفسها من سنة إلى ثلاث سنوات ويعد الخطأ وكون المجهض أحد الوالدين عذراً مخففاً.

٦- إذا ماتت الأم بسبب الجناية فلا تدخل دية الجنين في ديتها كما لا تدخل ديتها في دية الجنين ولو تعددت الأجنة.
٧- إذا انفصل الجنين حياً وعاش أو مات بسبب آخر غير الجناية فلا يطبق على الجاني شيء مما مر سوى عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة على أن يعد الخطأ عذراً مخففاً.

الباب الرابع
في
طرق إثبات الجناية على النفس أو ما دونها أو على الجنين

(مادة ١٣٨)
في تعريفها

١- هي الوسائل والطرق التي حدّدتها الشريعة لإثبات الجريمة وبالتالي الانتقال إلى محاسبة الجناة .

(مادة ١٣٩)
في أنواعها

١- لإثبات هذا النوع من الجنايات ثلاث طرق :

١- الإقرار

٢- الشهادة

٣- قرائن الأحوال

٢- لا يمكن إثبات الجرائم بغير الطرق التي حددتها الشريعة كالرؤى والكشف والظن والتخمين.

الفصل الأول
في
في إثبات الجناية عن طريق الإقرار والاعتراف

(مادة ١٤٠)

١- الإقرار : هو اعتراف الجاني باقترافه الجناية من قتل بأنواعه أو قطع لعضو أو إجهاض حامل.
٢- الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر فلا يتعداه إلى غيره .

(مادة ١٤١)
في شروط المقر

يشترط في المقر ليكون إقراره معتبراً ثلاثة شروط :
١- أن يكون بالغاً.
٢- أن يكون عاقلاً.
٣- أن يكون مختاراً

(مادة ١٤٢)
في إقرار غير البالغ

إذا أقر بجريمة غير البالغ ـ ولو مراهقاً ـ فإن إقرارهُ لا يعتبر وبالتالي لا تنفذ عليه عقوبة القصاص.

(مادة ١٤٣)
في إقرار زائل العقل

إذا أقر بجريمة من فقد عقله لأي سبب كان كشرب دواء أو شرب مسكر أو نوم أو إغماء أو جنون أو خرف، فإن إقراره لا يعتبر إقراراً صحيحاً ولا يؤاخذ به ولكن إذا أعاد المقر إقراره بعد زوال تلك الحالة فإنه يؤخذ بإقراره الجديد.

(مادة ١٤٤)
في إقرار المكره

إذا أقر شخص بارتكاب جريمة ، من قتل أو قطع أو إجهاض تحت تأثير الإكراه المعتبر فإن إقراره يكون باطلاً ولا يؤاخذ به ولكن إذا استمرَّ على إقراره بعد أن أصبح في مأمن من الإكراه اعتبر إقراره استمراراً جديداً .

(مادة ١٤٥)
في شروط الإقرار

يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبنياً ومفصلاً وقاطعاً في ارتكاب الجريمة فلا عبرة بالاعتراف المجمل الذي يمكن تفسيره على أكثر من وجه.

(مادة ١٤٦)

في رجوع المقر عن إقراره

إذا أقر من يعتبر إقراره ثم رجع عنه وعدل فإنه يؤاخذ بإقراره إلا أن يكذبه الواقع .

الفصل الثاني
في
إثبات الجناية عن طريق الشهادة

(مادة ١٤٧)

في تعريف الشهادة

الشّهادة: هي الإخبار عن قيام غير الشاهد بارتكاب جريمة قتل أو قطع ... في حق غير الشاهد.

(مادة ١٤٨)

في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص

١- يشترط لإثبات الجرائم التي عقوبتها القصاص من النفس أو مما دونها شهادة رجلين عدلين ليس أحدهما المجني عليه.

٢- لا يقبل في هذا النوع من الجرائم غير تلك الطريقة فلا يقبل شهادة امرأتين مع رجل أو شهادة مع اليمين.

(مادة ١٤٩)

في إثبات الجرائم الموجبة لغير القصاص من العقوبات البدنية

١- إذا أوجبت الجريمة العقوبة البدنية مع القصاص فيُشترط في إثباتها ما يُشترط في إثبات الجريمة الموجبة للقصاص

٢- ١- إذا أوجبت الجريمة العقوبة البدنية فقط من غير قصاص فتثبت بما سبق كما يثبت بشهادة رجل مع امرأتين

(مادة ١٥٠)

في إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة مالية من دية أو أرش أو غرة

إذا أوجبت الجريمة عقوبة مالية فقط فإنها تثبت بما ذكر في [١٤٨ - ١٤٩] كما تثبت بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي.

الفصل الثالث
في
إثبات الجريمة عن طريق القرائن
(مادة ١٥١)

١- القاضي أن يعتمد على القرائن إذا بلغت حداً يورث القاضي طمأنينة تعادل ثبوت الجريمة بالاعتراف أو الشهادة.

٢- لا عبرة بالقرائن الضعيفة.

من الدستور الإلهي

(والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة : ٣٨)

(٣)
القسم الخاص بعقوبات
جرائم
الاعتداء الواقعة على الأموال
عن طريق
(السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والحرابة
وغير ذلك مع طرق إثبات تلك الجرائم)

المخطط العام لهذا القسم

يتكون هذا القسم من أربعة أبواب رئيسية وتحت كل باب منها مجموعة من الفصول:

٤-**الباب الأول:** في عقوبات جريمة الاعتداء على المال بالسرقة:

وتحته الفصول الآتية: **الأول**: في تعريف السرقة وتمييزها عن غيرها

الثاني: في أركان ومكونات جريمة السرقة.

الثالث: في طرق إثبات جريمة السرقة.

الرابع: فيما يترتب على ثبوت جريمة السرقة.

الخامس :الاشتراك في جريمة السرقة.

٥-**الباب الثاني:** في عقوبات جريمة الاعتداء على المال بالاحتيال

وتحته الفصول الآتية: **الأول**: في تعريف الاحتيال.

الثاني :في عقوبة جريمة الاحتيال.

الثالث: فيما يجري مجرى الاحتيال.

٦-**الباب الثالث:** في عقوبات جريمة الاعتداء على المال بإساءة الائتمان.

وتحته الفصول الآتية: **الأول**: في تعريف إساءة الائتمان.

الثاني: في عقوبة هذه الجريمة.

٧-**الباب الرابع:** في عقوبات جريمة الاعتداء على المال بالحرابة وقطع الطريق وتحته الفصول الآتية:

الأول: في تعريف الحرابة.

الثاني: في أركان و مكونات جريمة الحرابة.

الثالث: في طرق إثبات تلك الجريمة.

الرابع: فيما يترتب على ثبوت جريمة الحرابة.

الباب الأول
في
عقوبات جريمة الاعتداء على المال بالسرقة
الفصل الأول
في
تعريف السرقة و تمييزها عن غيرها في جرائم الاعتداء على الأموال

(مادة ١)
في تعريف السرقة

هي أخذ مال الغير من السرقة - ويقال لها السرقة الصغرى وهي المرادة عند الإطلاق غير رضاه ومن غير علمه أيضاً على سبيل الاستخفاء. (ق س/ ٦٢١)

(مادة ٢)
في ألفاظ لها صلة بالسرقة

١- **السرقة الكبرى:** - ويقال لها الحرابة وقطع الطريق - هي أخذ مال الغير من غير رضاه ولكن بعلمه و على سبيل المغالبة.

٢- **الاحتيال** : هو حمل الغير بوسائل الغش والخداع على تسليم الجاني مالاً منقولاً كان أم غير منقول. (ق) س / ٦٤١)

٣- **إساءة الائتمان:** هو جحد و كتم أو تملك وحيازة الأموال المنقولة المسلمة للجاني على غير قصد تمليكه إياها. ق س / ٦٥٦)

٤- **النصب و الاختلاس و النهب :-** بشكل عام - هي أخذ مال الغير من غير رضاه و لكن بعلمه وعلى غير سبيل الاستخفاء ومن غير المغالبة.

(مادة ٣)
١- السرقة من حيث عقوبتها نوعان فقط :

١- سرقة عقوبتها الحد وهو القطع.

ب سرقة عقوبتها التعزير بالسجن أو الضرب أو التشهير أو بكل ذلك أو ببعض ذلك على حساب حال الجاني والجناية .

٢ - يلزم السارق بضمان ما سرق وذلك برده إن كان المسروق ما يزال موجوداً، أو بالتعويض عنه بالمثل - إن كان مثلياً - ، وبالقيمة - إن كان قيماً - في حال هلك أواستهلك، ولو طبقت عقوبة الحد.

(مادة ٤)
في السرقة المعاقب عليها بالحد وهو القطع

هي كل سرقة [ر: (١] تكاملت فيها أركان و مكونات الجريمة ولم يمنع من تنفيذ العقوبة مانع.

(مادة ٥)

في السرقة المعاقب عليها بالتعزير

١- هي كل سرقة [م: ١] لم تتكامل فيها أركان و مكونات الجريمة ، أو تكاملت ولكن وجد مانع من موانع تنفيذ العقوبة فيعاقب فاعلها بغير القطع كالسجن أو الضرب أو التشهير.

٢- يدخل في حكم هذا النوع من حيث عدم القطع الاحتيال و سوء الائتمان والنصب و النهب و الاختلاس

الفصل الثاني
في أركان ومكونات جريمة السرقة

(مادة (٦)
في أركان و مكونات جريمة السرقة

١- لجريمة السرقة ركنان أساسيان
أ- الركن المعنوي وهو وجود القصد.
ب-الركن المادي ويتألف من:
أ- وجود الأخذ التام.
ب-أن يكون هذا الأخذ على سبيل الخفية
ث-أن يكون الشيء المسروق مالاً.
ج- أن يكون الشيء المسروق مملوكاً في ذاته وتعود ملكيته لغير السارق.
٣- إذا تكامل ركنا جريمة السرقة فقد وجب القطع مالم يمنع من تنفيذه مانع.
٤- إذا اختل أحد أركان جريمة السرقة فقد سقط القطع و حلت محله العقوبة التعزيرية[م/٥].

(مادة ٧)
في الركن المعنوي وجود القصد الجنائي)

١- **مفهوم القصد الجنائي**: هو أخذ الجاني الشيء المسروق من دون رضا صاحبه ومن غير علمه وهو عالم بأن اخذه له محرم وقد قصد بأخذه تملكه.
٢- من لا قصد له اصلاً كالصغير غير المميز والمجنون، أو في قصده قصور كالصغير المميز والمعتوه والمازح والمكره ولا قطع على واحد منهم وإنما التعزير على من يمكن في حقه التعزير.
٣- من أخذ شيئاً على ظن أنه مباح متروك فلا قطع عليه أصلاً .
٤- من أخذ شيئاً من دون قصد تملكه كان أخذه ليطلع عليه أو ليستعمله ثم ليرده أو على سبيل الدعابة والمزاح فلا قطع عليه.

(مادة ٨)
في مفهوم الأخذ التام

من أركان جريمة السرقة وجود الأخذ للمال على أن يكون الأخذ تاماً.
١- يشترط للأخذ لكي يكون تاماً ثلاث شروط
١- أن يُخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد له.
٢- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.
٣- أن يدخل السارق الشيء المسروق في حيازته هو .
٢- إذا اختل شرط من شروط الأخذ اعتبر الأخذ غير تام و بالتالي فعقوبة السارق التعزير لا القطع.

(مادة ٩)
في صور الأخذ.

١- لأخذ المال وإخراجه من حرزه صورتان :
أ- الأخذ والإخراج بشكل مباشر : وهو أن يقوم السارق بأخذ المتاع و إخراجه بنفسه كأن يحمل السارق الشيء المسروق ويخرج به أو يلقيه إلى الخارج ثم يخرج و يأخذه.
ب-الأخذ والإخراج بالتسبب وهو أن يقوم السارق بفعل غير مباشر يؤدي إلى إخراج المال المسروق من الحرز و ذلك كان يضع المسروق على ظهر دابة ويزجرها فتخرج به، أو يلقي المسروقات في ماء جار يحملها إلى خارج الحرز، أو يطلب لصبي صغير أو مجنون بإخراجه فيخرجه.
٢- يعطَى الإخراج بالتسبب حكم الإخراج المباشر إذا ما تمت شروط الأخذ الثلاثة مع سائر الشروط الأخرى.

(مادة ١٠)
عقوبة الشروع بالسرقة

١- من ضبط أثناء دخول الدار لسرقتها أو بعدما دخلها في أثناء أو بعد جمع الأشياء المسروقة تمهيداً لإخراجها فلا قطع عليه ولا ضمان.
٢- يعاقب الشارع بالسرقة من شهر إلى ستة أشهر و بالجلد ٥٠ جلدةً أو بأحدهما.

(مادة ١١)
في إتلاف الشيء المسروق

١- استهلاك السارق للشيء المسروق أو إتلافه داخل الحرز يعفي السارق من عقوبة القطع و يعاقب بعقوبة الشارع في السرقة (م/١٠] مع تضمينه للشيء المسروق.
٢- إذا خرج السارق بشيء من المسروقات بعد إتلافه لبعضها داخل الحرز فهو سارق لما خرج به فقط ومتلف لما عداء فيقطع إذا بلغ المال المخرج نصاباً وتكاملت باقي الشروط.
٣- إذا أتلف السارق الشيء المسروق بعدما حازه فهو سارق وعليه القطع إذا تكاملت شروط القطع.

(مادة ١٢)
من صور الإتلاف ابتلاع كل ما يفسد بالابتلاع كالطعام والشراب ، و أما ما لا يفسد بالابتلاع كالجواهر والدراهم إذا ابتلعها السارق داخل الحرز فخرجت منه خارج الحرز فخرجت منه خارج الحرز ووصلت يده إليها فهو سرقة و إن لم تخرج فهو متلف.

(مادة ١٣)

١- من أخرج المسروقات من حرز مثلها وحيازة صاحبها فلا يعد سارقاً ما لم يدخلها في حيازته هو وعليه :

أ- من ضبط بعد أن ألقى المسروقات خارج الحرز قبل أن يخرج فلا قطع عليه.

ب-من ضبط بعد ما خرج من الحرز قبل أن تصل يده للشيء المسروق بأن ضاع أو أخذه شخص آخر فلا قطع عليه أيضاً.

٢- يعاقب من هذا حاله بالسجن في ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر و بالجلد (٦٠) جلدةً أو بأحدهما مع الضمان للشيء المسروق .

٣- من ضبط بعد ما خرج من الحرز وحاز المسروق فعليه القطع.

(مادة ١٤)

في مفهوم الأخذ خفية

من أركان جريمة السرقة وجود الأخذ التام على أن يكون على سبيل الاستخفاء.

١- مفهوم الأخذ على سبيل الاستخفاء هو أخذ الشيء بدون علم صاحبه.

٢- أخذ الشيء أمام وبحضرة صاحبه لا يعد سرقة و إنما حرابة إن كان على سبيل المغالبة، واحتيالاً إن كان بغش وخداع و اختلاساً أو نهباً إن لم يكن على سبيل المغالبة، وقد يكون مشروعاً.

(مادة ١٥)

صفات المال الذي يجب فيه القطع

من أركان جريمة السرقة أن يكون المسروق مالاً.

١- شروط المال المسروق

أ- أن يكون المال المسروق منقولاً.

ب-أن يكون المال المسروق متقوماً.

ت-أن يكون المال المسروق محرزاً.

ث- أن يبلغ المال المسروق نصاباً أو ما يعادل النصاب.

٢- إذا اختل أحد هذه الشروط فلا قطع على الجاني.

٣- اختطاف بني الإنسان لا يعد سرقة و إنما يخضع لأحكام خاصة.

(مادة ١٦)

في مفهوم المال المنقول

يشترط في المال المسروق الذي يجب القطع بسرقته أن يكون منقولا:

١- **المال المنقول:** هو كل مال قابل للنقل و التحويل من مكان لآخر إما بطبيعته وإما بفعل الجاني و عليه فمن دخل بستاناً فيه بناء فهدمه و أخذ أنقاضه غذ سارقاً لمنقول.

٢- ما ليس منقولاً - وهو العقار - لا يعتبر الاستيلاء عليه سرقة و إنما يخضع لأحكامه الخاصة.

(مادة ١٧)
في مفهوم المال المتقوم

يشترط في المال المسروق الذي يجب القطع بسرقته أن يكون متقوماً :

١- **المال المتقوم** : هو ما أباح الشرع الانتفاع به بعد أن يكون الناس يعدونه مالاً فلا يبذلونه إلا بعوض و عليه :
أ- من أخذ ما لا يعده الناس مالاً أصلا كالميتة.
ب-أو أخذ ما يعده بعض الناس مالاً و لكن الشارع لا يسمح بالانتفاع به كالخمر والمخدرات والخنزير و آلات اللهو و الطرب ... فإنه لا يعد سارقاً.
٢- يستوي في المال المتقوم أن يكون في أصله مباحاً كالماء أو لا يكون ، كما يستوي أن يكون معرضاً للتلف بسرعة كالطعام و الثمار و الفاكهة أو لا يكون.

(مادة ١٨)
يشترط في المال المسروق الذي يجب القطع بسرقته أن يكون قد أخذ من الحرز.
١- الحرز نوعان:
أ- **حرز بنفسه** وهو الحرز في المكان.
ب-**حرز بغيره** وهو الحرز بالحافظ
٢- سرقة الأشياء من غير الحرز لا قطع فيها و إنما التعزير.

(مادة ١٩)
في الحرز بنفسه
الحرز بالمكان
١- الحرز بنفسه (الحرز) (بالمكان هو كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين و لو لم يكن مبنياً بالحجارة بل يكفي أن يكون بحالة تتفق مع المتعارف عليه.
٢- ما كان حرزاً بالمكان فلا يتحقق فيه الإخراج حتى يخرج السارق بالأشياء المسروقة من جميع الحرز وعليه فمن سرق متاعاً من منزل فإن نقله من غرفة إلى غرفة فلا يعتبر أخذه تاماً مالم تكن الغرفة الأخرى حرزاً مستقلاً بنفسه.
٣- **شروط الحرز المكاني**:
أ- أن يكون داخل العمران وعليه فإذا كان المكان خارج عمارة البلد فهو ليس حرزاً بالمكان.
ب-أن يكون مغلقاً وعليه إذا كان باب الحرز مفتوحاً أو ليس له باب أصلاً أو كان بحائطه ثقب أو تهدم جزء منه فهو ليس بحرز.
٤- ما كان حرزاً بنفسه لا ينظر فيه إلى وجود الحافظ أصلاً بل وجوده و عدم وجوده سواء.
٥- يبطل الحرز المكاني بالسماح و الإذن بالدخول إليه صريحاً كان الإذن أو ضمنيا وعليه:
أ- فمن أذن لغيرة بدخول داره مثلاً فسرق منها فلا قطع عليه ولو كان صاحب المنزل موجوداً، ولو كانت السرقة في غير المكان الذي أذن له بالدخول فيه إذا عليه كان الجميع حرزاً واحداً.

ب-لا قطع في سرقة الأقارب والأرحام والأزواج بعضهم من بعض لوجود الإذن الضمني
٦- حرز الشيء هو ما جرت العادة بحفظه فيه بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه وعليه فالزريبة ليست حرزاً للنقود والجواهر.

(مادة ٢٠)
في الحرز بغيره الحرز بالحافظ

١- هو كل مكان ليس حرزاً بنفسه فإذا وجد عند المتاع من يحفظه ويحرسه صار حرزاً به.
٢- ما كان حرزاً بغيره فإنه يكفي لاعتبار الأخذ فيه تاماً أن يفصل بالمسروق عن مكانه أو ينفصل به عن الحارس وعليه فالنشال يعتبر أخذه تاماً بمجرد أخذ النقود من جيب المجنى عليه وبمجرد شق الجيب و سقوط النقود منه ولو على الأرض.
٣- شروط الحافظ :
أ- أن يكون مميزاً وعليه فسرقة الأشياء التي بحضرة الصغار غير المميزين والمجانين مما لا قطع فيه.
ب-أن يكون الشيء المسروق واقعاً تحت بصر الحافظ ولو كان نائماً فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يراه وسرق فلا قطع فيه.

(مادة ٢١)
في النصاب

يشترط في المال الذي يجب القطع بسرقته أن يبلغ المقدار المسروق منه نصاباً فما فوق :
١- **تعريفه**: هو الحد الأدنى الذي يجب بسرقته القطع عند توافر سائر الشروط و عدم المانع بحيث لا يقطع إن سرق أقل منه.
٢- **مقداره** النصاب هو دينار ذهبي وزن (٤,٢٥) غ أو ما يعادل قيمة ذلك من سائر الأشياء .
٣- العبرة بقيمة المسروق في وقت السرقة (وقت وضع اليد عليه بعد إخراجه من الحرز) فإذا كانت قيمته تعادل نصاباً فأكثر ففيه القطع وإلا فلا ، و لا عبرة في الرخص و الغلاء الطارئين بعد ذلك، على أن تعتبر القيمة في مكان السرقة.
٤- يرجع في تقدير القيمة إلى أهل الخبرة فإذا اختلفوا كان الخلاف لصالح السارق.
٥- علم السارق بقيمة المسروق شرط للقطع حتى إن سرق كتاباً فإذا فيه أوراق نقدية تعادل نصاباً فلا قطع إن لم يكن علم ذلك عنده.
٦- إذا سرق شخص واحد نصاباً من حرزين أو أكثر فلا قطع عليه.
٧- إذا سرق شخص واحد نصاباً يملكه عدة أشخاص من حرز واحد فعليه القطع و لا عبرة بعدد المجني عليهم.

(مادة ٢٢)
ملكية المسروق لغير السارق

من أركان جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مملوكاً وتعود ملكيته لغير السارق و عليه :
١- لا يعد سارقاً أصلاً من أخذ عيناً هي مملوكة له بالأصل كأخذ المؤجر العين المستأجرة، والمودع العين المودعة، والراهن العين المرتهنة، و المعير العين المعارة ... ولو فعل ذلك خفية عن عين المستأجر و المودَع و المرتهن و المستعير، و يكتفي القاضي برد ما يلزم فيه الرد من ذلك.
٢- لا يعد سارقاً أصلاً من أخذ عيناً هي غير مملوكة لأحد أصلا كالأشياء المباحة أو المتروكة [ر: ٢٣]
٣- لا قطع على من سرق من المال المشترك الذي له فيه نصيب أو من المال العام [ر : ٢٤].

(مادة ٢٣)
في تفسير الأشياء المباحة والمتروكة

١- **الأشياء المباحة:** هي الأعيان التي لا مالك لها أصلاً و تصبح ملكاً لمن يضع يده عليها و يحتازها مثل الماء و الطيور والحيوانات البرية و اللآلئ في الأنهار و البحار.
٢- **الأشياء المتروكة:** هي الأعيان التي كانت في الأصل مملوكة ثم تخلّى عنها أصحابها كالأعيان الموجودة في حاويات القمامة أو على مقربة منها أو في الطرقات و ذلك كالملابس المستعملة وبقايا الطعام و كُناسَة المنزل.
٣- الشيء المتروك الذي له قيمة و يغلب على الظن أنه أخرج خطأ كخاتم وجد مع الكناسة يعامل معاملة اللقطة.

(مادة ٢٤)
في تفسير المال المشترك و المال العام

١- **المال المشترك :**هو كل عين للسارق فيها نصيب كالتركة قبل توزيعها إذا كان السارق أحد الورثة.
٢- المال المشترك الذي ليس للسارق فيه نصيب لا تعفى سرقته من عقوبة القطع. ٣- المال العام : هو كل عين تعود ملكيتها إلى عموم المسلمين و ليس إلى فئة أو فرد منهم كالمال الموجود في خزائن الدولة و متاحفها ومعارضها و مصانعها و شركاتها و حدائقها وملاعبها.

(مادة ٢٥)
في أخذ الدائن من مال مدينه

إذا أخذ الدائن من مال مدنية مقدار حقه فلا قطع عليه ولو أخذ فوق حقه أو من خلاف جنس الدين حالاً كان الدين أم مؤجلاً جاحداً كان المدين أم مقراً .

(مادة ٢٦)
في الملكية الطارئة بعد ارتكاب الجناية

إذا تملك السارق الشيء المسروق قبل القضاء سقط القطع وكذلك إذا تملكه بعد الحكم و قبل التنفيذ.

الفصل الثالث
في
كيفية ثبوت جريمة السرقة

(مادة ٢٧)

في كيفية ثبوت جريمة السرقة عن طريق الاعتراف

تثبت جريمة السرقة بواحد من أمرين :

١- الاعتراف (الإقرار) من قبل الجاني نفسه.

٢- الشهادة على السارق بارتكاب جناية السرقة.

(مادة ٢٨)
في ثبوت جريمة السرقة عن طريق الاعتراف

١- الاعتراف (الإقرار): هو إخبار السارق بنفسه بإقدامه على جريمة السرقة على أن يكون ممن يؤخذ باعترافه.

٢- يكفي لثبوت جريمة السرقة أن يعترف السارق بجريمته ولو لمرة واحدة على أن يكون اعترافه مفصلاً لا مجملاً.

٣- يشمل التفصيل بيان أركان الجريمة من حيث القصد ووجود الأخذ التام على سبيل الاستخفاء إلى غير ذلك من الأركان.

٤- رجوع المعترف عن اعترافه يسقط عنه عقوبة الحد إن لم تكن الجريمة قد ثبتت بطريق الشهادة ولكنه يضمن المال المسروق ويعزر على فعلته بالسجن من شهر إلى ستة أشهر و (٥٠) جلدة أو بأحدهما.

(مادة ٢٩)
في ثبوت جريمة السرقة عن طريق الشهادة

١- كما تثبت جريمة السرقة عن طريق الاعتراف تثبت عن طريق الشهادة المعتبرة.

٢- **الشهادة المعتبرة :** هي أن يشهد اثنان غير السارق و المسروق منه على قيام شخص بالسرقة و يعمل بها إن كانا من أهل الشهادة و كانت شهادتها مفصلة على نحو ماسبق في [م: ٢٨] ف : ٣

الفصل الرابع
في
عقوبة جريمة السرقة

(مادة ٢٩)

في عقوبة السرقة المعاقب عليها بغير القطع

١- **تعريفها**: هي كل سرقة لم تتكامل فيها أركان و مكونات الجريمة كالسرقة من غير حرز أو لأقل من نصاب أو تكاملت ووجد مانع من موانع التنفيذ كوجود عيب في اليد اليسرى أو الرجل اليمنى يمنع من إقامة الحد.

٢- كل سرقة من هذا النوع تستوجب ما يلي:

١- تضمين المال المسروق برده إن كان موجوداً و دفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في حال هلك المال أو استهلك.

٢- الحبس مع الشغل من شهر إلى سنة.

٣- الجلد (٥٠) جلدة.

٣- للقاضي أن يجمع بين عقوبة الحبس و الجلد وله الاكتفاء بإحداهما عن الأخرى.

٤- إذا تكررت السرقة عوقب الجاني زيادة على ما سبق بالتشهير ببيان حاله بين أهل بلده.

(مادة ٣٠)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة - ما عدا الضمان - في حال تكررت السرقة للمرة الثانية.

(مادة ٣١)

١- يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات على الأقل من تكررت منه السرقة للمرة الثالثة مع التضمين.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من سرق بعد المرة الثالثة.

(مادة ٣٢)

يعاقب بالسجن من عشر إلى خمسة عشر عاماً مع التضمين من سرق و استجمعت سرقة الظروف التالية:

١- أن تقع السرقة ليلاً.

٢- أن يكون الفاعل أكثر من شخص.

٣- إذا كان المكان المسروق منه محل لسكن الناس أو ملحقاته إذا رافق الدخول عنف أو انتحل اللصوص صفة موظف أو كانوا مرتدين زيه أو شاراته أو تذرعوا بأمر السلطة.

٤- أن يحمل السارقون أو أحدهم سلاحاً ولو كان مخبأ.

٥- أن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها و إما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق(ق/ س/ م ٦٢).

(مادة ٣٣)

لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تعدد اللصوص مع اختلال إحدى تلك الظروف أو أكثر.

٢-في عقوبة السرقة المعاقب عليها بالحد

(مادة ٣٤)

في الشرط العام لإقامة الحد

١- إذا ثبتت جريمة السرقة بالاعتراف من قبل الجاني أو بقيام الشهادة عليه فإنه لا تقام في حقة عقوبة القطع إلا إذا استجمع الشرائط للتالية:

١- استكمال جريمة السرقة جميع أركانها ومكوناتها.

٢- عدم وجوود مانع من موانع تنفيذ الحد.

٣- وجود الادعاء بطلب إقامة الحد من قبل المالك للشيء المسروق أو وكيله.

٢- إذا اختل أحد تلك الشروط طبق في حق السارق ما مر بيانه في المواد [٢٩-٣٣].

(مادة ٣٥)

في موانع تنفيذ الحد

١- يمتنع تنفيذ الحد في الحالات التالية:

أ- تكذيب المسروق منه للسارق في إقراره للسرقة أو تكذيبه للشهود فيما شهدوا به من السرقة ويستوي أن يكون التكذيب مبتدأ أو بعد المخاصمة و الادعاء بالسرقة.

ب-رجوع السارق عن إقراره صراحة أو ضمناً إذا لم يكن ثمة دليل آخر.

ت-رد الشيء المسروق قبل المرافعة.

ث-تملك السارق للشيء المسروق قبل القضاء و كذلك لو تملكه بعد الحكم قبل التنفيذ .

ج- وجود مانع في اليد اليسرى أو الرجل اليمنى على ما سيأتي إيضاحه.

ح- وقوع الجريمة عام المجاعة إذا سرق المحتاج ما يأكله بألا يجد ما يشتريه أو يجد ما يشتري به فأخذ ما يأكله أو يشتري به، ومثل عام المجاعة سنة الغلاء .

٢- إذا وجد أحد تلك الموانع بطل القطع و طبق على السارق ما مر بيانه في المو .[٢٩-٣٣]

(مادة ٣٦)

١- عقوبة السارق للمرة الأول

١- إذا استجمعت السرقة شرائطها العامة [م / ٣٤) ف ١] فإن الجاني يعاقب على النحو التالي:

أ- يُضمن المال المسروق [م/٣٧].

ب- تقطع يده [م/٣٩].

١- إذا سرق السارق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميع السرقات و تداخلت الحدود جميعاً.

(مادة ٣٧)

في أحكام الضمان

١- إذا كان المسروق موجوداً فيجب إعادته إلى المسروق منه.
٢- إذا كان المسروق هالكاً أو مستهلكاً ضمن السارق مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً.

(مادة ٣٨)

في مفهوم المثلي و القيمي

١- **المثلي** :ما يوجد له مثيل في الأسواق كالمكيلات والموزونات والبضائع التجارية .
٢- **القيمي**: ما لا يوجد له مثيل في الأسواق مثل أنواع الحيوانات.

(مادة ٣٩)

في القطع

١- من سرق للمرة الأولى سرقة موجبة للقطع قطعت كف يده اليمنى ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع كلها أو بعضها.
٢- يشترط لقطع كف اليد اليمنى شرطان اثنان :
١- سلامة اليد اليسرى بحيث لا تكون مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام.
٢- سلامة الرجل اليمنى بحيث لا تكون مقطوعة ولا شلاء و لا بها عرج يمنع من المشي عليها.
٣- إذا كانت اليد اليسرى أو الرجل اليمنى غير سليمة على نحو ما مر في الفقرة السابقة سقطت عقوبة القطع بالكلية و عوقب بعقوبة بدلية .
٤- من قطعت يده اليمنى بعد السرقة قبل تنفيذ الحد سقطت عنه عقوبة الحد بالكلية وعوقب عقوبة بدلية.

(مادة ٤٠)

في عقوبة السارق إذا سرق للمرة الثانية

١- إذا سرق السارق للمرة الثانية و أقيمت عليه العقوبة في السرقة الأولى عوقب بالتضمين و قطع رجله اليسرى من الكعب.
٢- يشترط لقطع الرجل اليسرى سلامة اليد اليسرى و الرجل اليمنى على نحو ما مر في المادة السابقة.

(مادة ٤١)

في عقوبة السارق إذا سرق للمرة الثالثة فأكثر

من سرق للمرة الثالثة بعدما أقيمت عليه عقوبة القطع في السرقة الأولى و الثانية ضمن المال المسروق و عوقب بالسجن المؤبد دفعاً لشّره.

(مادة ٤٢)
في تعليق اليد بعد قطعها

للقاضي أن يحكم بتعليق اليد المقطوعة في عنق السارق لمدة يراه كافية لزجره و زجر من عداه عن السرقة.

(مادة ٤٣)
في اليد المنفذة للحكم

١- للحاكم الأعلى و لمن يوليه من القضاة الحق في إقامة الحد على السارقين.
٢- يعين القاضي شخصاً ذا خبرة لتنفيذ العقوبة على السارقين.
٣- يراعي من يقيم العقوبة الحالة الجسدية و زمان تنفيذ الحد.

الفصل الخامس
في
الاشتراك في جريمة السرقة

(مادة ٤٤)
في مفهوم الاشتراك

هو أن يقدم شخصان أو أكثر على القيام بجريمة السرقة بغض النظر عن المساعدة التي يقدمها كل سارق للآخر.

(مادة ٤٥)
في عقوبة الشريك بالسرقة

١- يقطع الشريك مع الأصيل بشرطين:

١- أن يشترك الشريك مع السارق في إخراج المسروق من الحرز كأن يكون شيئاً ثقيلاً فيتعاون السارقون على حملة لخارج الحرز أو أشياء متعددة فيحمل كل منهم شيئاً و يخرجه خارج الحرز.

٢- أن يختص كل من السارقين نصاباً إذا وزعت عليهم قيمة كل ما أخرجوه بغض النظر عما أخرجه كل واحد منهم.

٢- من أعان بغير ما سبق كالإعانة بالتحريض أو التسهيل فلا قطع عليه ولو دخل الحرز [م/ ٣١-٣٢]

(مادة ٤٦)
الموانع الخاصة بالجرائم المشتركة

١- إذا كان أحد الشركاء ممن لا يجب في حقه القطع ككونه قريباً محرماً للمجني عليه فلا قطع على الجميع.

٢- إذا ثبتت جريمة السرقة بالاعتراف من قبل الجناة فرجع أحدهم سقط القطع عن الجميع .

الباب الثاني
في
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال بالاحتيال الفصل الأول في تعريف الاحتيال

(مادة (٤٧)
في تعريف الاحتيال

١- **الاحتيال**: هو حمل الغير بوسائل الغش والخداع على تسليم الجاني مالاً منقولاً كان أم غير منقول.
٢- يرجع في تحديد الغش والخداع إلى أهل الخبرة و الاختصاص بذلك و لا يكتفي بادعاء المدعي أو قناعة القاضي.

الفصل الثاني
في
عقوبة جريمة الاحتيال

(مادة ٤٨)
في عقوبة جريمة الاحتيال

١- كل من حمل غيره على تسليمه مالاً منقولاً أم غير منقول بصورة من صور الاحتيال كاستعماله اسماً مستعاراً أو انتحاله صفة كاذبة عوقب بما يلي.
١- بتضمين المال موضع الاحتيال وذلك برده إن كان موجوداً و بدفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في حال هلك المال أو استهلك.
٢- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (ق س / ٦٤١).
٣-للقاضي أن يشهر بالمحتال من المرة الأولى و يجب ذلك في حال تكرر منه وقوع ذلك ق س / ٦٥٥) .

(مادة ٤٩)

١- تضاعف عقوبة السجن إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات التالية:
أ- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية أو في خارج البلاد (ق س / ٦٥٤).
ب-بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو بمشروع ما ق س / ٦٤٢) .

الفصل الثالث
في
ما يجري مجرى الاحتيال

(مادة ٥٠)

كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه الدفع عوقب:

أ- بتعويض صاحب المكان من نزل أو مطعم قيمة ما أكل.

ب- بالسجن من يوم إلى عشرة أيام ق س / ٦٤٥) .

(مادة ٥١)

يُقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة لنقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق (ق س / ٦٤٦) .

الباب الثالث
في
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال عبر إساءة الائتمان
الفصل الأول
في
تعريف إساءة الائتمان

(مادة ٥٢)

١- **إساءة الائتمان** هي جحد و كتم و حيازة الأموال المنقولة المسلمة للجاني على غير قصد تمليكه إياها.

٢- يدخل في إساءة الائتمان كتم و جحد الاشياء المعارة و المرهونة و المستأجرة و أموال الشركة و اللقطة و الاعيان المطلوب تصنيعها وما دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة أو مثل ذلك.

٣- يدخل في إساءة الائتمان تملك الأموال التي يديرها غير مالكها بالنيابة عنه من جهة المالك أو الشرع.

الفصل الثاني
في
عقوبة هذا النوع من الجرائم

(مادة ٥٣)

من أساء الائتمان بكتم و جحد الأشياء التي يتوجب عليه ردّها إلى صاحبها عوقب بردها و بالحبس من شهر إلى سنة و إن تكرر منه ذلك شهر به أمام الناس (ق س / ٦٥٦).

(مادة ٥٤)

من أساء الائتمان بتملكه وحيازته للأموال التي يطلب منها حفظها أو إدارتها مثل:

١- مدير مؤسسة خيرية و كل شخص مسؤول عن أموالها.
٢- وصي القاصر و فاقد الأهلية أو ممثله.
٣- منفذ الوصية.
٤- وكيل الأعمال.
٥- كل مستخدم أو خادم مأجور ما لم يصل إلى حد السرقة.
٦- كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد لحراستها

فإنه يعاقب بما يلي:

١- بالتضمين بالرد لكامل المبالغ التي استولى عليها إلى صاحب الأموال.
٢- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٣- بالعزل عن منصبه.
٤- بالتشهير(ق. س/ (٦٥٨).

الفصل الرابع
في
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال وغيرها
بقطع الطريق بالحرابة

الفصل الأول
في
تعريف قطع الطريق بالحرابة

(مادة ٥٥)
في تعريف جريمة قطع الطريق بالحرابة

- قطع الطريق بالحرابة - و يقال له السرقة الكبرى هو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة.

(مادة ٥٦)
صور و حالات قطع الطريق بالحرابة

١- يعتبر قاطعاً للطريق بالحرابة كل من:

أ- خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل و لم يأخذ مالاً و لم يقتل أحداً .

ب- خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال و لم يقتل أحداً.

ت- خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل و لم يأخذ مالاً.

ث-خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال و قتل.

٢- لكل حالة من الحالات الأربعة السابقة عقوبتها الخاصة بها.

الفصل الثاني
في
أركان ومكونات جريمة قطع الطريق بالحرابة

(مادة ٥٧)
في أركان و مكونات جريمة قطع الطريق بالحرابة

أركان و مكونات جريمة قطع الطريق بالحرابة ثلاثة:
١- وجود الخروج.
٢- أن يكون هدف هذا الخروج هو الاستيلاء على الأموال ممن يعبر الطرقات.
٣- أن يقع الاستيلاء على المال بالقهر والغلبة من قبل القاطعين المحاربين.

(مادة ٥٨)
في الركن الأول

من أركان جريمة قطع الطريق بالحرابة وجود الخروج لارتكاب الجريمة.
١- ويستوي في مكان الخروج أن يكون في المدن والقرى أو في خارجها أو بين الطرقات الموصلة إليها.
٢- يشترط في المكان أن يكون لو طلب فيه النجدة لجاءت و حضرت.

(مادة ٥٩)
في الركن الثاني

من أركان جريمة قطع الطريق بالحرابة أن يكون هدف الخروج هو الاستيلاء على أموال عابري السبيل.
١- من خرج بغير قصد الاستيلاء على المال فلا يعتبر عمله حرابة و إن أدى إلى قتل أو جرح ويعاقب على ذلك.
٢- يعاقب فاعل ذلك بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

(مادة ٦٠)

في الركن الثالث

من أركان جريمة قطع الطريق بالحرابة وجود المغالبة و القهر من القاطعين المحاربين :

١- إذا خلا سلب المال من المغالبة والقهر فلا يعد العمل حرابة و يعاقب فاعل ذلك بالعقوبة المشددة للسرقة.

٢- عدد القاطعين وجنسهم كما يحدث قطع الطريق من جماعة يحدث من واحد ولو كان امرأة إذا كان قادراً على القطع.

٣- وجود السلاح مع القاطعين المحاربين أو القاطع الواحد: وجود السلاح بحوزة القاطعين أو القاطع وعدم وجوده سواء إذا كان القاطع لديه من القوة ما يعينه على تنفيذ جريمته.

٤- المباشر ومن في حكمه و المعين في العقوبة سواء.

(مادة ٦١)

في تفسير المباشر ومن في حكمه و المعين

١- المباشر هو من وقع منه سلب المال أو الإخافة أو القتل.

٢- وفي حكم المباشر كل من حضر تنفيذ الجريمة ولو لم يباشر الأفعال المكونة لها بنفسه كمن يكون حارساً للقطاع.

٣- **المعين** :هو كل من يقوم بالأعمال الممهدة أو المكملة للعمل وذلك كالطليعة و الردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا ، و الذي يمدهم بالقوة إذا احتاجوا إليه.

الفصل الثالث
في
الأدلة المثبتة لجريمة الحرابة

(مادة ٦٢)
ما تثبت به جريمة قطع الطريق بالحرابة

١- تثبت جريمة قطع الطريق بالحرابة بما تثبت به جريمة السرقة :

١- بالاعتراف من قبل الجاني نفسه إن كان ممن يعتبر إقراره.

٢- أو بالشهادة على الجاني ممن تعتبر شهادتهم.

٢- يأخذ بقول الشاهدين ولو كانا ممن وقعت الحرابة عليهما إذا توافرت فيهما باقي شروط الشهادة.

الفصل الرابع
في
عقوبات جريمة قطع الطريق بالحرابة

(مادة ٦٣)

١- تختلف عقوبة قاطع الطريق باختلاف الأفعال التي يأتيها وهي لا تخرج عما يلي:
١- إخافة السبيل دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً [م/٦٤] .
٢- أخذ المال لا غير [م/٦٥].
٣- القتل لا غير [م/٦٦].
٤- أخذ المال و القتل معاً [م/٦٧].

(مادة ٦٤)

عقوبة من أخاف السبيل

١- يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات من أخاف السبيل و لم يتعد ذلك إلى سلب الأموال و إزهاق الأرواح.
٢- تضاعف العقوبة إذا عاد القاطع لقطع الطريق مرة ثانية و اكتفى بالإخافة.
٣- يعاقب بالسجن المؤبد مع الشغل من عاد لقطع الطريق للمرة الثالثة و اكتفى بالإخافة.

(مادة ٦٥)
عقوبة من أخذ المال

١- من قطع الطريق بالحرابة فأخذ الأموال عوقب بما يلي:
أ- بتضمين المال بردّه إن كان قائماً و التعويض بالمثل في المثلي و القيمة في القيمي إن هلك أو استهلك .
ب-بقطع يده اليمنى و رجله اليسرى على ما مر في السرقة بادئاً باليمنى و مثنياً – على الفور - بالرجل اليسرى.
٢- يسقط القطع في الحالات التالية:
أ- إذا كان معدوم الكف اليمنى و الرجل اليسرى فإن فقد أحدهما قطعت الموجودة.
ب-إذا كانت اليد اليسرى أو الرجل اليمنى معدومة أو شلاء أو كان برجله عرج.
٣- لا يشترط في المال المسروق في الحرابة سوى أن يكون متقوماً لا يمنع الشرع من التعامل به.
٤- إذا سقط القطع عوقب الجاني بالسجن من خمس إلى سبع سنوات.

(مادة ٦٦)

عقوبة من قتل لا غير

١- من خرج لقطع الطريق فقتل بعض المارة و لم يسرق منهم شيئاً عوقب بالقتل حداً.

٢- القتل الموجب للحد في هذا النوع من الجرائم هو إزهاق الروح بغض النظر عن نوعه (عمد، شبه عمد، خطأ) وبغض النظر عن الأداة المستخدمة في جريمة القتل (محدد، مثقل ..) و بغض النظر عن طريقة القتل (مباشر، بالتسبب).

٣- من خرج لقطع الطريق فاعتدى على المارة بغير القتل بأنواع الجراحة عوقب بذلك على ضوء ما مرّ في قانون الاعتداء على النفس بما دون القتل.

٤- إذا قتل قاطع الطريق و جرح اكتفى بقتله حداً.

٥- لا يستطلع القاضي هنا رأي أولياء المقتول.

(مادة ٦٧)

١- من خرج تقطع الطريق بالحرابة كسلب الأموال و قتل النفوس فإنه يعاقب على النحو التالي:

أ- يضمن المال المسروق [م/٦٥]

ب- يقتل حداً ثم تصلب جثته.

٢- يستمر المصلوب مدة ثلاثة أيام ثم يسلم إلى ذويه.

٣- إذا مات القاطع قبل قتله لم تصلب جثته و إنما يسلم إلى ذويه من غير صلب.

(مادة ٦٨)

في التداخل

١- من خرج لقطع الطريق فأخاف أو سلب المال أو قتل أو جمع ذلك كله أو بعضه ثم أخذ عوقب عقوبة واحدة على كل الجرائم السابقة.

٢- من قطع أكثر من مرة وارتكب في كل مرة جريمة مختلفة عوقب بالأشد فقط .

(مادة ٦٩)

في مسقطات الحد

١- التوبة

١- إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما وجب عليه من النفي أو القطع أو القتل و الصلب.

٢- لا تسقط توبة المحارب ما يتعلق بحقوق العباد وعليه:

أ- إذا كانت جنايته بأخذ المال فلا بد له من رده أو التعويض عنه حال فقده.

ب-إذا كانت جبايته بالقتل أو الجراح فيسري عليه ما مرَّ في قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على النفس أو ما دونها.

٣- ليس للتوبة مظهر خاص أو إجراءات شكلية و إنما يدل عليها ردّ المال لصاحبه ان كان مال عند القدرة على ردّه و يكفي في التوبة الندم و العزم على ترك مثل ما حدث.

٤- من ألقي القبض عليه قبل توبته فهو ماخذ بحقوق الله و العباد.

من الدستور الرباني

(يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

(٤)
القسم الخاص بعقوبات

جرائم

الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات

مع طرق إثبات تلك الجرائم

المخطط العام لهذا القسم:

يتكون هذا القسم من بابين اثنين وتحت كل باب منهما مجموعة من الفصول:

البـــاب الأول: فـــي عقوبـــة الاعتـــداء علـــى العقـــل بتعـــاطي وشـــرب المســـكرات و تحتـــه أربعـــة فصول :

الفصل الأول: في تعريف الشرب.

الفصل الثاني: في أركان جريمة الشرب.

الفصل الثالث: في طريق إثبات جريمة الشرب.

الفصل الرابع: في عقوبة مرتكب جريمة الشرب.

البـــاب الثـــاني: فـــي عقوبـــة الاعتـــداء علـــى العقـــل بتعـــاطي المخـــدرات و تحتـــه الفصـــول التالية:

الفصل الأول

في

تعريف الشرب

(مادة ١)

الشـــرب: هـــو تعـــاطى المـــادة المســـكرة شـــرباً بغـــض النظـــر عـــن اســـمها خمـــراً أم غيرهـــا، وعـــن المـــادة التـــي اســـتخرجت منهـــا عنبـــاً أم شـــعيراً أم غيـــر ذلـــك، و عـــن الكميـــة مـــادام أن كثيراها يسكر .

(مادة ٢)

في المرجع بتحديد المائعات المسكرة

١- يرجـــع فـــي تحديـــد وتمييـــز المـــادة المســـكرة مـــن غيرهـــا إلـــى أهـــل الاختصـــاص و عليه:

أ- فكـــل مـــائع قـــال فيـــه أهـــل الاختصـــاص إن كثيـــره يســـكر فهـــو مســـكر و محـــرم و يعاقب شاربه .

ب-وكـــل مـــائع قـــال فيـــه أهـــل الاختصـــاص إن كثيـــره لا يســـكر فهـــو غيـــر مســـكر و غيـــر محرم و لا يعاقب شاربه.

الفصل الثاني

في

أركان جريمة الشرب

(مادة ٣)

١- لجريمة الشرب ركنان أساسيان وهما :
أ- **الركن المعنوي :**و يتمثل في وجود و توفر القصد الجنائي للجريمة.
ب-**الركن المادي:** ويتمثل في شرب وتعاطي المادة المسكرة.
٢- لا يعاقب الشارب ما لم يستوف ركني الجريمة فمن تحقق فيه القصد غير أنه لم يشرب المسكر أو شرب من غير قصد فلا يعد شارباً.

(مادة ٤)

في الركن الأول

من أركان جريمة الشرب وجود القصد الجنائي للجريمة عند الاتيان بالركن المادي و عليه .

(مادة ٥)

فيمن يعد قاصداً

يعد قاصداً كل من تعاطى المسكر شرباً وهو عالم بأن كثيره يسكر و لم يكن واقعاً تحت ظرف الإكراه أو الاضطرار.

(مادة ٦)

فيمن لا يعد قاصداً

١- لا يعد قاصداً كل من تعاطى المادة المسكرة في إحدى الحالات التالية:
أ- كل من شرب مادة مسكرة وهو يظنها مادة أخرى غير مسكرة أصلاً.
ب- كل من شرب مادة مسكرة وهو لا يعلم أن كثيرها يؤدي للسكر.
ت-كل من شرب مادة مسكرة وهو يعلم أنها مسكرة تحت ظرف الإكراه.
ث-كل من شرب مادة مسكرة وهو يعلم أنها مسكرة إذا كان تحت ظرف الاضطرار كالشرب لدفع العطش أو لدفع الغصة أو للتداوي.
٢- كل من لا يعد قاصداً لا عقوبة عليه ولو أداه الشرب إلى وقوعه تحت حالة السكر فعلاً.

(مادة ٧)

في الركن الثاني

من أركان جريمة الشرب وجود حقيقة الشرب وعليه:

(مادة ٨)

فيمن يعد شارباً للمسكر

يعد شارباً للمسكر كل من:

أ- وضع المادة المسكرة في فمه وابتلعها ولو كان المقدار الذي شربه منها لا يصل به إلى حد السكر قطعاً فالعقوبة على الشرب بغض النظر عن تحقق السكر.
ب- خلط المادة المسكرة مع غيرها من طعام أو شراب ما دامت المادة المسكرة محافظة على كل مميزاتها.

(مادة ٩)

فيمن لا يعد شارباً للمسكر

لا يعد شارباً للمسكر كل من:

أ- وضع المادة المسكرة في فمه ثم مجها أو أخرجها قبل أن تصل إلى جوفه.
ب- تعاطى المادة المسكرة عن طريق غير طريق الفم.
ت-تعاطى مادة غير مسكرة أصلاً وكل ظنه أنه مسكرة.

الفصل الثالث

في

طرق إثبات جريمة الشرب

(مادة ١٠)

تثبت جريمة الشرب عبر أحد هذين الطريقين:

أ- الإقرار والاعتراف من الجاني نفسه إن كان ممن يعتبر إقراره.
ب-بالشهادة عليه من قبل من تعتبر شهادتهم.

(مادة ١١)

في ثبوت جريمة الشرب عن طريق الإقرار

١- **الإقرار** هو اعتراف الجاني بقيامه بجريمة شرب المسكر.
٢- لا يقبل الإقرار إلا إن صدر ممن يعتبر إقراره وهو البالغ العاقل المختار.
٣- يكفي لثبوت الجريمة وقوع الإقرار مرة واحدة إذا كان مفصلاً قاطعاً بوقوع الجريمة.
٤- لا عبرة بالتقادم فمن أقر على نفسه بارتكابه الجريمة الشرب أخذ بإقراره ولو كان بعد مدة مديدة من الزمان.
٥- رجوع المقر عن إقراره - حيث لم يثبت الشرب بغير ذلك - يسقط عنه العقوبة.

(مادة ١٢)

في ثبوت جريمة الشرب عن طريق الشهادة

١- **الشهادة** هي الإخبار والتبليغ عن وقوع جريمة الشرب من غير الشاهد.
٢- يشترط في الشهود نوعان من الشروط.
أ- **الشروط العامة** وهي أن يكون الشاهد مسلماً بالغاً عاقلاً حافظاً ناطقاً وبصيراً.
ب-**الشروط الخاصة** وهي الذكور والأصالة والتعدد وأدناه اثنان من الرجال.
٣- لا يكفي لاعتبار الشهادة ما سبق من الشروط بل لابد أيضاً من انتفاء الموانع وهي العداوة بين الشهود والمشهود عليه.
٤- لا بد في الشهادة من أن تكون مفصلة وقاطعة بوقوع جريمة الشرب من المشهود عليه.
٥- رجوع الشهود عن شهادتهم - حيث لم يثبت الشرب بغير ذلك – يسقط عن المشهود عليه العقوبة.

(مادة ١٣)

ما لا تثبت به جريمة الشرب

لا تثبت جريمة الشرب عبر الطرق الآتية:

١- وجود الشخص في حالة السكر.
٢- انبعاث رائحة المسكر من فم شخص.
٣- تقيء الشخص للمادة المسكرة.
٤- علم القاضي بوقوع الجريمة.

(مادة ١٤)

في وجود الشخص في حالة السكر

١- السكران هو من غلب على كلامه الهذيان حتى لا يدري ما يقول وما يفعل.
٢- لا تثبت جريمة الشرب بمجرد وجود الشخص في حالة سكر ما لم يعترف أو تقوم عليه الشهادة المعتبرة

(مادة ١٥)

في انبعاث رائحة المسكر من فم شخص

لا تثبت جريمة الشرب عن طريق انبعاث الرائحة من فم الجاني ما لم يعترف أو تقوم عليه الشهادة المعتبرة.

(مادة ١٦)

في تقيء الشخص للمادة المسكرة

لا تثبت جريمة الشرب بمجرد رؤية الشخص يتقيأ المادة المسكرة ما لم يعترف أو تقوم عليه الشهادة المعتبرة.

(مادة ١٧)

علم القاضي بوقوع الجريمة

إذا عاين القاضي شخصاً يشرب المسكر فلا يقضي بعلمه حتى يكون اعتراف من الجاني أو شهادة معتبرة عليه.

الفصل الرابع

في

عقوبة مرتكب جريمة الشرب

(مادة ١٨)

العقوبة الأصلية لشارب الخمر

١- ليس لشارب المسكر سوى عقوبة أصلية واحدة.
٢- يعاقب شارب المسكر ولو قطرة واحدة بالجلد ثمانين جلدة رجلاً كان أم امرأة ما لم يمنع من تنفيذ العقوبة مانع.
٣- ليس للقاضي أن يستبدل العقوبة الأصلية بغيرها كاستبدال الجلد بالسجن أو التغريم مثلاً.

(مادة ١٩)

في التداخل والتكرار

١- من اعترف بإقدامه على شرب المسكر أو شهد عليه بذلك ثم تبين أنه قد وقع منه الشرب أكثر من مرة فإنه لا يعاقب سوى عقوبة واحدة فقط على كل الجرائم السابقة.
٢- من نفذت في حقه عقوبة الشرب ثم أقدم على الشرب مرة أخرى فإنه يعاقب عقوبة جديدة وهي الجلد (٨٠) جلدة.

(مادة ٢٠)

الإدمان

١- من وصل به التعاطي إلى حد الإدمان نفذت في حقه العقوبة المقررة ثم أودع المشفى الخاص لعلاج المدمنين إلى أن يشفى مما هو فيه.
٢- يرجع في وصول الشخص إلى حالة الإدمان إلى أهل الخبرة من الأطباء.

(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفت في دين الله ...)[النور :٢]

(٥)

القسم الخاص بعقوبات

جرائم

(الاعتداء الواقعة على الأعراض بالزنا واللواط و غير ذلك و بالقذف وسائر الإساءات الكلامية مع طرق إثبات تلك الجنايات)

المخطط العام لهذا القسم:

يتكون هذا القسم من بابين اثنين و تحت كل باب مجموعة من الفصول على هذا الترتيب:

الباب الأول: في عقوبات جرائم الاعتداء على العرض بالزنا واللواط ونحو ذلك وتحته هذه الفصول:

الفصل الأول : في تعريف جريمة الزنا.

الفصل الثاني: في أركان ومكونات جريمة الزنا أمام القضاء.

الفصل الثالث: في طرق إثبات جريمة الزنا أمام القضاء.

الفصل الرابع: في عقوبة جريمة الزنا.

الفصل الخامس: في حكم جريمة الاغتصاب.

الفصل السادس: في حكم جريمة الزنا بين المحارم.

الفصل السابع: في حكم جريمة اللواط الواقعة بين الرجال.

الفصل الثامن : في حكم جريمة السحاق الواقعة بين النساء.

الفصل التاسع: في حكم جريمة إتيان البهائم والحيوانات.

الباب الثاني: في عقوبات جرائم الاعتداء على الأعراض بالقذف والسب والشتم وسائر الإساءات الكلامية وتحته هذ الفصول:

الفصل الأول : في تعريف جريمة القذف.

الفصل الثاني: في أركان ومكونات جريمة القذف.

الفصل الثالث: في طرق إثبات جريمة القذف ونحوها أمام القضاء.

الفصل الرابع: في عقوبة جريمة القذف.

الفصل الخامس: في عقوبة وجريمة باقي أنواع الإساءة اللسانية بغير القذف.

الباب الأول

في

عقوبات جرائم الاعتداء على الأعراض بالزنا واللواط ونحو ذلك

الفصل الأول

في

تعريف الزنا وتمييزه عن سائر صور الوقاع الأخرى

(مادة ١)

في تعريف الزنا

الزنـــا : هـــو إدخـــال الرجـــل حشـــفة ذكـــره - علـــى الأقـــل - فـــي فـــرج أو دبـــر امـــرأة لا تحـــل له.

(مادة ٢)

في الأفعال التي لا تعد زنا

لا يُعدُّ زانياً وإن كان فعله معاقباً عليه كل من:

١- اســـتمتع بـــامرأة لا تحـــل لـــه ولـــم يصـــلا إلـــى مرحلـــة الإيـــلاج [م/ ١] كالاســـتمتاع بالتقبيل أو المس أو المضاجعة أو الخلوة.
٢- اســـتمتع بـــامرأة تحـــل لـــه علـــى غيـــر مـــا أحـــل الله كالجمـــاع فـــي الـــدبر أو فـــي زمـــن الحيض أو زمن الإحرام.
٣- اســـتمتع برجـــل أو ســـمح لرجـــل أن يســـتمتع بـــه بـــاللواط أو بمـــا دون ذلـــك ولـــه عقوبتـــه الخاصة به.
٤- اســـتمتعت بـــامرأة أو ســـمحت لامـــرأة أن تســـتمتع بهـــا بالســـحاق أو بمـــا دون ذلـــك ولـــه عقوبته الخاصة به.
٥- استمتع بحيوان أو مكن حيواناً من نفسه وله عقوبته الخاصة به.

الفصل الثاني

في

أركان ومكونات جريمة الزنا

(مادة ٣)

١- لجريمة الزنا ركنان أساسيان وهما:

أ- **الركن المعنوي:** ويتمثل في وجود القصد الجنائي وهو التعمد عند تعاطي الركن المادي.

ب-**الركن المادي:** ويتمثل في وجود الجماع وهو إدخال الحشفة - المحرّم.

٢- إذا اختل أحد الركنين فلا وجود لجريمة الزنا و عليه فلا يعد زانياً:

أ- من جامع جماعاً محرماً من غير تعمد [م/٤-٥].

ب- من تعمد الجماع و لم يكن محرماً كمن جامع امرأة تبين له أنها امرأته وهو لا يعلم.

٣- إذا توافر ركنا الزنا وجب إيقاع العقوبة ما لم يمنع من تنفيذها مانع.

(مادة ٤)

في الركن الأول

يشترط في جريمة الزنا أن يتوفر لدى الزاني والزانية القصد الجنائي المتمثل في التعمد.

١- يعتبر القصد الجنائي موجوداً في الزاني إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم بأنه يطأ ويجامع امرأة محرمة عليه.

٢- يعتبر القصد الجنائي موجوداً في الزانية إذا مكنت الزانية من نفسها رجلاً ليجامعها وهي تعلم أن جماعه لها محرم عليها .

(مادة ٥)

فيمن لا يعد قاصداً

١- لا يعد قاصداً وإن وجد منه الإيلاج - كل من:

أ- واقع امرأة زفت إليه على أنها زوجته و هي ليست كذلك.

ب-مكنت من نفسها رجلاً ليجامعها زف إليها على أنه زوجها وهو ليس كذلك.

ت- واقع امرأة وجدها على فراشه ظاناً أنها زوجته وهي ليست كذلك.

ث-مكنت من نفسها رجلاً ليجامعها وجدته على فراشها ظانة أنه زوجها وهو ليس كذلك .

ج- واقع امرأة متزوجة من غيره أو معتدة من غيره وهو لا يعلم والمسؤولية الجنائية عليها إن كانت تعلم.
ح- مكنت منها زوجها الذي طلقها بائناً وهي لا تعلم والمسؤولية الجنائية عليه إن كان يعلم.

(مادة ٦)

١- من حصل منه الجماع وهو صغير أو مجنون أو معتوه فلا يعاقب عقاب الزنا بل يؤدب إن كان يعلم.
٢- من مكنت من نفسها صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً حتى جامعها فلا تعد زانية وتحاسب على ذلك بالسجن من (٣) إلى (٦) أشهر وبالجلد إلى (٥٠) جلدة أو بأحدهما.

(مادة ٧)

١- من جومعت وهي صغيرة أو مجنونة أو معتوهة أو كانت تحت تأثير النوم أو الإغماء أو التخدير أو الإكراه أو السكر فلا عقوبة عليها أصلاً .
٢- من واقع وهو بالغ عاقل مختار امرأة على الوصف المذكور في الفقرة السابقة عوقب عقاب الزنا على حسب حاله من الإحصان و عدمه.

في الركن الثاني

من أركان جريمة الزنا وجود الوقاع على صفة المحرمة.

(مادة ٨)

في الفعل الذي يتحقق به وقوع الوقاع الجماع، الوطء)

١- إن أدنى ما يتحقق به الجماع هو أن يدخل من ذكر الرجل (عضوه الذكري) حشفته أو مقدارها إن كانت مقطوعة في فرج أو دبر المرأة.
٢- لا يشترط لتحقق الجماع انتصاب الذكر حالة الدخول كما لا يشترط الإنزال.
٣- من تمتع بالمرأة التي لا تحل له بغير الجماع ابتداء بالخلوة فما فوق ذلك من المس و التقبيل و الايلاج من غير القبل أو الدبر فإنه يعاقب على ذلك بالجلد إلى (٥٠) جلدة و بالسجن إلى عشرة أيام أو بأحدهما و للقاضي الحق في العفو للمبتدئ.

(مادة ٩)

في مفهوم الجماع المحرم

١- **الجماع المحرم :**هو الجماع الواقع بين غير الزوجين إذا عدمت الشبهة.
٢- الجماع الحاصل بين زوجين لا يعد زنا ولو كان محرماً كالجماع في الدبر أو زمن الحيض.
٣- الجماع الحاصل بين غير الزوجين لا يعد زنا إذا كان في ظرف الاشتباه.

(مادة ١٠)

في الجماع الحاصل بين زوجين

١- **الجماع الحلال بين الزوجين :** هو الحاصل حالة قيام رابطة النكاح بينهما في غير الحالات التالية:
أ- تلبس المرأة بالحيض.
ب-تلبس المرأة بالنفاس.
ت- تلبس المرأة بالصيام في نهار رمضان.
ث-تلبس المرأة بالإحرام لحج أو عمرة.
ج- الإتيان من الخلف (الدبر).
٢- من جامع امرأة ثم تزوجها أو جامع بعد انتهاء عدتها منه فهو زان ويعاقب عقوبة الزنا.

٣- من جامع زوجته في حالة تلبسها بالحيض أو النفاس غرم بمبلغ نصف دينار ذهبي (١٢٠٥ و ٢) غ
٤- من جامع زوجته في نهار رمضان ألزم مع القضاء بصيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع ، وعلى الزوجة مثل ما على الزوج.
٥- من جامع زوجته وهما أو أحدهما محرم بطل إحرامه إن حصل قبل الوقوف في الحج أو الطواف في العمرة و عليه القضاء.
٦- من جامع زوجته من الدبر و رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي فمنعه ثم عاد الزوج إلى ذلك عوقب بالسجن من يوم إلى (١٠) أيام و بالجلد (٣٠) جلدة أو بأحدهما.

(مادة ١١)

في الشبه الحاصلة بين الزوجين

١- من جامع امرأته حالة اعتدادها منه بطلاق رجعي عد جماعه لها رجعة وبالتالي فهو واقع حالة العقد.
٢- من جامع امرأته حالة اعتدادها منه بطلاق بائن بالكنايات فلا يعاقب على ذلك ولو كان مذهبه أن الكنايات بوائن.
٣- من جامع امرأته حالة اعتدادها منه بطلاق بائن بغير الكنايات وهو جاهل للتحريم فلا يعاقب على ذلك.

(مادة ١٢)

في الشبهة الحاصلة بين غير الزوجين

١- لا يعد زانياً كل من واقع امرأة لا تحل له إذا كان الوقاع في إحدى هذه الحالات:
أ- إذا واقع امرأة زفت إليه و الحال أنها ليست زوجته.
ب-إذا واقع امرأة وجدها على فراش الزوجية.
ت-إذا واقع امرأة تحت ظرف الإكراه.
٢- تأخذ المرأة حكم الرجل في كل ما تقدم فلا تعد زانية إن حصل الوقاع تحت ظرف من تلك الظروف.

(مادة ١٣)

في الوقاع الحاصل بعد عقد نكاح باطل أو مختلف فيه

١- عقد النكاح على ثلاثة أنواع:
أ- عقد نكاح صحيح باتفاق العلماء.
ب-عقد نكاح صحيح باطل باتفاق العلماء.
ت-عقد نكاح مختلف فيه بين العلماء.

٢- كل نكاح باطل ومجمع على بطلانه فالدخول الحاصل بسببه يعد زنا وذلك كنكاح المحارم كزوجة الأب أو العقد على الخامسة أو المتزوجة أو المعتدة أو الأخت في حالة وجود العقد على أختها أو المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج برجل آخر ويدخل بها أو يموت ثم تنقضي عدتها منه ... ولا يعفيه من العقاب وجود صورة العقد.

٣- كل نكاح مختلف فيه بين العلماء فالدخول الحاصل بسببه لا يعد زنا أصلاً وبالتالي فلا عقاب عليه و ذلك كتزوج البكر البالغة العاقلة من غير موافقة الولي و كنكاح الشغار و نكاح المحلل و العقد على الأخت في عدة أختها البائن أو الخامسة في نفس الظرف.

الفصل الثالث

في

طرق إثبات جريمة الزنا

(مادة ١٤)

في الطرق المعتبرة لإثبات جريمة الزنا

١- تثبت جريمة الزنا عبر أحد هذين الطريقين :
أ- عن طريق الإقرار والاعتراف من قبل الزاني والزانية.
ب-عن طريق الشهادة عليهما .
٢- لا تثبت جريمة الزنا بغير ما ذكر من الطرق فلا قيمة للقرائن ولو كانت قوية كالحمل.

(مادة ١٥)

في ثبوت جريمة الزنا عن طريق الإقرار

١- **الإقرار**: هو اعتراف الجاني على نفسه بإقدامه على ارتكاب جريمة الزنا.
٢- تثبت جريمة الزنا عن طريق الإقرار إذا ما توافر في المقر الشروط الآتية:
أ- أن يكون المقر ممن يعتبر إقراره وذلك بأن يكون عاقلاً مختاراً وقت إدلائه باعترافه فلا قيمة بإقرار المجنون و المعتوه و النائم و المغمى عليه و السكران إلا أن يعيده بعد زوال الأحوال العارضة عليه.
ب-يقبل الإقرار من الأخرس إن فهمت إشارته وكذلك من الأعمى.
ت-لا يقبل الإقرار ممن لا يتصور منه إحداث جريمة الزنا كالمجبوب (مقطوع الذكر).
٣- لا يؤخذ الجاني بإقراره حتى يتكرر اعترافه أربع مرات يغادر في كل منها مجلس القاضي.
٤- لا يؤخذ الجاني بإقراره حتى يكون مفصلاً مبنياً لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة. في إقراره.
٥- لا قيمة للاعتراف إلا إذا كان وقع أمام القاضي وفي مجلس القضاء.
٦- يؤخذ المقر بإقراره ولو فصل بين الجريمة والإقرار مدة طالت أم قصرت.
٧- الرجوع عن الإقرار يبطل الإقرار وبالتالي يمنع من تنفيذ العقوبة و يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعده و قبل الإمضاء و أثناء الإمضاء - حتى

أنــه يوقــف تنفيــذ العقوبــة والرجــوع قــد يكــون صــريحاً كــأن يكــذب نفســه فــي الإقــرار وقد يكون دلالة كهربه أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

(مادة ١٦)

في ثبوت الزنا عن طريق الشهادة على الجناة

١- **الشهادة** :هي الإخبار و التبليغ عن وقوع جريمة الزنا من غير الشهود.
٢- يشترط في الشهود لإثبات الزنا نوعان من الشروط :
أ- الشــروط العامــة : هــي أن تتــوفر فــي الشــهود الشــروط التاليــة : وهــي الإســلام والبلوغ والعقل والنطق والبصر والعدالة والحفظ .
ب-الشــروط الخاصــة بهــذه الجريمــة : وهــي الــذكورة والأصــالة والتعــدد وأقلــه هنــا أربعة من الرجال .
٣- لا يكفــي لاعتبــار الشــهادة مــا ســبق مــن الشــروط بــل لابــد أيضــاً مــن انتفــاء الموانــع وهي العداوة بين الشهود والمشهود عليه .
٤- لابــد فــي الشــهادة مــن أن تكــون مفصــلة وقاطعــة بوقــوع جريمــة الزنــا مــن المشــهود عليه .
٥- رجــوع الشــهود أو بعضــهم عــن شــهادته – حيــث لــم يثبــت الزنــا بغيــر ذلــك – يســقط عن المشهود عليه العقوبة .

ما لا يثبت به جريمة الزنا

(مادة ١٧)
علم القاضي

١- إذا شــهد القاضــي جــرم الزنــا بنفســه فلــيس لــه أن يقضــي بعلمــه بــل بــاعتراف الزاني نفسه أو بقيام الشهادة المعتبرة عليه .
٢- إذا كــان القاضــي أحــد شــهود الواقعــة الأربعــة فلــه أن يتنحــى عــن القضــاء ويشــهد فإذا لم يتنح عن القضاء فليس له أن يعتبر علمه متمماً لشهادة الآخرين .

(مادة ١٧)
القرائن الدالة على جريمة الزنا

١- القــرائن المعتبــرة فــي الزنــا هــي تمــزق غشــاء البكــارة فــي حــق البكــر وظهــور الحمــل فــي امــرأة غيــر متزوجــة أو لا يعــرف لهــا زوج ومثلهــا مــن تزوجــت بشــخص لا يتصــور منــه الإنجــاب كالصــبي غيــر البــالغ والمجبــوب وكــذلك من تزوجت بالغاً فأنجبت لأقل من أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر .
٢- مــن شــهدت عليهــا قرينــة مــن القــرائن فــلا يقــام الحــد عليهــا مــا لــم تعتــرف أو يشهد عليها الشهود المعتبرة شهادتهم .

الفصل الرابع
في
عقوبة جريمة الزنا

(مادة ١٩)

١- تختلف عقوبة الجاني على حسب كونه محصناً أو غير محصن
٢- يعاقب غير المحصن من الرجال أو النساء بالجلد (١٠٠) جلدة وبالسجن لمدة لا تزيد على سنة وللقاضي أن يعفو عن عقوبة السجن .
٣- يعاقب المحصن من الرجال والنساء بالإعدام عن طريق الرجم بالحجارة حتى الموت .

أولاً – عقوبة الزاني أو الزانية غير المحصنين

(مادة ٢٠)

في تعريف غير المحصن من الرجال والنساء

١- غير المحصن من الرجال يصدق على كل من :
أ- لم يسبق له أن عقد على امرأة عقداً فاسداً ولو حصل فيه دخول .
ب-عقد على امرأة عقداً صحيحاً غير أنها ماتت أو طلقها قبل الدخول بها ولو حصل بينهما خلوة أو متعة لم تصل إلى حد الوقاع .
ت-عقد على امرأة عقداً صحيحاً وجامعها جماعاً محرماً كالجماع في الدبر أو زمن الحيض أو الإحرام بحج أو عمرة .
٢- كل ما ذكر في حق الرجل يصدق مثله على المرأة .

(مادة ٢١)

في عقوبة غير المحصن من الرجال والنساء

١- يعاقب بالجلد (١٠٠) جلدة كل من اقترف فاحشة الزنا من الرجال والنساء إذا لم يكن محصناً.
٢- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة من اقتراف فاحشة الزنا على الوصف المذكور في الفقرة السابقة وللقاضي حق العفو عن السجن بالكلية .
٣- ليس للقاضي أن يستبدل عقوبة الجلد بأي عقوبة أخرى بدنية كانت أم مالية تحت أي ظرف من الظروف كما ليس له أن يزيد على عدد الجلدات أو ينقص منها .

ثانياً – في عقوبة الزاني والزانية المحصنين

(مادة ٢٢)

في تعريف الإحصان

١- لإحصان : هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم ، أو هو مجموعة من الشروط إذا توافرت في الجاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد .

٢- إذا حصلت صفة الإحصان للرجل أو المرأة فإنها لا تزول بالطلاق أو موت أحد الزوجين.

(مادة ٢٣)

في تعريف المحصن من الرجال و النساء

١- **المحصن من الرجال**: هو من عقد عقداً صحيحاً على امرأة ودخل بها في القبل في غير حالتي الحيض أو الإحرام.

٢- المحصنة من النساء : هي من عُقِدَ عليها عقد صحيح ودخل بها الزوج على الوصف المذكور في الفقرة السابقة من هذه المادة.

٣- يشترط في الإحصان زيادة على ما سبق - وجود الكمال في الطرفين حالة الجماع و معنى ذلك أن يواقع الرجل العاقل امرأة مثله.

(مادة ٢٤)

ما يثبت به الإحصان

يثبت الإحصان بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على ذلك.

(مادة ٢٥)

في عقوبة المحصن من الرجال والنساء

١- يعاقب بالإعدام رجماً بالحجارة حتى الموت كل من اقترف فاحشة الزنا وهو محصن من الرجال والنساء.

٢- ليس للقاضي أن يستبدل عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة حتى الموت بأي عقوبة أخرى بدنية كانت كالجلد أو السجن أم غرامة مالية لأي سبب كان من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف.

(مادة ٢٦)

في عقوبة الزنا الواقع بين محصن وغير محصن

إذا كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن عوقب غير المحصن منهما بالجلد و بالسجن، و عوقب المحصن منهما بالرجم بالحجارة حتى الموت.

ثالثاً- تنفيذ العقوبة

(مادة ٢٧)

الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة

١- لا تنفذ العقوبة إلا من قبل الحاكم الأعلى للدولة أو لمن أذن له بذلك من القضاة.
٢- لا تنفذ العقوبة جلداً كانت أم رجماً إلا بحضور طبيب يشرف على تنفيذ العقوبة.

(مادة ٢٨)

علانية التنفيذ

١- يجب تنفيذ العقوبة من الجلد أم من الرجم على الملأ في غير المساجد.
٢- يترك للجهة المنفذة تفسير معنى العلانية بما يكون أقمع لجريمة الزنا.

(مادة ٢٩)

في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد

١- **الجلد** : هو ضرب الجلد بآلة موجعة وهي السوط.
٢- يفرق الجلد على سائر الأعضاء و لا سيما الظهر والرجلين و لا يجمع على عضو واحد و يتقى إصابة الأعضاء القاتلة كالوجه و الفرج.
٣- يشترط في السوط آلة) (الضرب المواصفات التالية:
أ- ألا يكون يابساً.
ب- ألا يكون ثمة عقد في طرفه الذي يصيب الجسم.
ت-ألا يكون له أكثر من ذنب واحد.
٤- يجلد المحكوم عليه الذكر وهو قائم و المرأة و هي جالسة.
٥- لا ينزع من الرجل ثيابه إلا إذا كان سميكاً يحول دون الألم و كذلك المرأة.
٦- لا يربط المحكوم عليه بالجلد أثناء تنفيذ العقوبة إلا إذا امتنع فلم يقف فلا مانع من ربطه أو إمساكه.

(مادة ٣٠)

في كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

١- **الرجم** :هو الإعدام بالقتل عن طريق الضرب بالحجارة.
٢- تنفذ العقوبة بحجارة معتدلة الحجم فوق الحصى الخفيفة ودون الصخرات الكبار على أن يكون حجم الواحد منها ما يملأ الكف.
٣- ليس هناك عدد محدد للحجارة التي يتم بها تنفيذ العقوبة.
٤- إذا كان المحكوم عليه بالرجم رجلاً وقد ثبتت جنايته بالإقرار منه أقيم قائماً من غير ربط ولا حفر وإذا هرب أثناء تنفيذ العقوبة ترك ولم يتبع واعتبر ذلك تراجعاً منه عن إقراره.
٥- إذا كان المحكوم عليه بالرجم رجلاً وقد ثبتت جنايته بالشهادة عليه فإنه أيضاً لا يربط إلا إذا تعذر إقامة العقوبة عليه بغير ذلك ، وإذا هرب أثناء تنفيذ العقوبة به لحق به ورجم حتى الموت.
٦- إذا كان المحكوم عليه بالرجم امرأة وقد ثبتت جنايتها بالإقرار منها عوملت كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها.
٧- إذا كان المحكوم عليه بالرجم امرأة وقد ثبتت جنايتها بالشهادة عليها فإنه يحفر لها إلى مستوى صدرها ثم ترجم.
٨- إذا أريد تنفيذ العقوبة وضع المحكوم عليه بالرجم ويحيط به الراجمون ويصيبون مقاتله .

(مادة ٣١)
في مصير جثة المرجوم

إذا زهقت روح المرجوم رجلاً كان أم امرأة - سلم إلى أهله وذويه فيغسلونه و يكفنونه و يصلون عليه و يدفنونه في مقابر المسلمين كما يعامل أي مسلم مات في غير هذا الظرف.

(مادة ٣٢)

في حالات تأجيل تنفيذ العقوبة

١- إذا كانت العقوبة هي الرجم فإنها تنفذ بغض النظر عن زمان التنفيذ : صيفاً شتاء و حالة المنفذ عليه : صحة و مرضاً ، و للحامل حكمها الخاص.
٢- إذا كانت العقوبة هي الجلد و كان الوقت الذي يراد تنفيذ العقوبة فيه أو حالة الجاني الصحية لا تسمح بإقامة العقوبة عليه أجلت إلى الوقت والحالة اللتين تسمحان بذلك.
٣- إذا كانت العقوبة هي الجلد وكان المحكوم عليه بذلك مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه أو هرماً جلد بما ترجى معه السلامة كالجلد بالقضيب الصغير.

(مادة ٣٣)

في معاقبة المرأة الحامل

١- لا تنفذ العقوبة على المرأة جلداً كانت أم رجماً ما لم يتأكد للقاضي خلوها من الحمل.

٢- إذا ثبت أن المرأة الزانية حامل فإنه يؤخر في حقها تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الوضع والمعافاة من أعراض النفاس و إذا كانت رجماً فحتى فطام الصغير إلا إذا وجد من يتكفله قبل ذلك.

(مادة ٣٤)

في توقيف العقوبة

١- تتوقف العقوبة إذا كان المحكوم عليه قد هرب أثناء تنفيذ العقوبة في حال ثبتت جريمته بالإقرار منه.

الفصل الخامس

في

عقوبة جريمة الاغتصاب

(مادة ٣٤)

في مفهوم الاغتصاب

١- هو الإكراه على فعل الزنا أو تمكين الغير ليفعل الفاحشة بالمكره.

(مادة ٣٥)

في عقوبة المغتصب

١- **المغتصب** :هو الزاني المكره على الزنا.

٢- يعاقب المغتصب كما يعاقب الزاني غير المغتصب سواء بسواء وعلى حسب حاله من الإحصان وعدمه.

(مادة ٣٦)

١- من اغتصبت بأن أكرهت على التمكين من الزنا في القبل أو الدبر أو بما هو دون ذلك فلا عقاب عليها أصلاً.

٢- من أكره على الزنا بمن لا تحل له وزنا بها بالفعل، أو أكره على اللواط بغيره ولاط به بالفعل، أو أكره على أن يمكن غيره ليلوط به وليط به بالفعل فلا عقاب عليه أيضاً.

(مادة ٣٧)

إذا كان أحد الفاعلين مكرها والثاني لا إكراه عليه عوقب غير المكره عقوبة الزنا و لا يستفيد من ظرف شريكه وعليه فإذا مكنت المرأة من نفسها رجلاً مكرهاً على الزنا من غير أن يقع عليها الإكراه فعليها العقوبة دونه.

الفصل السادس
في
عقوبة الزنا مع المحارم

(مادة ٣٨)

في تعريف المحارم

المحـــرم : هـــي كـــل امـــرأة لا يجـــوز العقـــد عليهـــا علـــى وجـــه التأبيـــد بســـبب مـــن **قرابـــة** كـــالأم و البنـــت، أو **مصـــاهرة** كـــأم الزوجـــة أو ابنتهـــا وزوجـــة الأب أو الابـــن، أو **رضـــاع** كـــالأم أو البنت من الرضاع.

(مادة ٣٩)

١- يعاقـــب عقوبـــة الزنـــا مـــن جلـــد أو رجـــم مـــن جـــامع امـــرأة محرمـــة عليـــه علـــى الوصـــف المذكور.

٢- إذا كان الزاني غير محصن فيجلد حده و يسجن لزوماً سنة كاملة خارج بلدته.

الفصل السابع

في

عقوبة اللواط الواقع بين الرجال

مادة ٤٠

في مفهوم اللواط

اللواط هو إدخال الرجال حشفة - ذكره على الأقل في دبر ذكر مثله.

(مادة ٤١)

في عقوبة اللواط

١- إذا ارتكب الرجل فعل اللواط عوقب بالجلد إلى مئة جلدة و بالسجن إلى عام كامل أو بأحدهما.

٢- من اعتاد فعل اللواط عوقب بالقتل رجماً حتى الموت ولو لم يكن محصناً.

الفصل الثامن

في

عقوبة السحاق الواقع بين النساء

(مادة ٤٢)

السحاق: هو ذلك المرأة فرجها بفرج امرأة مثلها.

(مادة ٤٣)

في عقوبة السحاق

١- إذا ارتكبت المرأة فعل السحاق مع امرأة مثلها عوقبت بالجلد إلى (٥٠) جلدة وبالسجن إلى ستة أشهر أو بأحدهما.
٢- إذا تكرر من المرأة فعل السحاق ضوعفت عليه العقوبة.
٣- إذا أدمنت المرأة فعل السحاق عوقبت بالسجن المؤبد.

الفصل التاسع

في

إتيان البهائم والحيوانات

(مادة ٤٤)

١- إتيان البهائم هو إيلاج الرجل حشفة ذكره - على الأقل في دبر بهيمة كالأنعام مثلاً.
٢- و يدخل في معناه أن تمكن المرأة من نفسها حيواناً كالكلب ليولج فيها.

(مادة ٤٥)

١- من أتى بهيمة أو مكن من نفسه بهيمة عوقب بالجلد حتى (٣٠) جلدة وبالسجن حتى شهر أو بأحدهما .
٢- من تكرر منه إيتان البهائم ضوعفت عليه العقوبة.

الباب الثاني

في

أحكام جريمة القذف والإساءة الكلامية

الفصل الأول
في
تعريف القذف و تمييزه عن سائر صور الإساءة الكلامية

(مادة ١)

في تعريف القذف

١- القذف هو اتهام من اتصف بالإحصان بارتكابه جرم الزنا أو بتولده منه بنفي نسبه.

(مادة ٢)

في ألفاظ لها صلة بالبحث

١- القذف بغير الزنا أو التولد منه اتهام شخص لغيره بارتكابه جناية أو اتصافه بصفة مما يمكن اثباته كقذفه بارتكابه جرم السرقة أو الحرابة أو القتل أو بأنه كافر أو منافق أو فاسق.
٢- السب والشتم هو إلصاق صفات بشخص مما لا يتصور إقامة الدليل عليه كقوله له يا كلب يا خنزير، يا حمار، ... إلخ.

(مادة ٣)

ما يعاقب عليه بالعقوبة الكاملة (الحد) و ما لا يعاقب عليه مما مر

١- من اتهم غيره من المحصنين بأنه زان أو متولد عن الزنا فقد قذفه و عليه عقوبة القذف (الحد) ما لم يمنع من تنفيذها مانع.
٢- من اتهم غيره بغير الزنا أو التولد منه كالسرقة و الكفر فهو مطالب بإثبات ذلك و إلا فيعاقب بغير الحد.
٣- من سب أو شتم أو غير غيره بأمر وجبت عليه العقوبة أيضاً بغير الحد.

(مادة ٤)

في عدم اشتراط العلانية ليكون العقاب

لا يشترط في القذف وسائر الاساءات الكلامية العلانية فتطبق العقوبة على الجاني سواء قذف المجني عليه في محل عام أو خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط.

الفصل الثاني

في أركان و مكونات جريمة القذف

(مادة ٥)

١- أركان ومكونات جريمة القذف ثلاثة:
١- وجود القصد الجنائي.
٢- أن يكون موضوع القذف هو الاتهام بالزنا أو بالتولد منه بنفي النسب حصراً.
٣- أن يكون الشخص المقذوف محصناً.
٢- إذا اختل أحد الأركان السابقة فلا وجود لجريمة القذف وإن كان الجاني يعاقب في بعض الحالات.

(مادة ٦)

في الركن الأول

١- من أركان جريمة القذف وجود القصد الجنائي و يعتبر القصد الجنائي موجوداً في الحالات التالية:
أ- في كل من رمى غيره بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح أصلاً.
ب-في كل من رمى غيره بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به صحيح و لكنه يعجز عن إثبات ذلك.
٢- من رمى غيره بالزنا أو نفى نسبه فأقر المقذوف بذلك أو أقام القاذف البينة على ذلك فلا يعد قاذفاً ولو لم يعاقب المتهم لسبب ما .

(مادة ٧)

فيمن لا يعتبر قاصداً

١- لا يعتبر قاصداً وبالتالي فلا عقوبة عليه الناقل عن غيره عبارات القذف كلف بالنقل أو لم يكلف وعليه فمن قال لآخر : اذهب إلى فلان فقل له يا زاني فذهب الآخر وقال ذلك للمقذوف فلا عقوبة عليه .
٢- يعفى الناقل من العقوبة بشرطين :
١- أن يثبت أنه ناقل عن غيره .
٢- أن تكون الصيغة دالة على أنه مكلف بالنقل أو أنه يروي عن غيره .

(مادة ٨)

في الركن الثاني

من أركان جريمة القذف أن يكون موضوع القذف هو الاتهام بالزنا أو التولد منه بنفي النسب وعليه :

١- فكل ما يوجب حد الزنا على فاعله فإنه يوجب حد القذف على القاذف به .

٢- كل ما لا يوجب حد الزنا على فاعله لا يوجب حد القذف على القاذف به ويعاقب عليه ما لم يثبت صحة دعواه .

٣- من قذف غيره بإتيان البهائم أو الأموات أو اللواط ... فلا يعد قاذفاً و إنما يعاقب على ذلك بالجلد من (١٠) إلى (٤٠) جلدة وبالسجن من يوم إلى عشرة أو بأحدهما .

(مادة ٩)

في الألفاظ التي يقع فيها القذف

١- يشترط في اللفظ حتى يعد قذفاً مجموعة من الشروط:

أ- أن يكون صريحاً وهو كل لفظ لا يحمل على معنى غير معنى الزنا أو نفي النسب و ذلك نحوه يا زاني، أنت زان أبوك أو أمك ،زانية يا ابن الزاني، أو الزانية، يا ابن الزنا، يا ولد الزنا، أنت أزني الناس أزنى من فلان....

ب- أن تكون الصيغة مطلقة عن الشرط و الإضافة إلى وقت معين و عليه فمن قال لآخر إن دخلت هذه الدار فأنت زان فدخلها فلا يعتبر قذفاً و كذلك لو قال لآخرين من قال كذا و كذا فهو زان فقال رجل أنا قلت ذلك فلا يعد قذفاً ومن قال لغيره أنت زان أو ابن الزانية غداً أو رأس الشهر فلا يعد قاذفاً.

٢- لا يشترط في اللفظ أن يكون بالعربية إذا ما توافر فيه ما مر في الفقرة السابقة.

٣- من قذف غيره بالتعريض وهو كل لفظ يحمل مع الاتهام بالزنا معنى آخر فلا يعد قاذفا و يعاقب على ذلك بالجلد من (١٠) إلى (٤٠) جلدة و بالسجن من يوم إلى عشرة أيام أو بأحدهما.

(مادة ١٠)

فيما يقوم مقام الألفاظ في القذف

١- المصادقة على القذف و الشهادة على الشهادة عليه تقومان مقام التلفظ به تماماً و عليه.
٢- من صادق على عبارات القذف كمن قيل أمامه أمك زانية فقال له صدقت كان كلاهما قاذفاً .
٣- من شهد على عبارات القذف كمن قيل أمامه لآخر أشهد أنك زانٍ أو أنك تنسب لغير أبيك فقال و أنا أشهد بمثل ما شهدت به كان كلاهما قاذفاً أيضاً.

(مادة ١١)

في تبادل عبارات القذف

لا يعفى تبادل عبارات القذف من عقوبة القذف و عليه فمن اتهم غيره بالزنا أو نفى نسبه فقال آخر مجيباً له بل أنت زان أو لست لأبيك عد كلاهما قاذفاً .

(مادة ١٢)

في الركن الثالث

من أركان و مكونات جريمة القذف أن يكون من وجهت إليه تهمة الزنا أو نفي نسبه محصناً.
١- **الإحصان** :هو مجموعة من الشروط إذا ما توافرت في المقذوف عوقب متهمه بعقوبة القذف .
٢- المحصن الذي يجب الحد بقذفه هو المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا ذكراً كان أم أنثى.
٣- العفيف عن الزنا هو من لم يثبت عليه الزنا ببيئة أو إقرار ومن لم يحد للزنا.
٤- إذا اتهم شخص بالزنا أو نفي نسبه وقد اختل فيه صفة أو أكثر من الصفات الواردة في الفقرة / ٢ / من هذه المادة كأن كان صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً أو مجنونة أو غير مسلم أو غير عفيف أو عفيفة عوقب على ذلك بالجلد من (١٠) إلى (٤٠) جلدة، وبالسجن من يوم إلى (١٠) أيام أو بأحدهما.

(مادة ١٣)

في قذف المجهول

يشترط في القذف أن يكون المقذوف معلوماً ، فإن كان مجهولاً فلا عقوبة على القاذف و عليه فمن قال لجماعة ليس فيكم زان إلا واحد أو قال لرجلين أحدكما زان لم يحدّ.

(مادة ١٤)

في قذف العاجز عن ارتكاب جريمة الزنا

بل على النحو المار في الفقرة / ٤ / من المادة / ١٢ /. إذا رمى القاذف بالزنا مجبوباً أو مريضاً عاجزاً عن الوقاع فلا يعاقب عقوبة القذف

الفصل الثالث

في

طرق إثبات جريمة القذف

(مادة ١٥)

في سبق الدعوى على الاجراءات

١- شكوى المقذوف و ادعاؤه و مطالبته بمعاقبة الجاني القاذف شرط أساسي في ملاحقة الجاني.
٢- من قُذِفَ فلم يتقدم بشكوى يطلب فيها معاقبة الجاني وملاحقته فليس لأحد أن يتقدم بالشكوى بالنيابة عليه وليس للقاضي أن يسير في إجراءات المحاكمة من قبل ذاته.

(مادة ١٦)

فيمن يملك حق رفع الدعوى

١- إذا كان المقذوف حياً فله وحده حق الخصومة في دعوى القذف حتى لا تقبل الخصومة من غيره مهما كانت صلته بالمقذوف ولو كان بالقذف مساس به وعليه فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يحرك دعوى القذف.
٢- إذا كان المقذوف ميتاً فلكل من يرثه الحق في رفع الدعوى ضد الجاني ولو تقاعس بعضهم أو سامح فللآخرين رفع الدعوى.
٣- إذا مات المقذوف بعد القذف و قبل الشكوى سقط حق المخاصمة ولم يكن لورثة المقذوف أن يخاصموا القاذف إلا إذا كان المقذوف قد مات وهو لا يعلم بالقذف.
٤- إذا حرك المقذوف دعوى القذف ثم مات قبل الفصل في الدعوى سقطت الدعوى بموته.
٥- إذا كان المقذوف أكثر من شخص فلكل من المقذوفين الحق في رفع الدعوى وعليه فإذا قذف شخص لأنه زنى لامرأة معينة اعتبر كلاهما مقذوفاً وكان لكل منهما حق الخصومة في دعوى القذف .

(مادة ١٧)

في طريق إثبات جريمة القذف

تثبت جريمة القذف بما تثبت به جريمة الشرب بالإقرار أو الشهادة .

الفصل الرابع
في
عقوبة جريمة القذف

(مادة ١٨)

١- يعاقب القاذف بعقوبتين :

١- بالجلد ثمانين جلدة على وفق ما مر في جلد الزاني .

٢- بعدم قبول الشهادة .

٢- إذا تاب القاذف وحسنت توبته قبلت شهادته مجدداً .

الفصل الخامس
في
عقوبة الإساءة الكلامية بغير القذف

(مادة ١٩)

١- كل من أساء للأخرين بالكلام قذفاً بغير الزنا سباً وشتماً فإنه يحاسب بالجلد من (١٠) إلى (٤٠) جلدة وبالسجن من يوم إلى (١٠) أيام أو بأحدهما .

العنوان	رقم الصفحة
واقع القضاء في سوريا في مرحلة ما قبل الثورة	(٣)
واقع المحاكم لعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الثورة	(٧)
واقع القضاء الشرعي فيما بعد الثورة	
القسم الخاص بعقوبات جريمة الاعتداء على الدين بالردة والعياذ بالله	
تعريف الردة	
أركان ومكونات جريمة الردة	
عقوبة مرتكب جريمة الردة	
القسم الخاص بعقوبة جرائم الاعتداء الواقعة على النفس	
في أحكام جريمة القتل العمد	
جريمة القتل شبه العمد	
أحكام جريمة القتل الخطأ	
عقوبات جرائم الاعتداء على النفس بما دون القتل	
الجناية على ما دون النفس بإبانة الأطراف أو ما يجري مجراها	
الجناية على ما دون النفس بإذهاب وظائف الأطراف أو ما يجري مجراها	
أحكام الشجاج	
أحكام الجناية على ما دون النفس بالجراح	
أحكام الجناية على مادون النفس بسوى ما مر	
عقوبة الاعتداء على الجنين (الإجهاض	
طرق إثبات الجناية على النفس أو ما دونها أو على الجنين	
في إثبات الجناية عن طريق الإقرار والاعتراف	
إثبات الجناية عن طريق الشهادة	
إثبات الجريمة عن طريق القرائن	
جرائم الاعتداء الواقعة على الموال عن طريق السرقة والاحتيال	
عقوبات جريمة الاعتداء على المال بالسرقة	
تعريف السرقة وتمييزها عن غيرها	
أركان ومكونات جريمة السرقة	
كيفية ثبوت جريمة السرقة	
في عقوبة جريمة السرقة	
في الاشتراك في جريمة السرقة	
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال بالاحتيال	
في تعريف جريمة الاحتيال	

في عقوبة جريمة الاحتيال	
في ما يجري مجرى الاحتيال	
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال عبر إساءة الائتمان	
في تعريف إساءة الائتمان	
عقوبة هذا النوع من الجرائم	
عقوبات جريمة الاعتداء على الأموال وغيرها بقطع الطريق بالحرابة	
تعريف قطع الطريق بالحرابة	
أركان ومكونات جريمة قطع الطريق بالحرابة	
الأدلة المثبتة لجريمة الحرابة	
عقوبات جريمة قطع الطريق بالحرابة	
القسم الخاص بعقوبات جرائم الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات مع طرق إثبات تلك الجرائم	
في تعريف الشرب	
أركان جريمة الشرب	
طرق إثبات جريمة الشرب	
عقوبة مرتكب جريمة الشرب	
القسم الخاص لعقوبات جريمة الاعتداء الواقعة على الاعراض بالزنا ...	
تعريف الزنا وتميزه عن سائر صور الوقاع الأخرى	
أركان ومكونات جريمة الزنا	
طرق إثبات جريمة الزنا	
عقوبة جريمة الزنا	
عقولة جريمة الاغتصاب	
عقوبة الزنا مع المحارم	
عقوبة اللواط الواقع بين الرجال	
عقوبة السحاق الواقع مع النساء	
إتيان البهائم والحيوانات	
أحكام جريمة القذف وتمييزه عن سائر صور الإساءة الكلامية	
أركان ومكونات جريمة القذف	
طرق إثبات جريمة القذف	
عقوبة جريمة القذف	
عقوبة الإساءة الكلامية بغير القذف	

هذا الكتاب

لقد جاء هذا المشروع استجابة لطلب المحاكم الشرعية في زمن الثورة ولكنه لم يُطل العمل به آنذاك لأسباب كثيرة.

ولعله بعد هذا الفتح المبين آن لهذا المشروع أن يحل محل قانون العقوبات السوري المترجم عن القانون الفرنسي.

شادي الدرّة